

مرسرا على المراد والمحتالة والمراد والمحتالة والمراد والمحتالة والمراد والمحتالة والمراد والمحتالة والمراد والمحتالة والمراد المراد والمحتالة والمراد والمحتالة والمراد والمحتالة والمراد المراد المر

بَتَحقِيْق الأستَاذ الدُكتور الْوَلْمُذِرِبِرِ بَكِمْ لِلْمُحْلِلْ فَيْنِكُ الْمُولِيَّةِ فِي الْرِيْكُ فَيْ الْمِلْكِ كُلِيَة الشَّرِيعَة فِي الرَياض جَامِعَة الإمام محمَّد بن سُعُود الإسْلاميّة







حقوق الطبع محفوظة

الطبعــة الأولــي ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



المملكة العربية السعودية - ص. ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١٦٥٣٦ هـاتف: ٢٢٨٥٣٩٠ المعـرض: ١٦٧٧٥٨٤ فـاكس: ٨٥٥٦١٢١٨ التوزيع: ٢٠٨١٦٠١٩ - ٥٠٦١٠٨٧٠٠ الغـربيـة: ١٦٠١٩٠٥٠

الموزع بجمهورية مصر العربية: ١٧٢٧٨٤٥٣٩ ،

بِنِيْمِ لَنِيَا لِجَحَرَ لَ جَمْيًا

المقدمية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ مسائل حَرب بن إسماعيل الكِرماني - رحمه الله تعالى - من أجمع الكُتب المؤلَّفة في فقه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأكثرها استيعاباً للأدلة من السنة والأثر^(١).

ويعدها فقهاءُ المذهب الحنبلي من روايات الجماعة عن الإمام أحمد، والتي تُعتبر من الروايات المقدَّمة عند الحنابلة (٢).

وقد قمتُ بتحقيق هذا الجُزء المؤلَّف من بعض كتاب الطهارة والحيض والصلاة، وكتاب الرَّضاع (٣). وبيَّنتُ المذهبَ عند الحنابلة في المسائل المنقولة عن الإمام أحمد؛ إسهاماً في خدمة فقه الإمام أحمد بخاصة وفقه السلف بعامة، والتعريف بجهود هؤلاء الأئمة الأعلام، وما كانوا يتمتعون به من فقة متين وتعظيم للدليل ورعاية لأحكام الدين.

وجعلتُ بين يدي هذه المسائل تمهيداً في مطلبين.

⁽١) سيأتي الحديثُ عن مكانة المسائل ومنهج المؤلف في المطلب الثاني.

⁽٢) ينظر: الخلال، الجامع (كتاب أهل الملل) ١/ ٣٠٩، وأبويعلى الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٠، والمرداوي، الإنصاف ٧/ ٢١٧، ٢١٨ وتصحيح الفروع ١/ ٦٩.

⁽٣) نُشر كتابُ الرضاع ضمن القطعة التي طُبعت عام ١٤٢٥هـ دون تحقيق، وكنت قد فرغت من تحقيقه قبل ذلك. وهذه الأجزاء هي ما أمكن الظفرُ به الآن، وعسى الله أن ييسر الحصول على ما تبقى منها.

المطلب الأول: حياة حرب الكرماني.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسمُه وأُسرته ومولده ونشأته.

المسألة الثانية: شيو خُه وتلاميذه.

المسألة الثالثة: أعماله وثناءُ العلماء عليه.

المسألة الرابعة: وفاتُه ومؤلفاته.

المطلب الثاني: مسائل حرب الكرماني.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عنوانُ المسائل وتوثيق نسبتها.

المسألة الثانية: منهجُ المؤلف.

المسألة الثالثة: مكانة مسائل حرب.

المسألة الرابعة: وصفُ الأصل المعتمد في التحقيق.

ثم النص المحقق، والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات. وقد سلكت في ذلك المنهج التالي:

١- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة.

٢- تخريج الأحاديث والآثار.

٣- بيان المذهب عند الحنابلة.

٤- تفسير الألفاظ الغامضة والمصطلحات.

٥ - الترجمة للأعلام غير المشاهير باختصار.

أسأل الله تعالى أنْ يوفقنا جميعاً إلى صالح الأقوال والأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة حرب الكرماني.

المطلب الثاني: مسائل حرب الكرماني.



المطلب الأول حياةُ حرب الكرمانى

المسألة الأولى اسمُه وأُسرته ومولده ونشأته

هو حَرْب بن إسماعيل بن خَلَف الحنظلي، أبو محمد (١)، وقيل أبو عبد الله الكِرماني (٢).

ولد في أواخر القرن الثاني (٣)، ونشأ في بيئة صالحة مفعمة بالخير والصلاح، واشتغل منذ حداثة سنه بالعبادة والتنسّك، ولم يتفرَّغ للسماع وطلب العلم إلا على كبر؛ يقول على كنتُ أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع (٤). وكان يتسم بالجد والحرص والمثابرة والعناية بالتفقه؛ فحفظ وهو في بلده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وإسحاق قبل أن يلقاهما

⁽١) ذكر هذه الكنية في المسائل، ينظر: هذا الجزء (٤٤) و(٣٥٥) (ط دار الرشد)، والخلاَّل، كتاب السنة ١/ ١٩٢، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٢٥٣. وينظر ما ورد في النهي عن اسم حرب: مالك، الموطأ، رقم ١٨٨٨، والتمهيد ٢٠٢/٢٠.

⁽٢) كرمان بفتح الكاف وكسرها، محلة كبيرة بنيسابور نُسب إليها، وحنظلة، نسبةً إلى درب حنظلة لا إلى القبيلة المعروفة. ينظر: السمعاني، الأنساب ٢/ ٢٧٩، ٥٦/٥.

⁽٣) تقديراً؛ لأنه مات سنة ثمانين ومائتين، وقد ناهز تسعين عاماً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣.

⁽٤) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٩ رواية أبي بكر الخلال.

ببغداد(١)، على ما كان عليه من شظف العيش وقلة ذات يده (٢). وقد صحب الإمامَ أحمد، فواساه واعتنى به واهتم بشأنه وبالغ في إكرامه، وكان أحمد ربما قرأ عليه بعض كُتبه إمعاناً في تشجيعه وإعانته (٣)، فكان أحد الذين اختصوا بنقل فقهه ونشر علمه وتدوين مسائله.

(١) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٩ رواية أبي بكر الخلال.

⁽٢) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٨ رواية أبي بكر المرّوذي.

⁽٣) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٢/ ١٠ رواية أبي بكر الخلال.

المسألة الثانية شيوخُه وتلاميده

أولاً: شيوخُه.

أخذ على عدد كبير من أهل العلم، ومنهم (١):

١- أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي مولاهم، أبو الأزهر النيسابوري.
 صدوق، كتابه بآخرة أثبت من حفظه، من الحادية عشرة. مات سنة
 ٣٦٦هـ(٢).

٢- أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي.
 ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة ٢٥٣هـ(٣).

-7 أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكو في. ثقة حافظ، من كبار العاشرة. مات عام (3).

٤- أحمد بن عُبيد الله بن سهيل بن صخر الغُداني، أبو عبد الله البصري.
 صدوق، من العاشرة. مات سنة ٢٢٤هـ(٥).

٥- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي نزيل بغداد.

⁽۱) اقتصرت على ذكر من روى عنهم المؤلف في هذا الجزء، ورتبت الأسماء على حروف المعجم.

⁽٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١/ ٥٥٦، وابن حجر، تقريب التهذيب ٨٥.

⁽٣) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١/ ٣١٤، وابن حجر، تقريب التهذيب ٨٩.

⁽٤) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١/ ٣٧٥، ابن حجر، التقريب ٩٣.

⁽٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١/ ٠٠٠، وابن حجر، تقريب التهذيب ٩٥.

أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، رأس الطبقة العاشرة. مات عام $1.8\,$ هـ $^{(1)}$.

٦- أحمد بن محمد بن المُعلى الأدَمي، أبو بكر البصري.
 صدوق، من الحادية عشرة. مات بعد المائتين (٢).

٧- أحمد بن نصر بن زياد القرشي، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد المقرئ.

ثقة فقيه حافظ، من الحادية عشرة. مات عام ٢٤٥هـ (٣).

٨- إسحاق بن إبراهيم بن مخُلد الحنظلي، أبو يعقوب المعروف بابن
 راهويه المروزي.

ثقة حافظ مجتهد، قيل تغير قبل موته بيسير، من كبار العاشرة. مات عام ٢٣٨هـ(٤).

9 - السَّري بن محمد المصّيصي، أبو صالح (0).

١٠ بشر بنُ معاذ العَقَدي، أبو سهل البصري، الضرير.
 صدوق، من العاشرة. مات سنة بضع وأربعين ومائة (٦).

١١ - بشر بن هلال النُّميري، أبو محمد الصَّواف.
 ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٤٧هـ(٧).

(١) ينظر: تهذيب الكمال، للمزى ١/ ٤٣٧، والتقريب، لابن حجر ٩٨.

⁽٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزى ١/ ٤٧٢، التقريب ٩٨.

⁽٣) ينظر: تهذيب الكمال ١/ ٤٩٨، التقريب ١٠٠.

⁽٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣، وابن حجر، التقريب ١٢٦.

⁽٥) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

⁽٦) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٤/ ١٤٦، وابن حجر، تقريب التهذيب ١٧١.

⁽٧) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٤/ ٩٥٩، وابن حجر، تقريب التهذيب ١٧١.

- 17 الحُسين بن مهدي بن مالك الأُبُلِّي، أبو سعيد البصري. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ٢٤٧هـ(١).
- ١٣ خليفة بن خيَّاط العُصْفُري، أبو عمرو البصري، لقبه شَبَاب.
 صدوق، وكان أخبارياً علامة، من العاشرة. مات سنة ٢٤٠هـ(٢).
 - ١٤ زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرَّقاشي، البصري.
 ثقة، من الحادية عشرة. مات بعد المائتين (٣).
 - ١٥ سعيد بن عمرو بن سهل الكِندي الأشعثي، أبو عثمان الكوفي.
 ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٣٠هـ(٤).
 - ١٦ سعيد بن منصور بن شُعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي.
 نزيل مكة، ثقة مصنف، من العاشرة. مات سنة ٢٢٧هـ(٥).
- ١٧ عبّاس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري. ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة. مات سنة ٢٤٦هـ(٦).
 - ۱۸ عبّاس بن الوليد بن صُبح السلمي، أبو الفضل الدِّمشقي. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ۲٤۸هـ(۷).
 - ١٩ عبد الله بن الزبير الحُميدي، أبو بكر المكي.

⁽١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٦/ ٤٨٦، وابن حجر، تقريب التهذيب ٢٥١.

⁽٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٨/ ٣١٤، وابن حجر، تقريب التهذيب ٣٠١.

⁽٣) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ١٠/ ١١٩، وابن حجر، تقريب التهذيب ٣٥٧.

⁽٤) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ١١/ ٢١، وابن حجر، تقريب التهذيب ٣٨٥.

⁽٥) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ١١/ ٧٧، وابن حجر التقريب ٣٨٩.

⁽٦) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٢٢، وابن حجر التقريب ٤٨٧.

⁽٧) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٢، وابن حجر التقريب ٤٨٨.

ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عُيينة من العاشرة. مات سنة ٢١٩هـ(١).

• ٢ - عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قُدامة العنبري، أبو السوّار البصري، القاضي.

ثقة، من التاسعة. مات سنة ٢٢٨هـ(٢).

٢١ عبد الله بن محمد بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعي، أبو عبد الرحمن البصري.

ثقة جليل، من العاشرة. مات سنة ٢٣١هـ(٣).

٢٢ عبد الأعلى بن حمَّاد بن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري،
 المعروف بالنَّرسي.

لا بأس به، من كبار العاشرة. مات سنة ٢٣٦هـ(٤).

٢٣- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي.

ضعيف الحديث جداً (٥).

٢٤- عبد الرَّحمن بن محمد بن سلَّام بن ناصح القرشي مولاهم، أبو القاسم الطَّرَسوسي.

لا بأس به، من الحادية عشرة. مات بعد المائتين (٦).

⁽١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٢، وابن حجر، التقريب ٥٠٦.

⁽٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٥/ ٧٠، وابن حجر، تقريب التهذيب ٥١٣.

⁽٣) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤، وابن حجر، تقريب التهذيب ٥٤١.

⁽٤) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤٨، وابن حجر، تقريب التهذيب ٥٦١.

⁽٥) ينظر: ابن حجر، اللسان ٣/ ٤٢٤.

⁽٦) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٩٠، وابن حجر، تقريب التهذيب ٥٩٨.

- ٢٥ عبد العزيز بن أبي سهل القاسم، أبو سهل العطار.
 وثقه ابن أبى حاتم (١).
- ٢٦ عبد الوهاب بن الضّحاك بن أَبان العُرْضي، أبو الحارث الحمصي.
 متروك، من العاشرة. مات سنة ٢٤٥هـ(٢).
 - ٢٧ عبدة بن عبد الرحيم بن حسّان المروزي، أبو سعيد الدِّمشقي.
 صدوق، من صغار العاشرة. مات سنة ٤٤٤هـ(٣).
 - ٢٨ علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي، أبو محمد الحراني.
 لا بأس به، من الحادية عشرة. مات سنة ٢٧٢هـ(٤).
 - ٢٩ عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو حفص الحمصي.
 صدوق، من العاشرة. مات سنة ٢٥٠هـ(٥).
 - ٣٠ عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري.
 ثقة فاضل، له أوهام، من صغار التاسعة. مات سنة ٢٢٤هـ(٢).
 - ٣١ محمد بن إسماعيل بن أبي سُمينة، أبو عبد الله البصري.
 ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٣٠هـ(٧).
 - ٣٢ محمد بن بشّار بن عثمان العَبْدي، أبو بكر، البصري، بُنْدار.

⁽١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/ ٢/٣٩٣.

⁽٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٩٤، وابن حجر، تقريب التهذيب ٦٣٣.

⁽٣) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٩، وابن حجر، التقريب ٦٣٥.

⁽٤) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢١/ ٦٧، وابن حجر، تقريب التهذيب ٧٠١.

⁽٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٤٤، وابن حجر، التقريب ٧٤١.

⁽٦) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٢٤، وابن حجر، تقريب التهذيب ٧٤٥.

⁽٧) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٧٩، وابن حجر، التقريب ٨٢٦.

ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٥٢هـ(١).

٣٣- محمد بن أبي بكر بن علي المُقدَّمي الثقفي مولاهم، أبو عبد الله البصري.

ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٣٤هـ(٢).

٣٤- محمد بن رافع القُشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري. ثقة عابد، من الحادية عشرة. مات سنة ٢٤٥هـ(٣).

٣٥ محمد بن عبد الأعلى القيسي، أبو عبد الله البصري.
 ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٤٥هـ(٤).

٣٦ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة ٢٧٢هـ (٥).

٣٧ محمد بن قُدامة بن أعين القرشي مولاهم، أبو عبد الله المصيصي.
 ثقة، من العاشرة. مات قريباً من عام ٢٥٠هـ(٦).

٣٨ محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابوري.
 متروك، من العاشرة. مات سنة ٢٢٩هـ(٧).

⁽١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥١١، وابن حجر، تقريب التهذيب ٨٢٨.

⁽٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٥، وابن حجر، تقريب التهذيب ٨٢٩.

⁽٣) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٩٢، وابن حجر، التقريب ٨٤٤.

⁽٤) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٨١، وابن حجر، تقريب التهذيب ٨٦٨.

⁽٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٣٦، وابن حجر، تقريب التهذيب ٨٨٥.

⁽٦) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٠٨، وابن حجر، التقريب ٨٨٩.

⁽٧) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٨، وابن حجر، تقريب التهذيب ٨٩٧.

- ٣٩ محمد بن نصر بن سعد النيسابوري، أبو هشام الفرَّاء. ثقة، من الحادية عشرة. مات بعد المائتين^(١).
- ٤- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدِّمشقي.
 ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ٢٥٠هـ(٢).
- ٤١ محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَيعي، أبو عبد الله البصري. صدوق، من العاشرة. مات سنة ٢٥٣هـ(٣).
- ٤٢ محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، أبو عبد الله البصري. نزيل بغداد، ثقة من كبار الحادية عشرة. مات سنة ٢٥٢هـ (٤).
 - ٤٣ محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلمي، أبو علي الدِّمشقي. ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ٢٤٧هـ(٥).
 - ٤٤ المسيب بن واضح السُّلمي الحِمصي.
 صدوق، يُخطئ كثيراً. مات سنة ٢٤٦هـ (٢).
 - ٥٤ نَصْر بن علي بن نصر بن الجَهْضمي، أبو عمر و البصري.
 ثقة ثبت، من العاشرة. مات سنة ٢٥٠هـ(٧).

⁽١) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٥٣، وإبن حجر، التقريب ٩٠٢.

⁽٢) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨١، وابن حجر، التقريب ٩٠٤.

⁽٣) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠٨، وابن حجر، التقريب ٩٠٦.

⁽٤) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٣، وابن حجر، التقريب ٩٠٧.

⁽٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥، وابن حجر، التقريب ٩٢٤.

⁽٦) ينظره المزي، تهذيب الكمال ١٦/١٦ ، ١٨/ ٤٩٤، وابن حجر، اللسان ٦/ ٤٠.

⁽٧) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٥، وابن حجر، تقريب التهذيب ١٠٠٠.

- ٤٦ هُدبه بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري.
 ثقة عابد، من صغار التاسعة. مات سنة ٢٣٥هـ(١).
- ٤٧ هشام بن عبد الملك بن عمران اليَزَني، أبو تقي الحمصي. صدوق ربما وهم، من العاشرة. مات سنة ٢٥١هـ(٢).
- ٤٨ هشام بن عبد الملك الباهلي مو لاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري. ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة ٢٢٧هـ (٣).
 - ٤٩ هشام بن عمّار السُّلمي، أبو الوليد الدِّمشقي.

177a(0)

- صدوق مُقرئ حديثه القديم أصح، من كبار العاشرة. مات سنة
- ٥- يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، أبو زكريا الكو في. حافظ، اتهم بسرقة الحديث، من صغار التاسعة. مات سنة
 - ٥ يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو سليمان الحمصي. صدوق عابد، من العاشرة. مات سنة ٥٥ هـ(٦).

⁽١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٢، وابن حجر، التقريب ١٠١٨.

⁽٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٢٣، وابن حجر، تقريب التهذيب ١٠٢٢.

⁽٣) ينظر: المزى، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٢٦، وابن حجر، تقريب التهذيب ١٠٢٢.

⁽٤) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢، وابن حجر، التقريب ١٠٢٢.

⁽٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣١/ ٤١٩، وابن حجر، التقريب ١٠٦٠.

⁽٦) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣١/ ٤٥٩، وابن حجر، التقريب ١٠٦٢.

ثانياً: تلاميذُه.

أخذ عنه جملةٌ من أهل العلم: في بغداد ودِمشق وكِرمان (١)، ورحل إليه الطلابُ من كل مكان، ومنهم:

- ۱- أحمد بن محمد بن الحجّاج، أبو بكر المرُّوذي (۲۰۰-۲۷۵هـ)، محدث فقيه، وهو من أقرانه، كان حرب يكتب له بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله(۲).
- ٢- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، أبو بكر البغدادي
 ٢٣٤ ٢١١هـ) المحدث الفقيه، جامع فقه الإمام أحمد (٣).
- ٣- الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرقي، أبو علي (ت٢٩٩هـ) والدُ صاحب المختصر، فقيه محدث، أكثر من صُحبة أبي بكر المرُّوذي حتى سُمى خليفة المرُّوذي(٤).
- ٤ عبد الله بن إسحاق بن سيامرد، أبو عبد الرحمن النُّهاوَندي (ت بعد عام ٣١٨هـ) فقيه محدث (٥).
- ٥ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق الكرماني، محدث، ذكره ابن حبّان في الثقات (٦).

⁽١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٢٥٣، وابن أبي يعلى، الطبقات ٢/ ١١.

⁽٢) ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٨، رواية أبي بكر الخلال، وترجمته: المصدر السابق ١/ ١٣٧.

⁽٣) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، وابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٨ ، ٣/ ٢٤ ، ٣١٤.

⁽٤) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣/ ٨٠.

⁽٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٥.

⁽٦) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٣، وابن حجر، اللسان ٣/ ٣٧٩.

- ٦- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، أبو محمد الرازي، ابنُ
 أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) محدث مؤرخ، صاحب كتاب الجرح والتعديل، وعلل الحديث^(١).
 - ٧- القاسم بن محمد الكِرماني. محدث، نزيل طرسوس (٢).
- Λ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي (ت Υ هـ)، محدث Υ وهو من أقرانه.

⁽١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ١٥، ٣١٥، وابن تيمية، منهاج السنة ٢/ ٢٥٢.

⁽٢) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٥، والتذكرة ٢/٦١٣.

⁽٣) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٢٥٣، والذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٣.

المسألة الثالثة أعمالُه وثناء العلماء عليه

عرف الناس منزلته، فجعله السلطان في كرمان على أمر الحكم وغيره في البلد^(۱)، وأثنى عليه العلماء من أهل عصره ومن بعدهم، وتسابق الطلاب إلى الأخذ عنه والانتفاع به.

يقول أبو بكر الخلال: رجل جليل حثّني أبو بكر المرُّوذي على الخروج إليه، وكان رجلاً كبيراً فقيه البلد(٢).

وقال أبو زُرعة (ت٢٨١هـ): من نبلاء الرجال، يعجز أهل العراق أن يروا مثله (٣).

وقال ابن أبي حاتم: أبو محمد، رفيق أبي بالشام كتب عنه أبي (٤). وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل وما علمت به بأساً (٥).

⁽١) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٩ رواية أبي بكر الخلال.

⁽٢) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٨.

⁽٣) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٢. وانظر ترجمة أبي زُرعة في سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/ ٣١١.

⁽٤) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٢٥٣.

⁽٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤. وانظر ترجمة الذهبي في البداية والنهاية، لابن كثير

وقال: الفقيه الحافظ، صاحب الإمام أحمد(١).

إلى غير ذلك من عبارات التكريم والاحتفاء، وكان في اهتمام أهل العلم بمسائله التي نقلها عن الإمام أحمد واعتبارها أبلغ الثناء على جُهوده وخدمته لمذهب أحمد.

⁽١) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣.

المسألة الرابعة **وفاتُــه ومؤلفاتــه**

تو في على العلم وعمرٍ مديد ناهز تسعين عاماً، عام ثمانين ومائتين (١)، وذلك في بلدة كرمان.

وقد ذكر له المترجمون كتابين:

أحدهما: العقيدة، وهي رسالة كبيرة، قال ابن تيمية: تأملت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل، والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل (٢).

وثانيهما: مسائل حرب عن الإمام أحمد وإسحاق، وهذا الذي أُقدّم له بعضُ أجزائها، وسيأتي الكلام عليها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

⁽١) ينظر: الذهبي، التذكرة ٢/ ٦١٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٥.

⁽٢) ابن تيمية، الاستقامة ١/ ٧٣. وينظر: رسالة في العقيدة، ضمن المسائل ٣٥٥-٣٦٦ (ط مكتبة الرشد) ونقل منها ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٢٢.

المطلب الثانب **مسائل حرب الكرماني**

المسألة الأولى عنوانُ المسائل وتوثيقُ نسبتها

عُرفت هذه المسائل: بمسائل حرب^(۱)، ورواية حرب^(۲)، وكتاب حرب^(۳). وليس في القِطَع التي بين أيدينا من هذه المسائل ما يُبين عن ذلك، غير أن الاسم الأول هو أشهرها وأشبهها؛ ولذلك جعلته عنواناً لهذه الأجزاء^(٤).

وقد انتشر صيتُ هذا الكتاب في حياة المؤلف، وروي عنه بالأسانيد. وأشهرُ الطرق في روايته: رواية الحسن بن حامد^(٥)، عن أبي

⁽۱) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٩، وابن القيم، بدائع الفوائد ٤/ ٩٩، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣٠/ ٢٤٥، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ٣٠٠.

⁽٢) ينظر: أبو يعلى، الجامع ٣٧٥، وابن القيم، بدائع الفوائد ٣/ ٨٨، وابن رجب، تقرير القواعد ١/ ٢٤٤ ، ٢/ ٦٩.

⁽٣) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣/ ٣١٠ عن الحسن بن حامد.

⁽٤) لأنه كما رأيت أكثرها استعمالاً في كتب المذهب، ولأنه أكثر انطباقاً، فهي عبارة عن مسائل عن الإمام أحمد وإسحاق.

⁽٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، فقيه صاحب تصانيف. مات عام ٥٠ الحسن بن ظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣/ ٣٠٩.

بكر عبد العزيز (١)، عن الخلال، عن حرب (٢).

ومع تعدد الروايات، فإنها متفاوتة من حيث الصحة والاتقان. ففي حين كثُر الغَلط في النسخة التي نقل عنها القاضي أبو يعلى، فإنَّ ابن تيمية وقف على نسخة مُتقنة قديمة من أصح الأصول (٣).

وهذه المسائل صحيحة النسبة إلى المؤلف؛ فالأحاديث والآثار مروية فيها بأسانيده المعروفة، وقد صرَّح باسمه في مواضع منها، وورد جملة من هذه المسائل في عدد من المصادر التي نقلت عنه، كما سيأتي (٤).

⁽۱) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر غُلام الخلَّال، فقيه صاحب تصانيف، ولد عام ٢٨٥هـ، ومات عام ٣٦٣هـ. المصدر السابق ٣/ ٢١٣.

⁽٢) ينظر: المصدر السابق ٣/ ٣١٤.

⁽٣) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة ٢/ ٥٣١.

⁽٤) ينظر ذلك في صفحات النص المحقق، حيث تكرر في صفحات كثيرة.

المسألة الثانية منهج المؤلف

تتكون هذه المسائل من أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق^(۱) نقلها مشافهة وروى بعضها بالواسطة^(۲)، أودعها المؤلِّف في مجلدين كبيرين^(۳).

وقد رتبها على أبواب الفقه، وذكر في آخرها جملةً من مسائل العقيدة والحُكم على الرواة ونقلة السنة،

وذكر فيها إلى جانب مسائل الإمام أحمد وإسحاق شيئاً من خلاف مالك (٤)، ومسائل للأوزاعي والثوري وأبي ثور وابن المديني وعبد الله بن المبارك والطيالسي (٥)، وغيرهم.

واستدل لهذه الروايات بالأحاديث والآثار التي نقلها بأسانيده (٦). سالكاً في ذلك طريقة الإمام مالك في الموطأ، في المزج بين الفقه

⁽١) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٩ رواية الخلال عن حرب، قال أبو بكر الخلال: ولم أعدّها اهـ. وتُشبه في الجمع بين مسائل أحمد وإسحاق مسائل إسحاق بن منصور الكوسج.

⁽٢) ينظر: قطعة من مسائل حرب، ط/ الرشد ٤١٧ ، ٤٢٣.

⁽٣) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٢٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٥.

⁽٤) ينظر: قطعة من مسائل حرب ط/ الرشد ٤٦.

⁽٥) ينظر: قطعة من مسائل حرب ط/ الرشد (١٦٧ ، ٢٥٢، ٣١٠) (١٣٨، ١٣٥، ٢٣٦، ٣٧١) (٩٥، ٢٠٠، ٣٦٧).

⁽٦) يشبه في هذا طريقة الأثرم في مسائله. ينظر: قطعة من مسائل الأثرم، ط/ دار البشائر، وابن عبد البر، التمهيد ٥/ ١٥ ، ١٣٠.

والأثر^(١).

وقد كان في غاية الدقة في نقل كلام أحمد؛ فنقل ما سمع وتعقّب بعض ما نقله عن أحمد عائداً باللوم على نفسه في عدم فهم كلام أحمد (٢) في تواضع وحسن أدب. مع العناية البالغة بعقد الأبواب للمسائل ووضع العناوين المناسبة لها، في براعة وحُسن صياغة.

⁽١) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٢٢، ومنهاج السنة ٦/ ٣٠٠.

⁽٢) ينظر: الخلال، الجامع كتاب أهل الملل ٢٨٧/١ ، ٣٤٧ ، ٢٠٦، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ١٨٦ ، ٢٥٣ ، ٢٠٠٠.

المسألة الثالثة **مكانــةُ مسـائل حــرب**

اهتم أهلُ العلم بمسائل حرب واحتفوا بها منذ أن جمعها وصنفها، فطلبها أبو بكر المرُّوذي حتى كتب له منها مسائل بخطه، وخرج أبو بكر الخلال من بغداد إلى كِرمان لسماعها بمشورة من أبي بكر المروذي (١)، ولما قدم سأله عبد الله بن الإمام أحمد عما نقل عن حرب من المسائل والأحكام والعلل (٢)، وكتبها بعضُ علماء الحنابلة بخطه، وتداولوها بينهم (٣).

وقد انتفع الحنابلة بهذه المسائل انتفاعاً كبيراً، فرووها ونقلوا عنها واعتدوا بها في نقل كلام الإمام أحمد (٤) واستفاد منها أهلُ العلم؛ فعدَّها الذهبيُّ من أنفَس كُتب الحنابلة (٥).

⁽١) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/ ٣٨٨.

⁽٢) أبو يعلى، الطبقات ٢/ ١١.

⁽٣) ممن كتبها أبو حفص العكبري (ت٣٨٧هـ). ينظر: ابن قُندس، حاشية الفروع ١/ ١٤٩.

⁽٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٨/ ١٦٠ ، ١٧٩ ، ١٧٩ ، ١٧٩ . ١٤٠ ، ١٧٩ ، ١٥٤ .

⁽٥) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٥.

المسألة الرابعة وصفُ الأصل المُعتمد عليه في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذه الأجزاء على أصلين خطيين، هما:

أولاً: الأصل المُعتمد في تحقيق كتاب الطهارة والحيض والصلاة، وهو أصلٌ فريد كُتب في القرن الخامس تقديراً، ويقع النص المحقق منه في أربعين ورقة ومسطرته ١٧ سطراً، وخطه نسخي مشكول ومنقوط أحياناً.

وقد كُتبت الأبواب بالحُمرة، وقُوبل على أصله؛ كما يدل على ذلك الإلحاق على هوامش النسخة، والدوائر المنقوطة.

وأصلُ النسخة محفوظٌ في إحدى المكتبات الخاصة.

ثانياً: الأصل المُعتمد في تحقيق كتاب الرضاع، وهو أصلُ وحيد أيضاً كُتب في القرن السادس تقديراً، ويقع ضمن جزء يتألف من ١٣٥ ورقة ومسطرته ٢٥ سطراً. كُتب بخط نسخي، قوبل على أصله؛ كما يتضح ذلك من الإلحاق في الهوامش. ويقع النص المحقق منه في ثمان ورقات (۱)، وأصله محفوظ في إحدى المكتبات التركية (۲)، وعنه نسخة مصورة في جامعة أم القرى برقم ٣٢ في مكتبة مركز البحث العلمي (۳).

⁽١) وقد جمعتها من هذا الجُزء، ورتبتها على وفق ما درج عليه الفقهاء في ترتيب مسائل كتاب الرضاع.

⁽٢) مكتبة يوسف آغا بمدينة قُونية في تركيا برقم ٥٠٥٤.

⁽٣) ينظر: فهرس الفقه الحنبلي ١٠٩.



نماذج من الأصل المعتمد



بها وكبابها ألاما أمكها مرميعه السرعليبياس والسافال العال تطف الله نفسا ألا وشكى وما توجها والمسعامية أبه عام وصفا مرجروني الكاعث حساسا وحوصه بنوت وما ونعا ودراب حرسلسل للواحشة فكارم أوبوما استكلك والخاخك وضاركهال اه د کلیکس دنیا منا تفاه ار عهم ت تحسب المرتميره لا تعرَّلُ نُهُوبِ والدينية المدالة الحال عرأ بحابط إذا طرم مراهل ولدعا بامرابل مددما بعساحى وردة الصرواب وباحان رسيك بدا المالم الزاسة وعرفه سل والرجيات 12 أكراسكه الأسام المرال والماذ المصلوب ها على المسع وموائز وتبيا للم عرا ليبنساا هاران الطبيع عبار أواله في أوجها متعالم الكرام عداله طهرت من المسل واصعب فإحداء اللواطهرت وه فلاره الا ما نصبيم ويصا المنااء والداعلمسة NEW ساسمالها في اللهده والد وَيُمِ الأصارِ فِي إِمَّاجِ الْمُلَاِّهُ " ٥

و معادد

أنموذج من الأصل الأول

الناس مزراي للعبداز بنسترا وهذام شامة فانه فعالا من المجود فال المحكمة الادناع عن جليزوج عبده امندة وهيما كديم اعتفام اسلما تال هج و ده من عليده انها الخطيما خطيما با بسبل المرضاع في الاجرا بنول الغير فال يحتم و المحكمة المحتمدة والمحكمة والمحكمة المحتمدة والمحكمة والمحتمدة والمحكمة المحتمدة والمحكمة المحتمدة والمحكمة المحتمدة والمحتمدة المحتمدة والمحتمدة المحتمدة والمحتمدة و اص نالب الأجهما مغول وليزاله رقط السرائة عرم حاتيم عني فال مع معدالان فالسعت لنء بمولطان للحايم الالقصاء ففاله ماماوالموميين لئدك نتلح فافعال وعزهت عليك الااوجعت واسرام وأنك وا الأفاناالهاع المخافظ الصغرن سيلاح بعن معاوا المياد ودوارص سالم معال المسلئ فالت انصداه السالم حاج عندى افوام فول عآبسته ٥٥ مهاعبد السرز الزيري احدثها لاصلىمعبدالهن القاسم عزابيدعز عابسته فالت والمروم البرفارضعين ترجات إل لمفعنا لت مارلين في رحد الي خليفة سنبا الرعم ملاضعنى فال عبدالرض فعلى بهدا فال سيسان وهذا منسوخ اندلك ف خاصة لساكم ف منه اسعى فال اخرا بن منسوع عسلسه المعنى عن سيلسر المنسوخ عسلسه المناف والمناف والمنافق والمنافق

النصُّ المحقَّق



كتاب الطهارة



[كتابُ الطهارة]⁽⁽⁾

[بابُ إزالة النجاسة](٢)

[سمعتُ إسحاق، يقول: فمن سوَّى] (٣) بين بول الغُلام والجارية بعدُ، أخطأ وخالف الرسولَ ﷺ ولم يُسمع عن النبي ﷺ ولا عن مَن بعدَهُ إلى زمن التابعين: أنَّ أحداً سوّى بين بَول الغُلام والجارية. فاتباعُ السُّنن في ذلك أسلم (٤).

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مُعاذ بن هشام (٥)، قال: حدثني أبي (٦)، عن قتادة (٧)، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي (٨)، عن أبيه (٩)، عن

⁽١) إضافة للتوضيح.

⁽٢) إضافة للتوضيح.

⁽٣) إضافة يقتضيها السياق، ومن هنا تبدأ القطعةُ الموجودة لدى من كتاب الطهارة.

⁽٤) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣١٠.

⁽٥) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي، البصري، صدوق ربما وهم، من التاسعة. مات سنة ٢٠٠هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٢.

 ⁽٦) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الرَّبَعي الدَّستُوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقَدَر،
 من كبار السابعة. مات سنة ١٥٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٢.

 ⁽٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطَّاب البصري، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة.
 مات سنة بضع عشرة ومائة. ابن حجر، التقريب ٧٩٨.

 ⁽٨) أبو حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، البصري، ثقة، من الثالثة. مات سنة ١٠٨هـ. ابن حجر،
 التقريب ١١٣٢.

⁽٩) ظالم بن عمرو بن سفيان الدِّيلي، أبو الأسود البصري، ثقة فاضل مخضرم، من الثانية. مات سنة ٦٩هـ. ابن حجر، التقريب ١١٠٨.

على بن أبي طالب ، عن رسول الله عَلَيْ أنه قال: بولُ الغلام يُرَشُّ عليه وَبُوْل الجارية يُغسل.

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَما الطَّعام، فإذا طعِما غُسل(١).

وسمعتُ إسحاق، يقول: إذا أكل الغلام الطعام غُسل بولُه، كما يُغسل بولُه، كما يُغسل بولُه المجارية قبل أن تأكل. وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأن الصبيَّ قبل أن يبلُغَ مبْلغ أنْ يطعَم ربّما ألعقتهُ الأمُ عَسلاً وما أشبه ذلك لقلَّة لبنها، وأكل الصبي: هو الطعامُ إذا بلغ مبلغَ ذلك.

وأما سَلْحُه (٢): فلا نعلم في ذلك سُنَّة مسنونة، فغسلُه طعِم أو لم يطعم أحبُّ إلينا. ولو كان الأمرُ بالقياس لكان سلْحُهُ يُشبَّهُ ببولهِ، ولكن ترك القياس واتباعُ السنة أسلم (٣).

حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم (٤)، قال: قلت لأبي عمرو (٥): قولهُم: بول الجارية يُغسل أكلت الطعامَ أو لم تأكله، وبول الغلام يُرش عليه، حتى يأكل ثم يُغسل.

⁽١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٧٨، والترمذي في الجامع رقم ٢٦، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن رقم ٥٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧، وأخرج الأثر أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢١، من طريق قتادة، عن الحسن.

⁽٢) السَّلْح: في الأصل يكون من الطائر. وهو كالتغوُّط من الإنسان. ينظر: الفيومي، المصابح المنير ٢٣٤.

⁽٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣١٢.

⁽٤) الوليد بن مُسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدِّمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة. مات آخر سنة ١٩٤٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٤١.

⁽٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة. مات سنة ١٥٧هـ. ابن حجر، التقريب ٥٩٣.

قال: هما سواءً، يرش منهما حتى يأكلا الطعام. وأبو عمرو: لم ير السمن والعسل يلعقه الصبيُّ طعاماً، حتى يستغني به عن الرضاع^(١). حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن مالك بن أنس في بول الصِّبيان^(٢). /

⁽١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢/ ٥٩٨.

⁽٢) هذا آخر الموجود لديَّ من كتاب الطهارة. ومذهب مالك: أن بول الصبي والصبية كبول الكبير. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢/ ٥٩٨.



كتساب الحيس



[كتاب الميض](١)

[بابُ وطء الحائض قبل أنْ تَرى الطُّهر](٢)

[وسُئل أحمد]^(٣) / عن الرجل يأتي المرأةَ وهي حائض. قال: ما [١٦٧/ب] أعلم فيه شيئاً، إلاَّ أن يستغفر اللهَ ويتُوب^(٤).

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا المثنَّى بن الصبَّاح (٥)، أنه سمع عطاء (٦)، يقول في رجلٍ غشي امرأته وهي حائض. قال: يستغفر الله (٧).

قال الوليدُ: وهو قولُ مالكِ وأهل المدينة، أنها حُرمةٌ تخطَّاها لا نعلم له كفارة إلّا التوبة والاستغفار.

⁽١) إضافة للتوضيح.

⁽٢) إضافة للتوضيح.

⁽٣) إضافة للتوضيح. ومن هنا تبدأ القطعةُ الموجودة من كتاب الحيض.

⁽٤) نقله ابنُ تيمية في شرح العمدة ١/ ٤٦٥، والمذهب عند الحنابلة: وجوب الكفارة بوطء الحائض في الفرج. وهو من المفردات. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٧٧، والبهوتي، المنح الشافيات ١/ ١٧٥.

⁽٥) المثنى بن الصبَّاح الأبناوي، أبو عبد الله اليماني المكي، ضعيفٌ اختلط بآخره وكان عابداً، من كبار السابعة. مات سنة ١٤٩هـ. ابن حجر، التقريب ٩٢٠.

⁽٦) عطاء بن أبي رباح أسلم القُرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقةٌ فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ١١٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٧.

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣٠، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٩، وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٢ من طريق ابن جُريج.

بابٌ المُستحاضة يأتيها زوجُها

سألتُ أحمد. قلتُ: المُستحاضة يغشاها زوجُها. قال: لا، إلّا أنْ لا يَصْبر (١).

وسمعتُ إسحاق يقول: أمَّا غشَيان المُستحاضة، فالذي نختار من ذلك: إذا عرفت أيامَ أقرائها ثم استُحيضت ولم يختلط عليها حيضُها، [أن يجامعها زوجُها وتصلي وتصوم. وإذا اختلط عليها دمُ حيضها]^(۲) من استحاضتها، فأخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء وتحري^(۳) أوقات حيضتها من استحاضتها ولم تستيقن بذلك: أنْ لا يغشاها زوجُها حتى يكون على يقين من استحاضتها.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن المبارك^(٤)، عن الأجلح^(٥)، عن عِكرمة^(٦)، عن ابن عباس، قال: المُستحاضة يأتيها

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ١/ ٥٤٢. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٤٦٩، والبهوتي، المنح الشافيات ١/ ١٧٦.

⁽٢) ما بينهما نقله ابن رجب في فتح الباري ١/٥٤٢ عن حرب. ولعله سقط بسبب انتقال نظر الناسخ.

⁽٣) في فتح الباري: وتحرَّت.

⁽٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. مات سنة ١٨١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٤٠.

⁽٥) أجلح بن عبد الله بن حُجيَّه، أبو حجيه الكندي، صدوق شيعي من السابعة. مات سنة ١٤٥هـ. ابن حجر، التقريب ١٢٠.

⁽٦) عكرمة البربري، أبو عبد الله المكي، مولى ابن عباس، ثقة ثبت من الثالثة. مات سنة ١٠٤هـ.

زوجُها؛ الصلاةُ أعظم من الجماع(١).

حدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع (1)، عن سُفيان (1)، عن غيلان بن جامع البخاري (1)، عن عبد الملك بن ميسَرة (1)، عن الشعبي (1)، عن عبد الملك عن عائشة (1): المُستحاضة لا يغشاها زوجُها (1).

سمعتُ إسحاق يقول: أخبرنا يحيى بن سعيد(٩)، عن عثمان بن

ابن حجر، التقريب ٦٨٧.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣١٠، والدارمي في السنن ١/ ١٧٠. وأخرج نحوه: أبو داود في السنن رقم ٢٨٦، والبخاري في الصحيح ١/ ٤٢٨ معلقاً.
- (٢) وكيع بن الجراح بن مُليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة. مات في سنة ١٩٦٦هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٣٧.
- (٣) سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجَّة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس. مات سنة ١٦١هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.
- (٤) غيلان بن جامع بن أشعث المُحاربي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، ثقة، من السادسة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ٧٧٨
- (٥) عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي، ثقة، من الرابعة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٢٨.
- (٦) عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٤٧٥.
 - (٧) قمير بنت عمرو الكوفية، ثقة، من الثالثة (ماتت بعد المائة) ابن حجر، التقريب ١٣٩٦.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٧٨، والدارقطني في السنن ١/ ٢١٩، والدارمي في السنن ١/ ١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٩ واحتج به الإمام أحمد، كما في المصدر السابق.
- (٩) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٥٥.

الأسود (١)، قال: سألت مجاهداً (٢) عن المرأة ترى الطُّهرَ ولمَّا تغتسل أيأتيها زوجُها. قال: لا، حتى تحلَّ لها الصلاةُ (٣).

⁽١) عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان الجُمحي مولاهم، المكي، ثقة ثبت، من كبار السابعة. مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٠.

⁽٢) مجاهد بن جَبر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة. مات سنة ١٠١هـ. ابن حجر، التقريب ٩٢١.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٩٦، والدارمي في السنن ١/ ٢٠٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٠من طريق ابن أبي نجيح في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾.

بابٌ المرأة ترى الطُّهر أياتيها زوجُها

قال إسحاق: أمَّا ما قال هؤلاء: إذا طهُرت من الحيضة وغسلت فخرج الدم حل وطؤها. فهو خطأٌ بيِّن؛ لما قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأُوهُرَى مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

فأجمع أهلُ العلم من التابعين ومن وصفنا: أنْ لا يطأها حتى تغتسل (١).

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جريرٌ (٢)، عن عبد الملك (٣)، عن عطاءٍ: في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجُها. قال: لا، حتى تغتسل (٤).

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بنُ يزيد (٥)، قال: حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح (٦)،

⁽١) نقله ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٤٦٤، وقال ابن المنذر: وعليه جُمَل أهل العلم. ولم يحك فيه إجماعاً. ينظر: الأوسط ١/ ٢١٤.

⁽٢) جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي، أبو عبد الله الرازي، الكوفي، القاضي، ثقة صحيح الكتاب. مات عام ١٨٨ هـ. ابن حجر، التقريب ١٩٦.

⁽٣) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، أبو محمد الكوفي، صدوق له أوهام، من الخامسة. مات سنة ١٤٥هـ. ابن حجر، التقريب ٦٢٣.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٩٦، والدارمي في السنن ١/ ٢٠٠.

⁽٥) عبد الله بن يزيد القرشي، مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري المقرئ، ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة ٢١٣هـ. ابن حجر، التقريب ٥٥٨.

⁽٦) حَيْوة بن شُريح بن صفوان التجيبي، أبو زُرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة. مات سنة ١٥٨هـ. ابن حجر، التقريب ٢٨٢.

قال: سمعتُ يزيد بن أبي حبيب^(۱)، يقول: قال أبو الخير مَرْ ثد بن عبد الله اليَزَ ني (^{۲)}، سمعتُ عُقبة بن عامر (^{۳)} يقول: والله لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يومٌ (³⁾.

⁽۱) يزيد بن أبي حبيب سُويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، وكان يُرسل، من الخامسة. مات سنة ١٢٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٧٣.

⁽٢) مَرْ ثد بن عبد الله اليَزَني، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة. مات سنة ٩٠هـ. ابن حجر، التقريب ٩٢٩.

⁽٣) عُقبة بن عامر بن عَبْس الجُهني، أبو حمَّاد، صحابي جليل، كان فقيهاً فاضلاً. مات سنة ٥٨هـ، ابن حجر، التقريب ٦٨٤.

⁽٤) أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٠، ونقله ابن رجب في فتح الباري ١/ ٥٤٣ وقال: إسنادٌ جبد.

بابً الرجل يُباشر امرأته وهي حائض

سألتُ أحمد. قلت: الرجل يُباشر امرأته وهي حائضٌ وعليه إزار وليس عليها. قال: أرجو أنْ لا يكون به بأسٌ، ولا نرى بأساً بمباشرة الحائض على كل حال. ونرى أنَّه لا بأس أنْ يُصيب منها ما يُريد إذا اتقى موضع الدم(١).

وسمعتُ إسحاق يقول: أمَّا الرخصة للرجال في مباشرة / الحائض [١١٤/ب] ومسيسه إيَّاها دون الفرج، فإجماعُ أهل العلم على ذلك.

ولم يرخِّص أحدٌ من أهل العلم في وطئه إيَّاها إذا طهُرت من حيضها قبل اغتسالها؛ لأن الاغتسال عليها فرضٌ في الكتاب، وبذلك مضت السُّنة.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور (٢)، عن إبراهيم (٣)، عن الأسود (٤)، عن عائشة على قالت: كانت إحدانا إذا حاضَت أمرها

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٧٤، والبهوتي، المنح الشافيات ١/ ١٧٤.

⁽٢) منصور بن المُعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتَّاب الكوفي، ثقة ثبت من طبقة الأعمش. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ٩٧٣.

⁽٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يُرسل كثيراً، من الخامسة. مات سنة ٩٦هـ. ابن حجر، التقريب ١١٨.

⁽٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي الفقيه، خال إبراهيم المذكور في الإسناد، مخضرم ثقة مُكثر، من الثانية. مات سنة ٧٤هـ. المزي، تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٣ وابن حجر، التقريب ٢٤٦١.

رسولُ الله ﷺ أن تتَّزر ثم يُباشرها(١).

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن سُفيان، عن غيلان، عن الحكم، قال^(٢): لا بأس أنْ يَضَعه على فرجها ما لم يُدْخله^(٣).

⁽١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٠٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٩٣، وأبو داود في السنن رقم ٢٦٨، ٢٠٩، وأحمد في المسند ٦/ ٥٥، ١٧٤، ١٨٩، ١٨٩، ٢٠٩.

⁽٢) في الأصل: أم الحكم قالت. والمثبت هو الصواب. والحكم هو: الحكم بن عُتيبة الكِندي، أبو محمد الكوفي الفقيه، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس، من الخامسة. مات سنة ١١٣هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٣.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٥٥، والدارمي في السنن ١/ ١٩٧ وسعيد بن منصور في السنن، رقم ٢١٤٨.

بِابً الحائض تُدخل يدَها في الطعام وغير ذلك

سألتُ أحمد، قلتُ: الحائضُ تُدخل يدَها في الطعام والشراب والخل، وتعجن وغير ذلك. قال: نعم.

وسمعتُ إسحاق يقول: لم تَزل الحيَّض تعجنَّ وتغسلن وتعملن في بيوتهن لا يمنعهن الحيضُ من ذلك، وهن في أمرهن كلِّه على ما نحن عليه إلا الغشيانَ والصلاة. ومازلن يُضاجعُهن أزواجهن، ويُباشرهن الأزواج ويَغْشَوا منهن ما خلا الوقاعَ نفسَه.

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن سُفيان، عن المُغيرة (١)، عن إبراهيم، قال: لا بأسَ أنْ تعجن الحائض وتَنبذ (٢).

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى (٣)، قال: حدثنا سعيد (٤)، عن قتادة، قال: كان أهلُ الجاهلية لا تُباشر الرجلَ في بيته حائضٌ ولا تُواكله، ولا تُضاجعه على فراش. فأنزل الله في ذلك: يحرم فرجُها، وأحلَّ

⁽١) مُغيرة بن مِقْسَم الضَّبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقةٌ متقن إلَّا أنه كان يُدلِّس ولاسيَّما عن إبراهيم، من السادسة. مات سنة ١٣٦هـ. ابن حجر، التقريب ٩٦٦.

⁽٢) أخرجه الدارمي في السنن ١٩٨١.

⁽٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي، أبو محمد البصري، ثقة، من الثامنة. مات سنة ١٨٩ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٦٢.

⁽٤) سعيد بن أبي عَرُوبة مِهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة. مات سنة ١٥٦هـ. ابن حجر، التقريب ٣٨٤.

[۱۱۸/أ] ما سوى ذلك^(۱)./

حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة (٢)، عن ثابت (٣)، عن أنس بن مالك، قال: كانت اليهود لا يقعدون مع الحيَّض في بيت، ولا يواكلون ولا يشربون. فذكر ذلك للنبي عَلَيْهُ؛ قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيُسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضَ قُلُ هُو أَذَى فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضَ ﴾ تعالى: ﴿ وَيُسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضَ قُلُ هُو أَذَى فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فقال رسولُ الله عَلَيْهُ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا الجماع» (٤).

⁽١) أخرجه ابن جرير في التفسير ٣/ ٧٢١، وعبدُ بن حُميد كما في الدر المنثور ٢/ ٥٧٢.

⁽٢) حمَّاد بن سلمة بن دينار الحنظلي مولاهم، أبو سلمة البصري، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغيَّر حفظُه بآخره، من كبار الثامنة. مات سنة ١٦٧هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٨.

⁽٣) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة. مات سنة بضع وعشرين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٨٥.

⁽٤) الطيالسي في المسند ٢٧٣، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٣٠٢، وأبو داود في السنن رقم ٢٥٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢، ٢٤٦.

بابُ عِدَّة المُستحاضَة

سألتُ أحمد. قلتُ: امرأةٌ أول ما حاضَت استمرَّ بها الدمُ فطلقها زوجُها، كيف تعْتد. قال: تعتد سنة، يذهبُ إلى قول سعيد بن المسيّب(١): أنَّ المُستحاضَة تعتدُّ سنةً. قلتُ: وليس عِدَّتها كاستحاضتها. قال: لا(٢).

وسمعتُ إسحاق يقول: حدثنا عبدُ الرزاق (٣)، عن مَعمر (٤)، عن الزهري الزهري (٥)، عن سعيد بن المسيَّب، قال: إذا كانت تحيض في الأشهر مرَّة فعدَّتُها سنة (٦). وقال قتادة: قال عكرمةُ: هي رِيبةٌ. عدَّتُها ثلاثةُ أشهر (٧).

⁽١) سعيد بن المسيَّب بن حَزْن القرشي، أبو محمد المدني، فقيه ثبت، من كبار الثانية. مات بعد التسعين. ابن حجر، التقريب ٣٨٨.

 ⁽٢) المذهب عند الحنابلة في المستحاضة الناسية التي لا تعرف وقتاً ولا تمييزاً، والمُبتدأة غير
 المميزة: أن عدتها ثلاثة أشهر. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤ / ٧٤.

⁽٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، تغير في آخر عمره، وكان يتشيع، من التاسعة. مات سنة ٢١١هـ. ابن حجر، التقريب ٢٠٧.

⁽٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري، نزل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في بعض روايته شيئاً، من كبار السابعة. مات سنة ١٥٤هـ. ابن حجر، التقريب ٩٦١.

⁽٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني الفقيه، حافظ متقن، من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة ١٢٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٦.

⁽٦) عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٤٥، والتفسير ٢/ ٢٩٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٥٨، ومالك في الموطأ ١/ ١٨٨، والدارمي في السنن ١/ ١٨٠.

⁽٧) عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٤٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٥٩، والدارمي في السنن ١/ ١٨٠، والطبري في التفسير ٢٣/ ٥٢.

حدثنا محمود، قال: حدثنا عمرو^(۱)، عن الأوزاعي، قال: سألتُ الزهريِّ عن رجل طلَّق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضةً ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث الستة الأشهر أو الثمانية ثم تحيض حيضةً أخرى. تستعجل إليها المرَّة وتتأخر الأُخرى، كيف تعتد. قال: إذا اختلف حيضُها عن أقرائها فعدتها سنةٌ (۱).

حدثنا العباسُ بن الوليد، حدثنا هشامُ بن إسماعيل (٣) / ، قال: حدثنا هِقُل بن زياد (٤) ، عن الأوزاعي: أنه سُئل عن المستحاضة تُطلَّق، كيف تعتد. قال: إن كانت حيضتها تُعرف حين تُقبل اعتدت بالحيض، وإنْ كان لا تُعرف حيضتُها اعتدت ثلاثة أشهر.

⁽۱) عمرو بن أبي سلمة التِّسِي، أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة. مات سنة ۲۱۳هـ. ابن حجر، التقريب ۷۳۷.

⁽٢) أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨١، والطبري في التفسير ٢٣/٥٠.

⁽٣) هشام بن إسماعيل بن يحيى الحنفي، أبو عبد الملك الدمشقي العطار، ثقة فقيه عابد، من العاشرة. مات سنة ٢١٦هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٠.

⁽٤) هِقُل محمد بن زياد بن عبيد الله السَّكْسكي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي كاتب الأوزاعي، ثقة، من السابعة. مات سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٤.

باب تفسير الأقراء

قيل لأحمد: الأقراء، الأطهارُ أو الحيض. قال: لا أتكلم في هذا. قيل: حديثُ عمر وعبد الله(١) صحيحٌ في هذا. قال: نعم.

وسُئل أحمدُ مرَّة أُخرى، عن الأقراء. فقال: أكره أنْ أقولَ فيه شيئاً، وأهل المدينة يقولون: الأطهار. فكنتُ أقوله ثم هِبتُه؛ لحديث عمر وعبدالله(٢).

وسألتُ أحمد مرَّةً أُخرى قلتُ: الرجلُ يطلَّقُ امرأته فيراجعُها وقد دخلتْ في الحيضةِ الثالثة. قال: في هذا اختلاف. وسكتَ، ثم قال: ربما قلتُ بقول أهل المدينة ثم اتهيَّبه؛ لحديث عمر وعبد الله. قال: وأهلُ المدينة يقولون إذا رأت قطرةً من دم الحيضة الثالثة فقد بانتْ. قال: ويقولون هذا أحُوط (٣).

وسألت إسحاق عن الأقراء، قال: الطهر تنقضي به العِدَّةُ، والحيضُ قروُّ (٤).

حدثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سُفيان، عن الزهري، عن

⁽١) سيأتي تخريجه.

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: أن القُرء هو الحيض، ولا تحل المطلقة للأزواج حتى تغتسل. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٤٢، ٥٠.

⁽٣) ينظر: مالك، الموطأ ١٥/ ٣٢٥.

⁽٤) نقله ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤٢٨.

عُروة (١)، عن عائشة، قالت: الأقراءُ الأطهار (٢).

حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ($^{(7)}$)، عن ثور بن زيد ($^{(2)}$)، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها، غير أنها لا تزوّج حتى تطهر ($^{(0)}$).

حدثنا أبو معن، قال: حدثنا خالد بن/ الحارث^(٦)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن زيد بن ثابت وعائشة، أنهما قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له إليها^(٧).

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة (٨)، عن عمر وعبد الله، قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل

⁽١) عُروة بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة. مات سنة ٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٤.

⁽٢) سعيد بن منصور، في السنن رقم ١٢٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٦١، ومالك في الموطأ ١٥/ ٣٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٥.

⁽٣) عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الجهني مولاهم، أبو محمد الدَّراورْدي المدني، صدوق، من الثامنة. مات سنة ١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٥.

⁽٤) ثور بن زيد الدِّيلي، المدني، ثقة، من السادسة. مات سنة ١٣٥هـ. ابن حجر، التقريب ١٩٠.

⁽٥) سعيد بن منصور، في السنن رقم ١٢٢٧.

⁽٦) خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليم، الهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة. مات سنة ١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب ٢٨٤.

 ⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٩٢، وسعيد بن منصور في السنن رقم ١٢٢٦،
 ١٢٢٥، ومالك في الموطأ ١٥/ ٣٢٤.

⁽٨) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي الفقيه، ثقة ثبت عابد، من الثانية. مات بعد الستين. ابن حجر، التقريب ٦٨٩.

من الحيضة الثالثة (١).

حدثنا سعيد بن عَوْن (٢) الأشعثي، قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش (٣)، قال: حدثنا عُبيد الله بن عُبيد الكَلاعي (٤)، عن مكحول (٥): أنّا أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعُبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن قيس الأشعري (٢)، كانوا يقولون في الرجل يُطلق امرأته التطليقة والتطليقتين: أنه أملك بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وترثه ويرثها (٧).

⁽۱) سعيد بن منصور في السنن رقم ۱۲۱۸، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٢/، وابن جرير الطبري في التفسير ٤/ ٩٢. وعن الإمام أحمد رواية الأثرم، قال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده الأعمشُ ومنصور والحكم. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٥١/ ٣١٤، والمرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٤٤.

⁽٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: عمرو. ينظر: ابن الأثير، اللباب ١/ ٦٤، والمزي، تهذيب الكمال ٢١/١١.

⁽٣) إسماعيل بن عيَّاش العَنْسي، أبو عُتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، من الثامنة. مات سنة ١٨١هـ. ابن حجر، التقريب ١٤٢.

⁽٤) عُبيد الله بن عُبيد الكَلاعي، أبو وهب، صدوق، من السادسة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ٦٤٢.

⁽٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله الفقيه المشهور، ثقة كثير الإرسال، من الخامسة. مات سنة بضع عشرة ومائة. ابن حجر، التقريب ٩٦٩.

⁽٦) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى، صحابي جليل، أمَّره عمر ثم عثمان. مات سنة ٥٠هد. ابن حجر، التقريب ٥٣٦.

⁽٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم ١٢٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٩٣.

بِابٌ الحائض تُسبِّح وتَذْكر الله تعالى

سمعتُ إسحاق يقولُ: إذا أرادت الحائضُ أن تتطهّر في وقت صلاةٍ للتسبيح والذكر لا للصلاة فذلك لها، وتُسبِّح وتذكر الله ولا تقرأ من القرآن شيئاً قليلاً ولا كثيراً تُريدُ به التلاوة (١). وإذا سمعتْ السجدة وهي حائض فلا قضاء عليها إذا طهرت؛ كما لا تُصلى وهي حائض. الصلاةُ أعظم حُرماً.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يُونس^(۲)، عن محمد بن السائب^(۳)، عن أبي صالح^(٤)، عن ابن عباس، قال: الجُنُب والحائض السائب^(۳)، عن أبي صالح^(٤)، عن القرآن شيئاً / . قيل ولا آية. قال: ولا نصفَ آية.

حدثنا أبو معن، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الملكِ بنُ أبي سليمان، عن عطاء، قال: لا تقرأ الحائضُ إلا طرفَ الآية، ولكن توضأ عند وقت كل صلاة، وتسقبل القبلة فتُسبِّح وتكبِّر (٥).

⁽١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن الحائض تمنع من قراءة القرآن مطلقاً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/٣٦٧.

⁽٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مأمون، من الثامنة. مات سنة ١٨٧ هـ. ابن حجر، التقريب ٧٧٣.

⁽٣) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب ورُمي بالرفض، من السادسة. مات سنة ١٤٦هـ. ابن حجر، التقريب ٨٤٧.

⁽٤) بادام، أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف مدلّس، من الثالثة. مات (بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٦٣.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤٢، والدارمي في السنن ١/ ١٨٧، ١٨٩.

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المُعتمر بن سُليمان (١)، عن أبيه (٢)، قال: قلتُ لأبي قِلابة (٣): الحائض تسمع الأذان أتتطهَّر وتُسبِّح قدر ما كانت مصليةً. قال: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً (٤).

⁽۱) المعتمر بن سُليمان التيمي مولاهم، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار التاسعة. مات سنة ١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٨.

⁽٢) سُليمان بن طَرْحان التيمي مولاهم، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، من الرابعة. مات سنة ١٤٣هـ. ابن حجر، التقريب ٤٠٩.

⁽٣) عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي، أبو قِلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ١٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ٥٠٨

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤٢، والدارمي في السنن ١٨٦/١، ونقله ابن رجب في فتح الباري ١/ ٥٠٠.

باب غَسْل دم الحيض من الثوب

سمعتُ إسحاق يقول: غَسْل دم الحيض من الثوب كما وصفت أسماء بنت أبي بكر، حيث قالت: تقرُصُه أو تحكُّه (١). فإذا كُسِر الدم كذلك ثم أصابه الماء كان أذهبَ لأثر الدم؛ لأن مُرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا يُنقي كما يُنقي ما حُك قبل ذلك أو قُرص. ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهبَ أثرُ الدم (٢)، كان ذلك جائزاً. والماء أطهر، وذلك رُخصة. فمن قال: لا يجُزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك (٣).

وفيما قال رسولُ الله ﷺ: حُتِّيه ثم اقْرُصيه (٤) ثم رُشيه بالماء، بيان أنَّ الغسلَ يجُزئُ دون ثلاث مرَّات. ليس كما قال هؤلاء: لا يجزئ دون ثلاث غسَلات وإنْ ذهبَ أثره (٥).

⁽١) سيأتي تخريجه.

⁽٢) سيأتي تخريجه.

⁽٣) المذهب عند الحنابلة: أنَّ يسير دم الحيض والنفاس يُعفى عنه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣١٨.

⁽٤) الحتّ: الحك والإزالة بالحجر أو العُود. والقَرْص: الأخذ بأطراف الأصابع. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٠٧، ٤٠٥.

⁽٥) المذهب عند الحنابلة: أن سائر النجاسات يجب غسلُها سبعاً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/٢٨٦.

حدثنا أبو بكر الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان^(۱)، قال: حدثنا هشامُ بن عُروة^(۲)، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير^(۳) تقول: سمت جدَّتي أسماء بنت أبي بكر، أنَّ امرأة سألت رسول الله عَلَيْ / عن دم [۱۱۷]أ] الحيض يُصيب الثوب، فقال رسولُ الله عَلَيْهُ: حُتِّيه ثم اقْرُصيه بالماء ثم رُشيه وصلِّ فيه (٤).

حدثنا أبو معن الرقاشي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي (٥)، قال: حدثنا سُفيانُ، عن ثابت الحدَّاد (٢)، عن عدِّي بن دينار مولى أم قيس (٧)، عن أم قيس بنت محِْصن (٨)، قالت: سألتُ النبي عَيْلِهُ عن دم الحيض

⁽١) سفيانُ بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، من رؤوس الثامنة. مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٥.

⁽٢) هشام بن عُروة بن الزُّبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلَّس، من الخامسة. مات سنة ١٤٥ هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٢.

⁽٣) فاطمة بنت المُنْذر بن الزُّبير بن العوام، ثقة. من الثالثة. ماتت (بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٣٦٨.

⁽٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٢٧ ، ٣٠٧، ومسلم في الصحيح رقم ٢٩١، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٣.

⁽٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسَّان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، من التاسعة. مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب ٢٠١.

⁽٦) ثابت بن هُرمز الوائلي مولاهم، أبو المقدام الكوفي، الحداد، مشهور بكنيته، صدوق يهم، من السادسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٨٧.

⁽٧) عَدي بن دينار الأسدي مولاهم، المدني، وثقه النسائي، من الرابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٧٢.

⁽٨) آمنة بنت محِصن الأسدية، أم قيس أخت عكاشة، صحابية مشهورة لها أحاديث. ابن حجر، التقريب ١٣٨٣.

يُصيب الثوب. قال: اغسليه بماء وسِدْر وحُكِّيه بضِلْع (١).

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا شُفيان، عن ابن أبي نجيح (٢)، عن عطاء، عن عاء، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تكون له (٣) الدرعُ فيه تحيض وفيه تُصيبه (٤) الجنابةُ فتصيبه القطرة من الدم فتقطعُه (٥) بريقها (٢).

⁽۱) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٦٣، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٤، وابن ماجه في السنن رقم ٦٢٨، رأحمد في المسند ٦/ ٣٥٥، وابن حبان في الصحيح رقم ١٣٩٥ بإسناد حسن كما قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٣٤. والضّلع: عظم الصدر. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٢٩٦.

⁽٢) عبد الله بن أبي نَجيح يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي، ثقة رُمي بالقدر وربما دلَّس، من السادسة. مات سنة ١٣١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٥٢.

⁽٣) له. هكذا في الأصل، والقياس: لها.

⁽٤) تُصيبه. هكذا في الأصل، والقياس: تصيبها. وفي هامش الأصل ما يُشير إلى ذلك.

⁽٥) في مصادر التخريج: فتقصعه. والقصع: الدفع وضم الشيء إلى الشيء حتى يتطامن. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١/ ١٧٥، وابن فارس، مقاييس اللغة ٥/ ٩٢.

⁽٦) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٦٤، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٢٠، والدارمي في السنن ١/ ١٩٠، وصححه ابن حجر في الفتح ١/ ٤٩٠، وأخرجه من طريق مجُاهد: البخاري في الصحيح رقم ٣١٢، وأبو داود في السنن رقم ٣٥٨.

بابُ عَرق الحائض

سمعت إسحاق يقول: السُّنَّة المجمعُ عليها أن الله تبارك وتعالى فرض اجتناب وطئهن _ يعني الحُيَّض _ (١) ويغتسلن إذا طهَّرن. فعرقُها لا ينجِّس شيئاً كعرق الجُنب، وحكمها وحكم الجُنُب في ذلك سواء. وكان التشديدُ في أمر الحيض (٢) من المجوس ومشركي العرب؛ في اجتنابهن خشية العَرَق وغير ذلك، حتى أنزل الله في ذلك أنَّه المحيض. فصرف في كل أمرهن على ما كُنَّ عليه، غير أنهم (٣) لا يُصلين ولا يَصُمن ولا يُوطئن. فإذا أصابت يدُ الحائض (٤) الماءَ وأصاب بُزاقُها شيئاً فهي في ذلك كسائر النساء، ولا يُنجِّس عَرَقُ الحائض (٥) والجُنُب شيئاً.

وأما عملُ الحائض ومماستهن للرجال في غسل رؤسهن^(٦) وغير ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد بينت عائشةُ ذلك كما وصفنا، وكن نساءُ النبي وهن حيَّضٌ يرجِّلنه (٧).

⁽١) من هنا معلق في هامش الأصل وعليه كلمة صح.

⁽٢) معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٣) أنهم. هكذا في الأصل، والقياس: أنهن.

⁽٤-٧) ما بينهما معلق في هامش الأصل وعليه كلمة صح.

⁽٥) ما بينهما معلق في هامش الأصل وعليه كلمة صح.

⁽٦) رؤسهن. هكذا في الأصل. والصواب رؤسهم.

⁽٧) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٩٥، ٥٩٢٥، ومسلم في الصحيح رقم ٢٩٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢، ٥٥، ٥٥، ٨٦، ٨١، ٥٠٠، ٢٣٠ من حديث عائشة .

وفيما قال النبي على: أنَّ حيضها ليس في يدها^(۱). بيانُ ما وصفنا، [١١٧] وكذلك وصعُها الشيءَ في المسجد/ ورفعها لا بأس به، غير أنْ لا يدخل جسُدها كلَّه المسجد، مساجدَ البيوت كانت أو الجماعات^(٢). ويُكره مُرورهن في المسجد إلا أن تحتاج كما يحتاج الجُنُب لضرورته في طلب الماء لغُسله أو لغسلها، وما أشبه ذلك^(٣).

ولا ينبغي مرورُها في المسجد لغير حاجةٍ؛ لأن ذلك كدخولها وجلوسها. وحكم الحائض والجنب في ذلك سواء (٤).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن العلاء بن المسيَّب (٥)، قال: سألتُ حمَّاداً (٢) أتغسلُ الحائض ثيابها من عَرَقها. قال: لا، إنما يفعل ذلك المجوس (٧).

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: أن مسجد البيت ليس مسجداً لا حقيقة ولا حُكماً. المرداوي، الانصاف ٧/ ٥٧٩.

⁽٣) المذهب عند الحنابلة: أن الحائض إذا أمنت التلويث لا تمنع من المرور في المسجد مطلقاً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٦٩.

⁽٤) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: التفريق بين الحائض والجُنُب في اللَّبث. فيجوز للجُنُب اللُّبثُ في المسجد إذا توضأ، وتمنع الحائض من اللُّبث في المسجد مطلقاً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٦٨، ١١٥.

⁽٥) العلاء بن المسيّب بن رافع الأسدي الكاهلي، الكوفي، ثقة ربما وهم، من السادسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٧٦٢.

⁽٦) حمَّاد بن أبي سُليمان مُسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيلَ الكو في الفقيه، صدوقٌ له أوهام، رُمي بالإرجاء، من الخامسة. مات سنة ١٢٠هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٩.

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩١/١

بابٌ الحائض تخضبُ يدَيْها

سألتُ أحمد، قلتُ: الحائض تخضِبُ يدَيها. قال: نعم. وسمعتُ إسحاق يقول: أمَّا اختضابها في أيام حيضها فلا بأسَ بذلك، سُنَّة ماضية عن أزواج النبي عَلَيْ ومن بعدُهن من أهل العلم (١٠).

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٩١١، ١٢٠ عن الحسن وعطاء.

بابُ كم ينقطع عن المرأة الدم إذا كبُرت

سألتُ أحمد، قلتُ المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت السن. قال: يُقال ينقطع عنها الولد في ستين. وإذا انقطع الولد انقطع الدم(١).

حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا أبو قُتيبة (٢)، عن بونس بن أبي إسحاق (٣)، عن العَيْزار بن حُريث (٤)، عن أم رَزين (٥)، عن عائشة، قالت: ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولدُّ(٦).

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أن السن الذي تيأس فيه المرأة من الحيض حمسون سنة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٨٦.

⁽٢) سلم بن قُتيبة الشَّعيري، أبو قُتيبة الخُراساني البصري، صدوق، من التاسعة. مات سنة ٢٠٠هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٧.

⁽٣) يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، من الخامسة. مات سنة ١٠٩٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٩٧.

⁽٤) العَيْزار بن حُريث العبدي، الكوفي، ثقة، من الثالثة. مات بعد سنة ١١٠هـ. ابن حجر، التقريب ٧٦٦.

⁽٥) لم أجد لها ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

⁽٦) أخرجه الشالنجي في المسائل، كما في التمام لابن أبي يعلى ١/ ١٣٣، والدارقطني، كما في شرح العُمدة ١/ ٤٨١.

بابُ المرأة يُصيبها الطُّلْق أياماً / وترى الدم ولا تُسْقطُ الولَد [١/١١٨]

سألتُ إسحاق، قلتُ: امرأة دام بها الطَّلْق^(۱) أياماً، وترى الدم ولا تُسْقطُ الولد أياماً، وهل تدعُ الصلاة هذه الأيام. قال: تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض.

وسألتُ إسحاق، قلتُ: المرأة متى تستيقن بالحَبَل (٢)، حتى إن رأت الدم تركت الصلاة. قال إسحاق: الحامِل عندنا تحيض (٣).

حدثنا شَباب العُصْفُري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس^(٤)، عن الحسن (٥)، قال: إذا وجدت الطَّلق ورأتِ الدمَ أمسكت عن الصلاة (٦). وكان الحسنُ يعدُّه من النِّفاس (٧).

⁽١) الطَّلْق: وَجَعُ الولادة. الفيومي، المصباح المنير ٣٠٧.

⁽٢) الحَبَل: الحَمْل. الفيومي، المصباح المنير ١٠٧.

⁽٣) نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٤٩٥. والمذهب عند الحنابلة: أنَّ الحامل لا تحيض. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٨٩.

⁽٤) يونس بن عُبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة. مات سنة ١٣٩هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٩٩.

⁽٥) الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فاضل مشهور، وكان يُرسل كثيراً ويدلس، هو رأس الطبقة الثالثة. مات سنة ١١٠هـ. ابن حجر، التقريب ٢٣٦.

⁽٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٣٪، والدارمي في السنن ١/١٨٤.

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢١٢، والدارمي في السنن ١/ ١٨٦. والمذهب عند الحنابلة: أنَّ ما رأته المرأة من الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة نِفاس، لا يحتسب من الأربعين. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٩٠.

بابٌ المرأةُ تطهر في شهر رمضان نهاراً هل تُعيد الصوم

وسألتُ إسحاق. قلتُ: امرأة طهُرت في شهر رمضان بعدَ الظهر هل تُعيد هذا اليوم. قال: كلَّما طهُرت بعد طلوع الفجر فعليها قضاءُ ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في النهار وهي حائض فلذلك يلزمها قضاءُ ذلك اليوم. اليوم. (١).

⁽۱) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وأجمع أهل العلم عليه. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧/ ٣٦٢ والمرداوي، الإنصاف ٧/ ٣٦٣.

[۱۱۸] ب]

بابُ المستحاضَة

سمعت إسحاق يقول: حاج بعضُ أهل المدينة أهلَ العراق، فقال: إذا ادَّعيتم أنَّ المُستحاضة تدعُ الصلاة عشر أ⁽¹⁾ وجعلتم أقل الطهر خمسة عشر يوماً (¹⁾، فما بالُ هذه الخمس تمام الشهر؟. إلا جَعلتم في الشهر حيضة وطُهراً؛ إذ لم يكن في الطهر سُنَّة. فلو جعلتم في الشهر حيضةً وإلا طُهراً (^(٣) كان أشبه بالكتاب / والسنة.

وكذلك قال مالكُ بن أنس: في الشهر حيضةٌ وطُهر للمستحاضة. وهذا لمن لم يكن له أقراء معروفة. فلما أدخلُوا على مالك أنَّ بعض نساء الماجِشُون (٤) تحيض إحداهُنَّ عشرين يوماً حيضاً مُعتدلاً (٥). فقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها (١).

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٩٤.

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٩٥.

⁽٣) في الأصل: طُهر.والمثبت هو الصواب.

⁽٤) الماجِشُون: لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب المدني، مولى آل المنكدر التيميين. والماجشون في لغة أهل المدينة: الورد، لُقِّب بذلك لحُمرة خدَّيه، ويقال لجماعة من أهله. مات سنة ١٨٣هـ. ينظر: ابن الأثير، اللباب ٣/ ١٤١، والمِزِّي، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٩.

⁽٥) نقل ابن المنذر: أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة. ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٢/ ٨٢٨.

⁽٦) ينظر: مالك، المدونة ١/ ٤٩، وابن عبد البر، التمهيد ٣/ ٥٦١.

وقال مالكٌ في التي لها الأقْراءُ المعلومةُ فتسطهر (١) بعد أقرائها بثلاث: تدعُ الصلاة فيها كما تدع في أيام أقرائها. يعني إذا مضت أيامُ أقرائها وزيادة ثلاثة أيام فهى حينئذٍ مُستحاضة.

وقالوا: إنَّ مالكاً قال بهذا القول حتى مات (٢)؛ وتأوَّل في الثلاث التي زادَها على أقرائها حديثاً رواه بعضُ أهل المدينة، فيه ضعفٌ يرفعونه: أنه أمرها أن تستظهر بعد أقرائها بثلاث، ثم هي مُستحاضة (٣).

وخالف بعضُ أهل المدينة مالكاً في ذلك، وقال: إذا مضَتْ عدةُ الليالي والأيام التي كانت تحيضُها من الشهر فهي مُستحاضة حينئذٍ، وليس لها أن تستطهر بعد أقرائها بأيام (٤).

وهذا القول أصح، وأشبه حينئذ بالسُّنة الماضية المعروفة من النبي عَلَيْق، حيث قال للمستحاضَة: اجلسي عدَّة الليالي والأيام التي كانت تحيض^(٥). وليس في حديث النبي عَلَيْق استطهارٌ، ولا تُنقض السنة المعروفة بمثلها.

⁽١) الاستطهار: بالطاء طلب الطهارة، ويجوز بالظاء ومعناه الاحتياط. ينظر: الفيومي، المصباح المنب ٣١٦.

⁽٢) نقله ابن المنذر عن مالك. ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٢/ ٢٥٨.

⁽٣) أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة رقم ٧٥٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٠ من حديث جابر. وضعَّفه البيهقي، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٥٦٧: حديثٌ لا يصح. فيه: حرام بن عثمان. ضعيفٌ متروك الحديث.

⁽٤) أخذ بهذا القول عن مالك المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٣/ ٥٦١، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ ٨٠.

⁽٥) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٢٧٤، والنسائي في المجتبى ١/١١٩، ١٨٢، وأحمد في المسند ٦/٢٥، ١٨٢، وحديث أم سلمة كلا. وصححه النووي في المجموع ٢/ ٤١٥.

وإنَّما صح الاستطهار بيوم أو يومين بعد أقرائها: عن ابن عباس، والحسن، وعطاء (١)، ونظرائهم. فمن قال كذلك لم يعنَّف، والمعروف/ [١١٩]أ] ما وصفنا من قول النبي ﷺ في ترك الاستطهار.

وأجمع مالك وأهلُ المدينة: على أنَّ أكثر الحيض خمسةَ عشر يوماً وأقل. فذلك عندهم حيضٌ، كان لها أقراء معلومة أو لم يكن. وقالوا: هذه امرأة زاد حيضها على وقتها، فبلغت أقصى ما تحيض النساءُ ثم انقطع. وقالوا: لا نرى أقصى الحيض إلا خمسة عشر يوماً.

وقال مالك: لو رأت المرأةُ دفعةً حيضاً أو يوماً ثم رأت الطهر يوماً فدامت على ذلك أشهراً، لكان ذلك حيضاً وطُهراً (٢)؛ ويحتجُّ بقول النبي فدامت على ذلك أشهراً، لكان ذلك حيضاً وطُهراً (٢)؛ ويحتجُّ بقول النبي فاطمة (٣): إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة وإذا أدبرت فصلي (٤). فإقبالُ الدم عنده المُعاينة، وإدباره الطهر.

فإذا كان وقتُ المرأة معلوماً لا يزيد عليه في الشهر حيضاً مُعتدلاً، فرأت زيادة مرَّة على أقصى أيام أقرائها: فإنْ كان الدمُ الذي رأته عَبيطاً (٥) أو صُفرةً أو كُدْرةً أو دماً سائلاً مستمراً بها فهي مستحاضةٌ؛ لما وقت النبي عَلَيْهُ أيامَ الأقراء لمن تعرف الأقراء، وقد سألته المرأةُ: إني استُحضْتُ فبينً

⁽١) أخرجه عن عطاء: عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٠١.

⁽٢) هذه رواية أخرى عن مالك، قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/٥٥٦: فكأنه ترك قوله: خمسة عشر يوماً. ورده إلى عُرف النساء في الأكثر.

⁽٣) فاطمة بنت أبي حُبيش قيس بن المطلب الأسدية، صحابية. ابن حجر، التقريب ١٣٦٧.

⁽٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٨٨، ٣٥٥، ٣٣١، ومسلم في الصحيح رقم ٣٣٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٩٤ من حديث عائشة .

⁽٥) الدم العبيط: الخالص الذي لا خُلْط فيه. الفيومي، المصباح المنير ٣١٨.

لي الأقراء^(١).

ففي سُؤالها النبي ﷺ: بيانُ أنَّ أيام حيْضها زادت على أقرائها من قبل، فلم يؤقِّت لها وقتاً ولم يأمرها أنْ تجلس أكثر من أيام أقرائها.

وأدخل بعضُ أهل العراق على مالك بن أنس، فقال: إذا جعلت الحيض يوماً واحداً وأقل وأكثر. فإذا طلَّقها زوجُها فقد انقضت عدتها في أيام قلائل. فقال: إنَّ حكمها في الطلاق أن تربص أقصى أيَّام أقرائها قبل أن تُبتلى بالاستحاضة.

فإن قالوا: قد جعلت / حُكمين للمستحاضة. حُكماً للطلاق على حدة، وحكماً للصلاة على حدة. قيل لهم: إنما تنكرون على من اتبع السُّنة وقلدها مثل ما تأبون، وكيف جاز لك أنْ تُنكر على مالك وأهل المدينة ومن سلك طريقهم وتمييزهم إذ أشكل عليهم شأن المُستحاضة بين وقت الصلاة ووقت عدة الطلاق، وقد قُلتم بأجمعكم: لو أنَّ امرأة كان حيضها خمسة أيام ثم رأت الشهر الثاني ستة أيام والشهر الثالث سبعة أيام أجزنا لها الصلاة بأقل أيام أقرائها، وفي عدة الطلاق بأقصى أيام أقرائها. فهل هذا التمييز منكم بعُقولكم إلا مثل ما أنكرتم على مالك بن أنس وأهل المدينة، حيث فرَّقوا بين حُكم الصلاة والطلاق. بل هم أشد اتباعاً واستقصاءً وحيطة منكم؛ حيثُ ردُّوا حكم المُستحاضة إذا اختلط

⁽۱) أخرجه أبو داود في السنن رقم ۲۸۷، والترمذي في الجامع رقم ۱۲۸ وصححه، وابن ماجه في السنن رقم ۲۲۲، ۲۲۷، وأحمد في المسند ٦/ ۳۸۲، ۳۸۹، وابن أبي شيبة في المصنف السنن رقم ۲۲۲، ۲۲۷، وأحمد في المستدرك ١/ ۱۷۲ وصححه ووافقه الذهبي من حديث حَمَّنة بنت جحش.

إلى ما أشبه الكتاب والسنة. جعل الله عدة المطلقات ثلاثة قروء، وجعل لمن لم يكن لها قرؤٌ شهراً بدل كلِّ قرؤ. فمن هنا حكموا.

قال أبو يعقوب (١): ولا تكون المستحاضة حائضاً أبداً؛ وسمّاها النبي على مستحاضة، وبيّن لها الأيام كما بين للحائض الطهارة من الدم، وهي أن تقعُد قدر أيام حيضها من أيام استحاضتها لا تصوم ولا تُصلي. فإذا كان أقراؤها متفاوتاً كان الاحتياطُ لها أولى عند أهل العلم، إذا لم يكن عندها يقينٌ وجَهلت ما بيّن لها النبي على من أيام الأقراء، فلا تعلم على أي دميها (٢) معنى قول النبي على أيام أقرائها.

قال / أبو يعقوب: والنساءُ في أيام أقرائهن يحضن في أول الشهر [١/١٢٠] مرة وفي أوسطه مرة أخرى وفي آخر (٣) الشهر كذلك، ينتقلن في الشهور على ما وصفنا لا يقدر عالم أن يُنكر ما وصفنا من انتقالهن، وهن مؤتمنات مُصدَّقات على ما أخبرن عن أنفسهن مالم يعلم أنهن قلن ما لا تحيض النساء في مثله. وأمرهن في الاستحاضة كأمرهن في الحيْض إذا ادَّعين من ذلك ما يكونُ من النساء، مع أنَّ المعلوم من النساء لا يبلغن العشر.

وقال أبو يعقوب: وقال بعضُ أهل العلم: إنَّ معنى قول أنس بن مالك (٤)، وإنْ لم يكن في الاستناد لمَّا ضعَّفه حماد بن زيد (١) وغيره: أنه

⁽١) إسحاق بن راهويه.

⁽٢) دميها: معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٣) آخر. معلق فوق السطر، وعليه كلمة صح.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٩٩، والدارمي في السنن ١/ ١٧١، والبيهقي في السنن

جعل الغالب من أقراء الحيض دُون العَشْر وصيَّرها مستحاضة بعد العشْر. ولم يجعل أنسٌ أقصى الحيض شهراً، ولكن جعل ذلك اختياراً على معنى الاحتياط.

وليس في حديث الجَلْد^(۲) في ضعفهِ أن لا يكون الحيضُ أكثر من العشر. وأحسن الناس سياقةً لألفاظ الحديث: إسماعيلُ بن عليَّة^(۳). فذكر في حديث الجَلْد: تغتسل وتصوم بعد العشر⁽³⁾. ولم يقل إنها بعدَ العشر غير حائض ولا حائضٌ.

قال أبو يعقوب: كلَّما كان الوقت بيِّناً عندَها تعرف ذلك قبل استحاضتها فإنها لا تُقصِّر عما علمت أبداً، كان أكثر من عشر أو أقل من ثلاث. وإنما جعل النبيُّ عَلَيْ لكل امرأة على حالها عند استحاضتها (٥) أنْ تقعد أيام أقراء غيرها.

الكبرى ١/ ٣٢٢، قال الإمام أحمد: ليس بشيء. رواية الميموني كما في الأوسط ٢/ ٢٢٩.

⁽١) حمَّاد بن زيد بن دِرْهم الأزدي مولاهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة. مات سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٨. وينظر في تضعيف حماد بن زيد للأثر عن أنس على: البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٣٢٢.

⁽٢) الجَلْد بن أيوب البصري، ضعيف. ينظر: ابن حجر، اللسان ٢/ ١٣٣.

⁽٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليَّة، ثقة حافظ، من الثامنة. مات سنة ١٩٣هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٦.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٨٣، والدارمي في السنن ١/ ١٧٢، وأبو يعلى في المسند رقم ٤١٥، والدارقطني في السنن ١/ ٢١٠، وابن عَدي في الكامل ٢/ ٥٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٢ وضعَّفه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠: وفيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف.

⁽٥) عند استحاضتها: معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

واختار قومٌ من أهل العراق العشر، فجعاوا ذلك أقصى حيض النساء كلِّهن.

واختار عدَّةٌ من أهل المدينة وعدَّةٌ من علماء أهل الحجاز الخمس عشرة (١) يوماً / ، فجعلوا ذلك أقصى ما يكون من الحيض. وهم أولى أن [١٢٠/ب] يُتَّبعوا؛ لما تحقق عند أهل العلم أن الحيض يكون كذلك.

وقال عطاء: خمسة عشر (٢). وسعيد بن جُبير (٣): ثلاث عشرة (٤) فقد استيقناً أنَّ الحيضَ يكون أكثر من عشرة. فمن ها هنا قال ابنُ المبارك: أو استطيع أنْ أردَّ حيض امرأة لها أقراء معروفة أكثر من عشرة – أنْ أردَّها – إلى عشر. وإنما قال عبد الله في العشر في بعض ما قال، كمعنى ما قال أنسُ بن مالك لمن لم يعرف الأقراء.

وقد قال عبدُ الله بالثلاث للبكر التي لم تعرف وقت (٥) الحيض: إنَّ أوثق عندي في نفسي أن تجلس البكر ثلاثاً (٦). وإنما أمرها بثلاث للاحتياط.

⁽١) هكذا في الأصل، والصواب: خمسة عشر.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٨٣، والدارقطني في السنن ١/ ٢٠٨، والدارمي في السنن ١/ ١٧٢، والبيهقي في السنن ١/ ٣٢١، وصححه ابن حجر في الفتح ١/ ٥٠٦.

⁽٣) سعيد بن جُبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة. مات سنة ٩٥هـ. ابن حجر، التقريب ٣٧٤.

⁽٤) هكذا في الأصل، والصواب ثلاثة عشر. والاثر: أخرجه الدارمي في السنن ١/٢٧٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٨٣ وفيه: ثنتا عشرة.

⁽٥) وقت. معلق فوق السطر.

⁽٦) المذهب عند الحنابلة: أن المبتدأة تجلس يوماً وليلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٩٩.

وقال بعضُ أهل العلم: أرى للبكر أنْ لا تجلس إذا استمرَّ بها الدمُ في أول ما ترى إلا يوماً واحداً؛ لأن من العلماء من رأى الحيض يوماً. فالأخذ بالثقة - كهذه التي رأت الدمَ أولاً واستمرَّ بها الدمُ - أولى وأحوط. وليس ما قال بيِّن.

[باب](١) قول الله عزوجل ويسألونك عن المحيض

وسمعتُ إسحاق يقول: قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلُ هُو أَذَى فَأَعَرَٰلُوا ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرْنَ ﴾ يعني من المحيض ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ يعني بالماء، ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيَّثُ أَمَرَكُمُ اللهُ عَني من المحيض ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ يعني بالماء، ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيَّثُ أَمَرَكُمُ اللهُ أَلَهُ وَ الله الماء الله الماء الماء الماء الحائض إذا طهرت الاغتسالُ بالماء، إلا أن يعزُب عنها الماء فيكون حكمها التيمم.

ومعنى قول / النبي ﷺ والصحابة في ذلك كذلك. فصارت الأُمَّة [١٢١/أ] مجمعةٌ على تطهير الحائض والنفساء بالماء بعد انقطاع الدم وتبيان النقاء^(٣).

واختلفوا في حكم المُستحاضة كيف تتطهر، أتغتسل أم تتوضأ^(٤). وأجمعوا أنَّ حكمها حكمُ الطاهر في الصلاة وغشيان الزوج^(٥)، إلا

⁽١) ما بينهما ليس في الأصل، والزيادة للتوضيح.

⁽٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ٣/ ٧٣٣، وابن أبي حاتم في التفسير ٢/ ٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⁽٣) تقدَّم ذلك في: بابٌ المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجُها.

⁽٤) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة إذا خرج شيءٌ بعد وضوئها. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٤٥٥.

⁽٥) تقدُّم ذلك في: بابِّ المستحاضة يأتيها زوجها.

أنَّ الدم حَدَثٌ منها (١).

وصح عن النبي عَلِياتُه، أنه قال: ذلك عِرْقٌ وليس بالحيض (٢).

فلما قال رسول الله عَلَيْ ذلك، وأنه ليس بحيض: تبيَّن في هذا القول أن طهارتها بالوضوء جائز، وحكمه كحكم الرُّعاف (٣) والجروح وما أشبهها.

فالمستحاضة طاهرة في أمورها، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتدخله ويغشاها زوجُها.

أجمعَ أهل العلم على ذلك، إلا الغشيان خاصة.

قال بعضهم: لا يغشاها زوجُها، ولم نجد حُجةً لقائل هذا لمَّا قال النبي ﷺ: إنه عِرْقٌ وليس بالحيضة.

فكان هذا رخصة؛ إذا صيَّر حكم ذلك غير حكم الحيض، حيث قال: إنه عرق وليس بالحيض. وإنما قال الله عز وجل اعتزلوا الناس في المحيض، فحكم الحائض والنفساء غير حكم الاستحاضة.

مع أن الأكثرين على غشيانها، فإذا استُحيضت فجاءها وقتُ الصلاة أجلست وتنظفت لكيلا يغلبها الدم، وتثفّر بثوب وتوضأت وصلَّت. فإنْ غلبها حتى يسيل على الثوب، فقدِرَت على دفع ذلك وإلا فلا شيء عليها؛ غلبها حتى يسيل على الثوب، فقدِرَت على دفع ذلك وإلا فلا شيء عليها؛ أنْ تُصلي وإنْ قَطَر الدمُ على الحصير قطراً (٤) / ولا

⁽١) خالف في ذلك الإمامُ مالك، وبعض السلف. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٣/ ٥٨٠.

⁽٢) تقدم حديثُ عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش.

⁽٣) الرُّعاف: خروج الدم من الأنف. الفيومي، المصباح المنير ١٩٢.

⁽٤) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٠٢، وابن ماجه في السنن رقم ٦٢٤، وأحمد في المسند ٦/٤ أخرجه أبو داود في المصنف ١٢٦١ من حديث عائشة .

غسل عليها في ثيابها إلا ما أمكنها من منعه، ليس عليها غير ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

ومما يوضح أمر المُستحاضة: أنَّه على ما وصفنا فعلُ عمر هُ، حيثُ صلى وجُرحه يثعُب دماً (١). وفعل زيد بن ثابت، حيث سلسل البولُ منه فكان يُداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يُبالي ما أصاب ثوبه (٢)، وأشباه ذلك كثير وفيما بينًا كفايةٌ لمن تفهَّم.

حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى (٣)، قال: سُئل عبد الله بن المبارك عن الحائض إذا طهرت من الليل وليس عليها من الليل قدر ما تغتسل حتى أدركها الصبح، قال: صومُها جائز.

وسُئل عبد الله (٤): أتقرأ الحائضُ الكُرَّاسةَ فرخص فيه، قيل: فإنْ كان في الكُرَّاسة آيات من القرآن. قال: إذا لم تضع يدَها على الموضع فلا بأس (٥).

وسألتُه عن النُّفَساء: إذا رأت الطهر في عشرين ثم رأت دَماً بعد

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٧٩، ومالك في الموطأ رقم ٥١، واحتج به الإمام أحمد رواية عبد الله. ينظر: عبد الله، المسائل ٢٤.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٥١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٠١، ونقله ابن تيمية في شرح العمدة ١/٤٩٢ عن إسحاق بن راهويه.

⁽٣) حِبَّان بن موسى بن سوَّار السُّلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٣٣هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٧.

⁽٤) عبد الله. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٥) تقدم ذلك في: بابٌ الحائض تُسبِّح وتذكر الله تعالى.

خمس عشرة، قال: سُفيان يقول: هي نفساءٌ ما دامت في الأربعين (١١).

وقال عبد الله: إذا طهرت من الليل فأصبحت فلم تدر أي الليل طهرت، ولا قدر ما كان عليها من الليل: فإنها تُعيد الصوم (٢) وتُصلي العشاء (٣)، وإذا طهرت وعليها قدر ما تغتسل فلم تغتسل فإنَّ صومَها جائز (٤).

وقال عبد الله: كلما أتى عليها وقت صلاة وهي طآهرٌ فإنها تغتسل^(٥).

وقال: إذا رأت الطهر بعد طُلوع الشمس فإنها تنتظر إنْ شاءت ما بينها وبين الظهر (٦).

⁽١) نقله ابن المنذر في الأوسط ٢٥٣/٢. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٤٧١.

⁽٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، إلا إنْ نوت الصيام وقد عرفت الطهر ليلاً. ينظر: المرداوي، الانصاف ٧/ ٣٩٠، ٣٩٣.

⁽٣) المذهب عند الحنابلة: أن الحائض إذا طهرت في وقت صلاة لا تُجمع لزمتها فقط، وإن كان في وقت صلاة تُجمع ما قبلها إليها قضتاها. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٨١.

⁽٤) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٧/ ٤٣٣.

⁽٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، فتغتسل وتصلي، سواء كان الطهر قليلاً أو كثيراً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٤٤٢. فإن عاودها الدم في العادة جلست. ينظر: المرداوي، المصدر السابق ٢/ ٤٤٤.

⁽٦) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: استحبابُ الغُسل قبل النوم أو الأكل. ينظر: المرداوي، الانصاف ٢/ ١٥٥، ١٥٥.

كتـابُ الصّـلاة



كتاب الصّلاة

بابُ تسويةِ الأصابع في افتتاحِ الصَّلاة

/سألتُ أبا عبدالله أحمد بن حنبل. قلتُ: حديث سعيد بن [١٢٢/أ] سَمْعان (١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه (٢). كيف نشر الأصابع وتفريجُها.

قلتُ لأحمد: فإنَّ على بن عبد الله(٣) قال: هو تسويةُ الأصابع

⁽١) سعيد بن سَمْعان الأنصاري الزُّرقي مولاهم المدني، ثقةٌ من الثالثة (مات بعد المائة) ابن حجر، التقريب ٣٨٠.

⁽٢) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٣٩، وابن خُزيمة في الصحيح، رقم ٤٥٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٦٩، والحاكم في المستدرك ١٣٥١، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٧، وابن المنذر في الأوسط، رقم ٢٥٩، من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب. وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٥٣، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٠، ومححه، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٤، ٥٠٠، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٢٥٩، ٤٦٠، ٣٤١، وأحمد في الصحيح، رقم ١٩٧٧، والبيهقي في في الصحيح، رقم ١٩٥١، من طُرق أخرى عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سَمْعان، عن أبي هريرة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً)، قال أبو حاتم في العلل ١/ ٨٨ من طريق محمد بن ثوبان، عن أبي هريرة به. وقد ظن بعضُهم أن بين اللفظين تعارضاً، وأن يحيى بن اليمان وهِم في نقله وأخطاً. وليس كذلك بحمد الله؛ فإن النشر والمد في اللغة بمعنى واحد. ينظر: ابن فارس، المقاييس ٥/ ٤٣٠، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣/ ٤٢٠، ونقله عن أحمد.

⁽٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، من العاشرة. مات عام ٢٣٤هـ. التقريب ٢٩٩.

وضمُّها. فسَكَت. كأنه رضيَهُ (١).

وسألتُ إسحاقَ بن إبراهيم بن مخَلَد الحنظلي. قلتُ: حديثُ سعيد بن سَمْعان عن أبي هُريرة صلى أنَّ النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه. كيف نشْرُ الأصابع. فقبض أصابعه ثم سوَّاها وفد ضمَّها.

قلتُ لإسحاق: فإنْ رفع يديه ولم ينشُر الأصابع وقد ضمَّها. فرآه ناقصاً.

وسألتُ عليَّ بن عبد الله. قلت: يفتح الرجل أصابعَه إذا رفعَ يَديْه. قال: لا. ولكن يضم أصابعَه ويُسَوِّيها ولا يُفرِّجُها.

قلتُ: فحديثُ سعيد بن سَمْعان، عن أبي هريرة.

فقال: النَّشر أنْ يسوِّها ليس أن يفتحها.

قال على: وقد كنتُ قديماً أرى أنه الفتح، حتى لقيتُ بعضَ أصحاب الحديث فأخبر ني. فعلمتُ أنه كما قال التسويةُ والضَّم.

⁽١) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ٧٤، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٧٤.

بابُ حَدِّ رَفْع اليدين في الافتتاح

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: إلى أين يرفع يديه. عَنيتُ في الافتتاح. قال: قد رُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنَّه رفع إلى المنكبين^(١). وقال أحمد: ارفع إلى فُروع الأُذنين. يذهب إلى حديث مالك بن الحُوير ث^(٢).

قلتُ: يجُاوز بهما شحمة أُذنيه؟. قال: أرجو أن يجُزئ (٣).

وسُئل إسحاق عن الرجل/ يجُاوز بيديه أُذنيه عند افتتاح الصلاة. [١٢٢/ب] فكرههُ؛ وقال:

أخبرنا جرير، عن المُغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهُون أن يجُاوزوا باليدين الأُذنين (٤).

وكره أبو يعقوبَ^(٥) ذلك.

وسمعتُ إسحاقَ مَرَّةً أخرى في حديث النبي ﷺ: أنَّه رفع يديه حَذْو

⁽۱) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٠، وأحمد في المسند ٢/٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٣٤، ١٣٤.

⁽٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٣٩١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٦، ٥٣/٥، وأصله في صحيح البخاري رقم ٧٣٧. ومالك بن الحُويرث: بالتصغير أبو سليمان الليثي، صحابي جليل، نزل البصرة. مات سنة ٧٤هـ، ابن حجر، التقريب ٩١٤.

⁽٣) المذهب عند الحنابلة: أنَّه يرفع يديه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٨.٤.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٣ عنه، قال: لا يتجاوز أذنيه بيديه.

⁽٥) إسحاق بن راهويه.

أُذنيه (١). يَعني: قُبال أُذنيه مما يليهما، ليس أنْ يردَّهما حتى يُلزقهما بمنكبيه أو بأُذنيه، إنما هو قُبالة الأُذنين.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إذا كبَّر رفع يديه حَذْوَ منكبيه ثم يكبّر، فإنْ رفع يديه حَذْوَ منكبيه ثم يكبّر، فإنْ رفعهما إلى أُذنيه فجائز، وحذو المنكبين أصحُّ وأكثر (٢). فإنْ نسي أنْ يرفعهما وقد كبَّر أجزأه إنْ شاء الله تعالى (٣).

وسمعتُ إسحاق مرَّة أُخرى يقول: إذا افتتحت الصلاة فقُل: اللهُ أكبر. وارْفعْ يديك حَذْو منكبيك.

سألتُ علي بن عبد الله. قلتُ: رَفْع اليدين في الصلاة إلى أي موضع؟. قال: إلى المنكبين. فذَهَب إلى حديث سالم بن عبد الله (٤)، عن أبيه (٥).

قال علي: وحدثنا شفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد (٦)، قال: سمعتُ أبا هريرة،

⁽١) حديث مالك بن الحُويرث المتقدم. والحذو والمحاذاة: الموازاة. الفيومي، المصباح المنير ١١٢.

⁽٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٤/ ٣١٢.

⁽٣) قال في الشرح الكبير ٣/ ٤١٧: «رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه». وانظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ٧٢.

⁽٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر المدني، ثبت عابد فاضل، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ، ابن حجر، التقريب ٣٦٠.

⁽٥) وقال ابن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي. ابن الملقن، البدر المنير ٣/ ٤٦٤.

⁽٦) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري، أبو محمد المدني، ثقة حجة، من الرابعة. مات سنة ١٣٤هـ. ابن حجر، التقريب١٤٣.

⁽٧) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج القُرشي مولاهم، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، من الثالثة.

يقول: منكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى ثدييه، ومنكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى أذنيه، ومنكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى منكبيه. ورفع بها صوته (١). قال سُفيان: يقول كأن هذا أعدله.

حدثنا هشام بنُ عمَّار، قال: حدثنا ابن عيَّاش، قال: حدثنا صالح بن كَيْسان (۲)، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله / ﷺ [۱۲۳]] يرفَعُ يَديه حذو منكبيه حين يُكبِّر وحين يفتتح الصلاة (۳) وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم للفَصْل من الركعتين (٤).

سمعْتُ إسحاق مرةً أخرى يقول: إذا افتتح الرجلُ الصلاةَ رفع يكديْه حَذْو منكبيه ثم يُكبّر، فإذا ركع رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك أيضاً، وقال: سمِع اللهُ لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السُّجود؛ سنة ماضية عن النبي عَلَيْهُ وأصحابه.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إذا كبّرت فلا تُجاوز بإبهاميك أُذنيك؛

مات سنة ١١٧هـ. ابن حجر، التقريب٢٠٣.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٤ بنحوه.

 ⁽۲) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة. مات بعد ١٣٠هـ. ابن حجر،
 التقريب٤٤٧.

⁽٣) في المسند لأحمد ٢/ ١٣٢: حين يكبر ويفتتح الصلاة.

⁽٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢ دون الجُملة الأخيرة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩٩: هذا إسنادٌ ضعيف. وأخرجه من طريق آخر: أبو داود في السنن، رقم ٧٣٨، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ١٩٥، ١٩٥، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير ٣/ ٤٧٠.

فإنه بلغنا أنَّ رسول الله عَلَيْ كانت تُرى إبهاماه قريباً من أُذنيه (١).

والذي تَعْتمدُ عليه: حَذْو المنكبين لا تجاوز بهما، وإنما يُراد بالأُذنين أو المنكبين علامة لمُنْتهى اليدين ولا يُراد بذلك أنْ يُلزقَ يديه بأُذنيه أو منكبيه.

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيّة بن الوليد (٢)، قال: حدثني عُتبة بن أبي حكيم (٣)، قال: حدثني عبد الله بن عيسى (٤)، عن العبّاس بن سهل الساعدي (٥)، عن أبي حُميد الساعدي (٢)، قال: كان رسولُ الله عليه إذا قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه حذو وجهه، وإذا كبّر للركوع فعل مثل ذلك وإذا قال سمع الله لمن حمدَه فعل مثل ذلك، وقال: ربّنا لك الحمد (٧).

⁽١) حديث مالك بن الحويرث المتقدم، وحديث وائل بن حُجر، أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٨٩٦، وأبو داود في السنن، رقم ٧٢٤، والنسائي في المجتبى ٢/ ٩٥، وأحمد في المسند ١٨٥٨، و١٨، ٣١٨.

⁽٢) بقيَّة بن الوليد ين صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحُمِد الميتمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة. مات سنة ١٩٧هـ. ابن حجر، التقريب١٧٤.

⁽٣) عُتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الأردني، صدوق يخطئ كثيراً، من السادسة. مات بعد الأربعين (ومائة). ابن حجر، التقريب٢٥٧.

⁽٤) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السادسة. مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٣.

⁽٥) عبَّاس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة. مات في حدود العشرين (ومائة). ابن حجر، التقريب ٤٨٦.

⁽٦) المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، أبو حُميد، صحابي جليل. مات سنة ٦٠هـ. ابن حجر، التقريب١١٣٧.

⁽٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٣٥، والمزي في التهذيب ١٥/١٣، وأخرجه من طريق

بابُ التكبير قبلَ رَفْع اليدين

وسألتُ أحمد بن حنبل، قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين؟. قال: رفع اليدين مع التكبير (١).

وسمعْتُ إسحاق يقول: إنْ رَفَع يديْه مع التكبير أجزأه ذلك/ ويرفعُ [١٢٣/ب] يديه ثم يكبّر أحبُّ إلينا؛ ووائلُ الحَضْرمي (٢) يحُدِّث عن النبي ﷺ: رَفع يديه مع التكبيرة، فإنْ فعل كذلك أجزأه (٣).

وسألتُ علي بن عبد الله، قلتُ: التكبير قبل أو رفعُ اليد. قال: هما معاً سواء، إذا كبَّرت رفعت يديك.

حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سَعيد، عن

فُليح بن سليمان الخزاعي، عن العباس، عن أبي حميد الساعدي، بلفظ آخر: أبو داود في السنن، رقم ٢٧٥، ٧٣١، وصححه، وابن السنن، رقم ٣٨٠، و٦٦، وابن خريمة في الصحيح، رقم ٥٨٩، ١٩٨، و٦٠٠، ٢٩٢، و٢٠٠، ٢٥٠، وابن خريمة في الصحيح، رقم ٥٨٩، ١٩٨، وابن عطاء، ١٨٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٨٧١. وأخرجه من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، بلفظ آخر: البخاري في الصحيح، رقم ٨٢٨، وأبو داود في السنن، رقم ٥٣٠، والترمذي في الجامع، رقم ٤٠٠، و١٠٠، والنسائي في المجتبى ٣/٣، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٠٢، وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٤.

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٤١٧.

⁽٢) وائل بن حُجْر بن سعد الحَضْرمي، صحابي جليل. مات في ولاية معاوية. ابن حجر، التقريب١٠٣٤.

⁽٣) وقال أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر. وهو مختلف في ألفاظه. ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٤/ ٣٢٦.

شُعبة (۱)، قال: أخبرني عمرو بن مُرَّة (۲)، عن أبي البَخْتري (۳)، عن عبد الرحمن اليَحْصُبي (٤)، عن وائل الحَضْرمي: أنَّه صلَّى مع النبي ﷺ فكان يرفَعُ يديْه مع التكبيرة (٥).

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم، قال: قال أبو عمرو، أخبرني إسحاق بنُ عبد الله بن أبي طلحة (٦)، عن أنس بن مالك: أنَّ النبي عَلَيْهُ كان يرفعهُما مع التكبير (٧).

⁽١) شُعبة بن الحجاج بن الورد العَتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن، من السابعة. مات سنة ١٦٠هـ، ابن حجر، التقريب٤٣٦.

⁽٢) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد رُمي بالإرجاء، من الخامسة. مات سنة ١١٨ هـ. ابن حجر، التقريب٧٤٥.

 ⁽٣) سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم، أبو البَختري، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ٨٣هـ. ابن حجر، التقريب٣٨٦.

⁽٤) عبد الرحمن اليحصُبي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن حبان. ينظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة ١/ ٨١٥، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٣.

⁽٥) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٤ ٣ من طريق وكيع و محمد بن جعفر، عن شعبة به. وأخرجه الطيالسي في المسند ١٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٨، وعنهما: الطبراني في الكبير ٢٢/٢٤ ، ٤٣ به. وأخرجه من طريق آخر: أبو داود في السنن، رقم ٧٢٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٧، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢، ١٣٤.

⁽٦) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة، من الرابعة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٠.

⁽٧) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٠٠، وأعله بتدليس الوليد بن مسلم، وقال: وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا. والحديث أخرجه أبن حبان في الصحيح كما في إتحاف المهرة ١/١.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جَرير، عن محمد بن إسحاق^(۱)، عن محمد بن عمرو بن عطاء^(۲)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان^(۳)، عن أبي هريرة شهر، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام إلى الصلاة قط إلاّ شهر بيديه إلى السماء قبل أنْ يُكبّر ثم يُكبر⁽³⁾.

حدّثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم، قال أخبرني ابن جُريج (٥)، قال: سألتُ نافعاً (٢)، فقلت: أكان ابنُ عمر إذا كبَّر بالصلاة يرفع رأسه ووجْهَه [إلى السماء؟.

فقال: نعم قليلاً (٧).

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني

⁽١) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي مولاهم، أبو بكر المدني، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورُّمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة. مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب٥٢٥.

⁽٢) محمد بن عمرو بن عطاء بن عيَّاش القُرشي، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الثالثة. مات في حدود العشرين (ومائة). ابن حجر، التقريب٨٨٤.

⁽٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٨٦٩.

⁽٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٠٠/٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٢ وفيه محمد بن إسحاق. والشهر: النشر والإظهار. الفيومي، المصباح ٢٦٧.

⁽٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج القرشي مولاهم، أبو الوليد المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويُرسل، من السادسة. مات سنة ٥٠١هـ. ابن حجر، التقريب٢٢٤.

⁽٦) نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. قال حرب: قلت لأحمد إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك. قال: ما أتقدم عليهما، من الثالثة. مات سنة ١١٧هـ. المزي، تهذيب الكمال ٢٩/٤، وابن حجر، التقريب ٩٩٦.

⁽٧) قال ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٠١: خرجه حرب بإسناد صحيح.

ابن جريج، قال: أخبرني ابن سابط^(۱)، أنّ وجْه التكبير: أن يكبر الرجل بيديه ووجهه]^(۲)، وفيهِ، ويرفع رأسه وفاه شيئاً حين يبتدئ وحين يرفعُ رأسه^(۳).

⁽١) عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجُمحي، المكي. ثقة فقيه كثير الإرسال، من الثالثة. مات سنة ١٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٧٩.

⁽٢) ما بينهما إضافة نقلها ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٤ عن مسائل حرب، ولعل السقط بسبب انتقال نظر الناسخ والله أعلم.

⁽٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٠١.

بابُ رَفع اليدين

رأيتُ أبا عبد الله ابن حنبل: يرفعُ يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة / الممارة مرابعً المارة أبا عبد الله الله لمن حَمده (١)، وربَّما رأيتُه يرفع يديه إلى فُروع أُذنيه ورُبَّما رفعهما إلى مَنكبيه وربَّما رفعهما إلى صدْره، رأيتُ الأم عندَه واسعاً (٢).

قلتُ لإسحاق: فإنْ ترك الرَّفع متعمّداً. قال: في الركوع هو جائزُ الصلاة، ترك سنَّةً (٣).

قلتُ: هو ناقصُ الصلاة. قال: يجوز أن أقول كان سفيان الثَّوري ناقص الصلاة (٤٠)؟

حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هاشم بن القاسم (٥)، قال أخبرنا أ

⁽۱) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤١٧، ٤٧٥، ١٤٥، أما رفع اليدين إذا قام من الركعتين، فالمذهب عند الحنابلة: لا يرفع يديه. ينظر: المصدر السابق ٣/ ٥٧٨.

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣١٣ ، والمذهب عند الحنابلة كما تقدم: الرفع إلى حذو منكبيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤١٨ - ٤٢٠. والفرع من كل شيء أعلاه. الفيومي، المصباح ٣٨٢.

⁽٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٩٧.

 ⁽٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٩٧، بلفظ: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة. وانظر
 ما تقدم عنه في الباب الأول.

⁽٥) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم، أبو النَّضر البغدادي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة ٢٠١٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠١٧.

الرَّبيعُ بن صَبيح (١)، قال: رأيتُ الحسن، وابن سيرين (٢)، وعطاء، وطاووساً (٣)، ومجُاهداً، ونافعاً، وقتادة، وابن أبي نَجيح، والحسن بن مُسلم (٤): إذا دَخلوا في الصلاة كبَّروا ورفَعُوا أيديهَم، وإذا كبَّروا للركوع رفعُوا أيديهم، وإذا كبَّروا للركوع رفعُوا أيديهم. غير أنَّ أهلَ الحجاز كانوا يرفَعُون أيديهم إذا قامُوا من الركعتين من الفريضة وكانوا يَقَعُون على أعقابهم (٥).

حدَّثنا محمد بن أبي حَزْم، قال: حدثنا محمد بن بكر^(۱)، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاءٍ: أرأيت إذا نَسيتُ أَنْ أُكبِّر بيدَي في بعض ذلك، أُعيد الصلاة. ؟ قال: لا.

حدثنا أبو بكر الحُمَيْدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن محمد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن الأعرج، قال: سمعتُ أبا هريرة عليه

⁽١) الربيع بن صَبيح السعدي مولاهم، أبو بكر البصري، صدوق، سيئ الحفظ، عابد مجاهد، من السابعة. مات سنة ٦٠ (ومائة)، ابن حجر، التقريب ٣٢٠.

⁽٢) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، من الثالثة. مات سنة ١١٠هـ، ابن حجر، التقريب ٨٥٣.

⁽٣) طاووس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب٤٦٢.

⁽٤) الحسن بن مُسلم بن يَنَّاق المكي، ثقة، من الخامسة. مات بعد المائة بقليل. ابن حجر، التقريب ٢٤٣.

⁽٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٢٠. وأخرج أوله: البخاري في رفع اليدين ١٢٠، والأثرم كما في التمهيد ٤/٤١. وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٣٩. والعقب: مؤخر القدم. الفيومي، المصباح ٣٤١.

⁽٦) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ، من التاسعة. مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ٨٢٩.

يقول: منكم من يقول هكذا - وأشار سفيانُ بيده نحو سُرَّته - ومنكم من يقول هكذا - ومَدَّ أبو هريرة صوته بها هكذا - وأشار إلى منكبيه كأنَّه أحبُّها إليه (١).

سمعتُ أحمد يقول: أنا أُصلِي خلفَ من لا يَرفع يديه في الصلاة/ [١٢٤/ب] قال: والرَّفعُ أحبُّ إلى وأصحّ (٢).

قال: ويُروى أنَّ مَن رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة.

حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب^(٣)، قال: أخبرنا ابن لهَيعة^(٤)، عن عبد الله بن هُبيرة^(٥)، قال: أخبرني أبو المصعَب المعافري^(٢)، عن عقبة بن عامر الجُهني، قال: لك بكل إشارة تُشيرُها في الصلاة عشرُ حسنات بكُل إصبع حَسَنة^(٧).

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٣٠٨. والمذهب عند الحنابلة: أن رفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١/ ١٨٣.
- (٣) يحيى بن أيوب المَقَابري، أبو زكريا البغدادي، ثقة عابد، من العاشرة. مات سنة ٢٣٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٥٠.
- (٤) عبد الله بن لهَيعة بن عُقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، من السابعة. مات سنة ١٧٤هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٨.
- (٥) عبد الله بن هُبيرة بن أسعد السَّبئي الحضرمي، أبو هُبيرة المصري، ثقة، من الثالثة. مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٥٥٤.
- (٦) مِشْرح بن هَاعَان المعافري، أبو المصعب المصري، مقبول، من الرابعة. مات سنة ١٢٨هـ. ابن حجر، التقريب ٩٤٤.
- (٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩/ ٢٩٧، وقال الأثرم كما في التمهيد ٤/ ١٥٣: قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة. وذكر الإسناد. وذكره أحمد رواية عبد الله المسائل ١/ ٢٣٧، قال: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال: وذكره. ونقله ابن هانئ في المسائل ١/ ٥٠.

حدثنا أحمدُ بن نصْر، قال: حدثنا علي بن الحسن (١)، قال: قال ابنُ المُبارك: قلت لابن لهَيعة: ما يعني بكل إشارة. قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.

قال أحمدُ بن نَصْرٍ: عددْتُ هذا، فإذا هو يُكتب له في خمس صلوات أربعةُ آلاف حسنةِ غير مائة حسنة (٢).

⁽١) على بن الحسن بن شقيق العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة. مات سنة ٢١٥هـ. ابن حجر، التقريب ٢٩٢.

⁽٢) وهو كما قال؛ فالتكبيراتُ التي تُرفع فيها الأيدي للافتتاح والانتقال في كل خمس صلوات: تسعٌ وثلاثون تكبيرة. وإذا ضُرب ذلك في عدد أصابع اليدين ثم ضُرب في عشر حسنات عن كل إشارة، كان المجموع: ثلاثة آلاف وتسعمائة حسنة. والله يضاعف لمن يشاء.

بابٌ إلى أين ترفعُ المرأةُ يَديْها

سُئل أحمدُ بن حنبل: كيفَ ترفعُ المرأةُ يكديها في الصلاة: فسكت. كأنه لم يحب أنْ يجيب فيها.

قيل له: حديثُ عبد ربِّه بن زَيْتون (١)، عن أم الدرداء $(7)^{(7)}$.

قال: رواه ابن عيّاش. قيل: نعم. فسكت(٤).

وسألت إسحاق: قلتُ: المرأةُ كيفَ ترفع يديها في الصلاة. قال: ترفَعْهُما إلى الثدي.

قلتُ: وترفع يدَيْها إذا ركعت وإذا رفعت رأسَها من الركوع. قال: نعم شديداً.

حدثنا يحي بنُ عثمان، قال: حدثنا محمد بن كثير (٥)، قال: سُئل الأوزاعي: عن المرأة ترفع يَديها في افتتاح الصلاة كما يرفعُ الرجل، قال:

⁽۱) عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي، مقبول من السادسة. مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٥٦٨.

⁽٢) هُجيمة بنت حُيي الأوصابية الدمشقية الصغرى، ثقة فقيهة، من الثالثة. ماتت سنة إحدى وثمانين. ينظر: ابن حجر، التقريب ١٣٨٠.

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين ١٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٩، عن ابن زيتون، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة.

⁽٤) المذهب عند الحنابلة: يسن لها رفع اليدين كالرجل. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٨٨.

⁽٥) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة. مات سنة ٢١٦هـ. ابن حجر، التقريب٨٩١.

نعم. قلتُ: إلى أين ترفع. قال: هكذا، وجاوز بأطراف أصابعه منكبيه (۱). [170/أ] حدثنا محمود بن خلف (۲)، قال: حدثنا عمر بنُ عبد الواحد (۳) ، قال: سُئل الأوزاعي عن المرأة ترفعُ يديها في (٤) التكبير في الصلاة، وأين تضعهما عند الركوع، وهل تضرب يمينَها على شمالها، فقال: رفعُ اليدين عند التكبير ووضع اليدين عند الركوع سُنَّة، ومن شاء وضع يمينَه على شماله عند قُنوته (۵)، ومن شاء تركه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن مَيْمون^(١)، قال: حدثنا عاصم الأحول^(٧)، قال: رأيتُ حفصة بنت سيرين^(٨) تُصَلِّي، فإذا ركعت رفعت يَدَيْها عند ثَدْيَيْها^(٩).

⁽١) ورواه الأوزاعي، عن الزهري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٩.

⁽٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: خالد.

⁽٣) عمر بن عبد الواحد بن قيس السُّلمي، أبو حفص الدمشقي، ثقة، من التاسعة. مات سنة مائتين. ابن حجر، التقريب ٧٢٤.

⁽٤) في الأصل تكرار، أشار الناسخ إليه.

⁽٥) عند قنوته: عند القيام في الصلاة. المصباح المنير ٢١١.

⁽٦) يحيى بن ميمون بن عطاء بن زيد القرشي، أبو أيوب البصري، متروك، من الثامنة. مات في حدود التسعين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٠٦٧.

⁽٧) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري. ثقة، من الرابعة. مات بعد سنة أربعين ومائة. ابن حجر، التقريب ٤٧١.

⁽٨) حفصة بنت سيرين الأنصارية، أم الهذيل البصرية، ثقة، من الثالثة. ماتت بعد المائة. ابن حجر، التقريب ١٣٤٩.

⁽٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٩، وقال الخطيب البغدادي في التاريخ ١٢٥/١٤ حديث منكر.

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن حيَّان^(۱)، قال: حدثنا عيسى بن كثير^(۲)، قال: سألتُ حماداً عن المرأة إذا استفتحت الصلاة، قال: ترفع يديها إلى ثدْيَيْها^(۳).

⁽١) خالد بن حَيَّان الكِندي، مولاهم، أبو زيد الرَّقي، صدوق يُخطئ، من العاشرة. مات سنة ١٩١هـ، ابن حجر، التقريب ٢٨٥.

⁽٢) عيسى بن كثير الأسدي، روى له ابن ماجه، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر. ينظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٣ ذكره في شيوخ خالد بن حيان.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٩.

باب تكبيرة الافتتاح

سمعتُ إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا افتتحْتَ الصلاة فقُل: الله أكبر وارفع يديك حَذْوَ منكبيك، ولا تفتتح بغيرها (١). وأخطأ من قال: اللهُ أَجلّ الله أعظم، أنه يجُزئه. وهكذا ما ابتدعه أصحابُ الرأي (٢)، وفيما قال رسول الله ﷺ تحريم الصلاة التكبير كفايةٌ.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية (٣)، عن أبي سفيان طَريف السَّعْدي (٤)، عن أبي نَضْرة (٥)، عن أبي سعيد الخُدري (٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: مِفتاح الصلاة الطهور وتحريمُها التكبير وتحليلُها التسليم (٧).

⁽١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٠٧.

⁽٢) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٢٨٦.

⁽٣) محمد بن خَازم السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨٤٠.

⁽٤) طريف بن شهاب السعدي، أبو سفيان البصري الأشل. ضعيف من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٤٦٣.

⁽٥) المُنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي، أبو نضرة البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. مات سنة ٨٠ هـ. التقريب ٩٧١.

⁽٦) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صحابي جليل مكثر. مات سنة ٦٣هـ. ابن حجر، التقريب ٣٧١.

⁽۷) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٣٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩١، والحاكم في المستدرك ٢١٢، وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حدث علي: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢١، ٢١٨، والترمذي في المجامع، رقم ٣، وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٧٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٩، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢٢.

بابٌ الرجل يكبِّر بتكْبيرة الافتتاح قبل الإمام

/ قلتُ لأحمد بن حنبل: الرجل يكبّر بتكبيرة الافتتاح قَبل الإمام. [١٢٥/ب] قال: هذا ليس مع الإمام. قلتُ: يُعيد الصلاة؟ قال: نعم (١).

حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، عن سُفيان بن ($^{(7)}$) عبد الله بن المبارك: أنه كان لا يرى صلاتَه تامة إذا فرغ من التكبيرة الأولى مع الإمام سواء ($^{(3)}$).

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد، قال: حدثنا عَارِمٌ (٥)، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: سمعت عبيد الله بن الحسن (٦)، سُئل عن الإمام يُكبِّر متى يُكبِّر مَن خلْفه. قال: إذا نغم (٧) بالتكبير كبَّروا.

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣/٤١٦، الحجاوي، الإقناع ١/٢٥١.

⁽٢) في الأصل: عن. والمثبت هو الصواب.

⁽٣) سفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، من قدماء العاشرة. مات قبل المائتين. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.

⁽٤) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٤/ ١٦١.

⁽٥) محمد بن الفضل السَّدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت، تغيَّر بآخرة، من صغار التاسعة. مات سنة ٢٢٤هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٩.

 ⁽٦) عبيد الله بن الحسن بن حُصين العَنبري، البصري، القاضي، ثقة فقيه، من السابعة. مات سنة
 ١٦٨هـ. ابن حجر، التقريب ٦٣٧.

⁽٧) نَغَم: تكلم بكلام خفي. الفيومي، المصباح المنير ٥٠٤.

باب الجهر بالتكبير خَلْف الإمام

سألتُ إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خَلْف الإمام. قال: السُّنة الجهرُ بالتكبير خَلْف الإمام، وقال: يجهرُ عقيب تكبيرة الإحرام (١).

حدثنا ابنُ أبي حَزْم، قال: حدثنا بشر بن عمر (٢)، قال: حدثنا ابن لهَيعة، قال: حدثنا عياضُ بن عبد الله (٣)، أن ابن عمر قال: لكل شيء زينةٌ، وزينةُ الصلاة التكبير ورفع الأيدي في الصلاة (٤).

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّه يكره الجهر بالتكبير للمأموم إلا لحاجة. ينظر: المردواي، الإنصاف ٣/ ٤١٤.

⁽٢) بشر بن عمر بن الحكم الزَّهراني، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة. مات سنة ٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٠.

⁽٣) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري، المدني، فيه لين من السابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٧٦٥.

⁽٤) أخرجه الأثرم في المسائل، كما في التمهيد ٤/ ١٥٤.

بابُ من نَسي تكبيرة الافتتاح

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: رجلٌ نسي تكبيرةَ الافتتاح حتى إذا فرغ من الصلاة. قال: هذا ليس في صلاة، يُعيد الصلاة (١).

وسألتُ أحمد مرَّةً أُخرى. قلتُ: مَن نسي تكبيرةً من الصلاة من الركوع أو السجود. قال: يسجُد سجدتي السهو^(٢).

قلتُ: فإنْ نسى تكبيرةَ الافتتاح. قال: هذا ليس في صلاة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن الوزير الدِّمشقي، قال: حدثنا الوليد بنُ مسلم، قال: قال (٣)، إلى يُونس بن يزيد (٤)، أنَّ / ابن شهاب أخبره، عن [١٢٦/أ] سعيد بن المسيَّب: فيمن نسى تكبيرة الاستفتاح أنَّه يُعيد.

قال الوليد: وأخبرني ابنُ لهَيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج^(٥)، قال: مَن نسى تكبيرةَ الاستفتاح أعَاد الصلاة (٦).

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١/٢١٢.

⁽٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٨٠.

⁽٣) هذه إشارة إلى إسقاط أحد رجال الإسناد، وهو الأوزاعي؛ وأسقطه؛ لشهرة رواية الوليد عنه، ورواية الأوزاعي عن يونس.

⁽٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد القرشي مولاهم، أبو يزيد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، من كبار السابعة. مات سنة ١٥٩هـ. ابن حجر، التقريب ١١٠٠.

⁽٥) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الخامسة. مات سنة ١٢٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٧.

⁽٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٨٦، عن ابن المسيب، وبُكير بن الأشج. وسيأتي عن ابن المسيب: تجزئه تكبيرة الركوع.

قال الوليد: وأخبرني عبد العزيز (١)، عن أبي أُميَّة عبد الكريم بن أبي المُخارق (٢)، قال: إنْ ذكر الإمامُ أنّه لم يُكبّر تكبيرة الاستفتاح وهو في الصلاة، كبَّر حين يذكر واستأنف صلاته. وإنْ ذكر ذلك بعد ما صليَّ أعاد هو وأصحابُه، وإنْ كانوا هم كبَّروا ولم يكبِّر هو؛ فإنَّ تمامَ صلاتهم تمامُ صلاة الإمام. يُريد أنْ يُعيدوا جميعاً.

قال الوليد: وأخبرني مالكُ بن أنس: في رجلٍ أمَّ قوماً فسها عن تكبيرة الإحرام حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أنْ يُعيد الإمام ومَنْ خلفه الصلاة؛ قال مالك: وإنْ كان الذي خلفه قد كبَّروا فإنهَم يُعيدون (٣).

قال الوليد: وأخبرني خُليدٌ (٤)، عن الحسن وقَتادة، قالا (٥): إنْ نسيت تكبيرة الاستفتاح وكبَّرت للركوع وأنت مع الإمام فقد مضتْ صلاتُك (٦).

قال الوليد: وقال أبو عمرو الأوزاعي: فيمَن نسيَ تكبيرة الاستفتاح: إنْ كان وحْده استأنف صلاتَه، وإنْ كان مع الإمام أجزأتْه تكبيرةُ الركوع؛

⁽١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون التيمي مولاهم، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه مصنف، من السابعة. مات سنة ١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٣.

⁽٢) عبد الكريم بن أبي المُخارق المعلِّم، أبو أمية البصري، فقيه ضعيف الرواية، من السادسة. مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٩.

⁽٣) مالك في الموطأ (الموطأ مع التمهيد) ٢٠٨/٤، والمدونة ١/ ٦٤.

⁽٤) خُليد بن دَعْلَج السدوسي، أبو حَلْبَس البصري، ضعيف، من السابعة. مات سنة ٢٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ٣٠٠.

⁽٥) في الأصل: قال.

⁽٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٨٩، ٢٨٩.

وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبَّر تكبيرةً وأمكن كفيَّه من رُكبتيه ورفع الإمامُ رأسَه، فقد أجزأتُه تلك الركعة ويكبَّر إذا ذكر (١).

قال الوليد: قلتُ لأبي عمرو: فإنْ نسي تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع؟ / فأخبرني: أنَّ ابن شهاب الزُّهري، قال: يُضيف إلى صلاته [١٢٦/ب] ركعةً، ولا يعتدُّ بتلك الركعة التي لم يكبِّر لها(٢).

وقال أبو عمرو: إذا كان وحُده فنسي الأُولى والآخرة أعاد الصلاة، وإذا كان مع الإمام أضاف إلى صلاتِه ركعةً أُخرى (٣).

قال الوليد: وأخبرني عبدُ الرحمن بن نَمِر اليحصبي (٤)، أنَّه سأل ابن شهاب الزهري عمَّن نسي تكبيرة الاستفتاح وقد كبَّر للركوع، فقال: قد مضت صلاتُه ويسجد سجدتي السهو (٥).

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لأبي عمرو، فحدثنا أبو عمرو، عن (٦) ابن شهاب الزهري: مثلَ ذلك.

حدثنا عبَّاس بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عُثمان بن عمر (٧)، قال:

⁽١) نقله ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٧٩، وابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٨٩.

⁽٢) نقله ابن رجب في المصدر السابق.

⁽٣) نقله ابن رجب في المصدر السابق، وقال: فرَّق الأوزاعي بين المنفرد والمأموم، وأما الزهري فلم يفرق. والتفريق بينهما له مأخذان. وذكر هما.

 ⁽٤) عبد الرحمن بن نَمِر اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة لم يرو عنه غير الوليد، من الثامنة
 (مات بعد الماثة). ابن حجر، التقريب ٢٠٢.

⁽٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٨٨/٤، قال: وروي عن الزهري. فذكره.

⁽٦) عن: معلقة فوق السطر، وعليها كلمة صح.

⁽٧) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة. مات سنة ٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٧.

أخبرنا يؤنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال: إذا نسي تكبيرة الاستفتاح أجزأتُه تكبيرة الركوع (١).

قال عبَّاس: إذا اعتقد. يعني أنه ينوي أنها للاستفتاح (٢).

⁽١) أخرجه من طريق آخر: عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٢، ومالك في المدونة ١/ ٦٣

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٩٢/٤، وقال: يحمل ما نقل عن السلف على المأموم خاصة، وإن كان ظاهر كلامهم أنه عام؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير والقراءة كما في رواية حنبل عن أحمد. أما الإمام والمنفرد فيقتضي دخولهما في ذلك انعقاد الصلاة بمجرد النية وسقوط القراءة في تلك الركعة.

بِابٌ الرَّجلُ يُدْرِكُ الإمامَ وهو راكعٌ: أيجزئُه تكبيرةٌ واحدة؟.

سُئل أحمد بن حنبل: عن الرجل يُدرك الإمامَ وهو راكع أيجزئه تكبيرةٌ واحدة. قال: نعم، وكذلك إن أدركه سَاجداً (١).

وسمعتُ إسحاق يقول: إذا جاء الرجلُ إلى الإمام وقد فاته بَعضُ الصلاة فإنْ وجدَه راكعاً فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبّر ويركع، وإنْ كبّر تكبيرةً وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبّر حتى يركع أجزأه.

وإنْ كبَّر عند الركوع تكبيرةً يَنْوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينو بها افتتاحَ الصلاة والركعة أجزأته.

وإنْ لم يكبِّر للركوع / فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركعة لم تجزئه [١٢٧/أ] صلاته؛ لأنه لم يكبر لتحريم الصلاة خالصاً (٢).

وتكبيرات الركوع والسجود لا يتركها، والتكبيرةُ الأولى هي فريضةٌ لا تتم الصلاةُ إلا بها، فإنْ ضيَّعها عمداً أو سهى عنها: فصلاتُه فاسدة؛ لأنها مفتاحُ الصلاة.

وسمعتُ إسحاقَ مرّة أُخرى يقول: إذا أدرك الإمامَ راكعاً فإنَّ السُّنة

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع، ولا تجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وإن أدركه ساجداً لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٧٦، ٤/ ٢٩٤، والحجاوي، الإقناع ١/ ٢٤٩، والبهوتي، الروض المربع ١/ ٢٣٩.

⁽٢) نقله ابن المنذر في الأوسط ٨٠/٣ وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٦/٤.

في ذلك أنْ يكبّر تكبيرةً واحدةً يفتتح بها الصلاةَ قائماً لا يَهوي في تكبيرة الافتتاح، فإنّه إنْ لم يتم تكبيرة الافتتاح قائماً لم تجزئه أبداً (١).

فإذا كبر تكبيرة الافتتاح كر راكعاً بعد تكبيرة الركوع، فإن شغلته تكبيرة الركوع حتى كاد أن يرفع الإمام فإن لم يخف كبر للركوع وهو يهوي. ولا يقل: سبحانك اللهم، ولا التعوُّذ ولا شيئاً يستفتح به إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضَع يدَيْه على رُكبتيه، وإن أمكنه الإقامة في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الافتتاح: سبحانك اللهم، أو شيع (٢) يقولُه يَستفتح بها (٣) بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه [فعل. وإن رفع الإمام رأسه] قبل أن يهوي للركوع وَضَع يديه على رُكبتيه ولا يعتد بتلك الرَّكعة.

وأيضاً إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أنْ يرفع رأسه (٥).

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا زكريا بن عَديِّ (٦)، عن عُبيد الله بن عمرو الرَّقي (٧)، عن إسحاق بن راشد الجزري (١)، عن الزُّهري، عن سالم، عن

⁽١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، إذا كانت فريضة وكان قادراً على القيام. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٨٠٨.

⁽٢) هكذا في الأصل، والصواب: شيئاً.

⁽٣) هكذا في الأصل، والصواب: به.

⁽٤) في الأصل: أم لا. والإضافة يقتضيها السياق.

⁽٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٠، والمذهب عند الحنابلة: أنَّ من شك في إدراك الإمام راكعاً لم يُدرك الركعة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٧٢، ٢٩٤.

⁽٦) زكريا بن عدي بن الصَّلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة جليل، يحفظ، من كبارِ العاشرة. مات سنة ٢١١هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٨.

⁽٧) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقى، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة.

أبيه، قال: إذا كبَّر ليركع، فهوى للركوع فرفع الإمامُ رأسه فامترى (٢) اركع قبل أنْ يرفع الإمامُ أم لا، لم يعتد بتلك الركعة.

حدثنا محمدُ بن أبي حَزْم/، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا [١٢٧/ب] هشامُ بن حَسَّان (٣)، عن الحسن: في الذي يَنسى أنْ يستفتح صلاتَه بالتكبير، قال: تجزئه تكبيرةُ الركوع، وإنْ جاءَ وهُم في ركوع فليُكبِّر تكبيرةٌ يدخُل بها في الصلاة، وتكبيرةٌ لركوعِه، وإنْ نسيَ فواحدةٌ تجزئه (٤).

وسمعتُ إسحاق مرَّة أخرى يقول: وأمّا مَن يقول مِن الكوفيين يكبِّر تكبيرة واحدةً للافتتاح وللركعة: فهو خطأٌ (٥)؛ لأنه لا يجُزئ الفرض أنْ يخلط بها سنةً أو تطوعاً، وتكبيرة الافتتاح هي فرضٌ بها يتَحرَّم (٢).

حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد، قال: حدثنا شَريك (٧)، عن أبيه (^{٨)}، عن

مات سنة ١٨٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٤٣.

⁽١) إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة. مات (بعد المائة) في خلافة أبي جعفر. ابن حجر، التقريب ١٢٨.

⁽٢) امترى في أمره: شك. الفيومي، المصباح المنير ٢٦٦.

⁽٣) هشام بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يُرسل عنهما، من السادسة. مات سنة ١٤٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٠.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٨، ٢٤٣.

⁽٥) تقدم مرادُ إسحاق بذلك في أول الباب.

⁽٦) بها يتحرم: أي يدخل في الحُرمة، وهي الصلاة. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٥/ ٤٤.

⁽٧) شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة. مات عام ١٧٧هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٦.

⁽٨) عبد الله بن أبي شريك النخعي. لم أجد له ترجمة، وقد روى ابنُه شريك عن المُغيرة بلا

مجاهد ومغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يجيئ إلى الإمام وهو راكع. قال: يكبِّر تكبيرتين وإن كبِّر واحدةً أجزأه (١).

حدثنا عباس بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي، وأبو داود ($^{(7)}$)، عن إبراهيم بن سعد $^{(7)}$ ، عن الزهري: أن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر: كانا إذا جاءا إلى الإمام وهو راكع كبّرا تكبيرةً، يركعان بتلك التكبيرة $^{(3)}$.

حدثنا عبّاسُ، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي، يقول: يكبّر تكبيرتين، وإنْ كبّر تكبيرةً ينوي بها الاستفتاح والركوع أجزأته.

واسطة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٨.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٢.

⁽٢) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبو داود البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة. مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ٢٠٦.

⁽٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، من الثامنة. مات سنة ١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٨٠.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٨٧٢، وأخرجه من طريق آخر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٢، عن عُروة بن الزبير، وزيد المصنف ١/ ٢٤٢، عن عُروة بن الزبير، وزيد بن ثابت.

بابٌ الرجلُ يُدرك الإمامَ وهو جالسٌ أو ساجد هل يقول: سُبحانك اللهم.

سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: رجلٌ جاء والإمامُ جالس فكبّر، يقولُ: سُبحانك اللهم؟. قال: يكبّر ويجلس، فإذا سلّم الإمامُ قام فقرأ: سُبحانك اللهم وبحمدك.

وسألتُ أحمد مرّةً أُخرى، قلتُ: إذا أدركَه راكعاً فكبر وركع: يُسبّح. قال: نعم. / قلتُ: فإذا قام يقولُ: سُبحانك اللهم وبحمدك. قال: لا؛ قد [١٢٨/أ] فاته موضعُ الافتتاح (١).

وقال أحمد أيضاً: إذا أدرك الإمامَ جالساً، كبّر وجلس وتشهّد، فإذا قام كبّر (٢).

وسألتُ إسحاق بن إبراهيم. قلتُ: رجلٌ أدرك الإمامَ جالساً، قال: يكبِّر فيفتتح الصلاةَ ثم يكبر فيجلس ثم يقوم بتكبير.

وسمعتُ إسحاق مرَّةً أخرى، يقول: إذا انتهيت إلى الإمام وهو ساجد فكبَّر تكبيرةً تَنُوي بها مِفْتاح الصلاة، ثم اجلس ولا تكبِّر وتشهّد، فإذا قُمتَ فقُم بتكبيرة وتكبيرتُك الأُولى مفتَاح الصلاة.

حدثنا المسيّب بنُ واضح، قال: سُئل ابنُ المبارك: إذا قام يقضي يقوم

⁽١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنَّ المسبوق يستفتح ويتعوَّذ فيما أدركه لا فيما يقضيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٢٩٩.

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: أنَّ المسبوق يكبر عند قيامه إلى القضاء. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٢/٤.

بتكبيرة قال: نعم.

حدثنا عبّاسُ بن الوليد، قال: حدثنا عمر بنُ عبد الواحد، قال: سألتُ الأوزاعيَّ: عن الرجل يدخل المسجد والناس سجودٌ، أيسجد معهم أم يُكبّر ويقول القولَ الذي يُقال في استفتتاح الصلاة. قال: يكبر لا يزيدُ على ذلك، قلتُ: فإنهم قد سجَدُوا سجْدةً. قال يسجدُ معهم الآخِرَة.

قال: وسمعتُ الأوزاعي، يقول: في رجل دخل المسجد والناسُ في التشهد فكبّر ثم جلس: أيتشهد معهم. قال: يكتفي بالتسبيح (١).

حدثنا محمد بنُ رافع، قال: حدثنا حُسينُ بن علي (٢)، عن زائدة (٣)، قال: قال قال: حدثنا عبد العزيز بن رُفَيْع (٤)، عن ابن مُغَفَّل المُزني (٥)، قال: قال النبي ﷺ: إذا وَجدتم الإمامَ ساجداً فاسْجُدوا، أو راكعاً فارْكعوا أو قائماً فقوموا، ولا تعتدُّوا بالسجود إذا لم تُدركوا الركعة (٢).

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ المسبوق يتشهد معهم. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٣٠٣.

⁽٢) الحسين بن علي بن الوليد الجُعفي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، المقرئ، ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة ٢٠٣هـ، ابن حجر، التقريب ٢٤٩.

⁽٣) زائدة بن قُدامة الثّقفي، أبو الصَّلْت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة. مات سنة ١٦٠هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٣.

⁽٤) عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، ثقة، من الرابعة. مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٢.

⁽٥) عبد الله بن مُغَفَّل المُزني، أبو عبد الرحمن البصري، صحابي جليل بايع تحت الشجرة. مات سنة ٥٧هد. ابن حجر، التقريب ٥٤٩.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٨١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٣، وسعيد بن منصور، كما في الفتح ٢/ ٢٦٩، ومُسدد، كما في المطالب العالية رقم ٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٦ عن شيخ من الأنصار. وصححه ابن حجر في المطالب، وله شاهدٌ

حدثنا أحمدُ بن يونس، قال: حدثنا ليث (١)، عن نافع: أنَّ عبد الله كان يأتي والناس سجود فيسجدُ معهم ولا يَعدُّها من صلاته (٢)./ [١٢٨/ب]

وسألتُ إسحاق مرَّة أخرى. قلتُ: رجلٌ انتهى إلى الإمام وهو ساجد. قال: يكبّر لافتتاح الصلاة، ويقول: سُبحانك اللهم وبحمدك، ثم يكبّر ويسجد.

قلتُ: ويتعود. قال: إنْ شاء مع سُبحانك اللهم، وإنْ شاء إذا رفع رأسه من السُّجود.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا البُرْساني^(٣)، قال: حدثنا هشام^(٤)، عن الحسن، قال: إذا دخلت مسجداً وهم في آخر صلاتهم قبل أنْ يُسلِّم الإمامُ فادخل معهم بتكبيرة، ثم تجلس ولا تتطوّع قبل ذلك، فإذا سلَّم الإمامُ فكبّر إذا نهضت فإنّ لكل نهوض تكبيراً (٥).

من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٨٩٣، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ١٦٢٢، وشاهدٌ من حديث معاذ: أخرجه الدارقطني في العلل ٨٨٥٠.

⁽١) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، من السابعة. مات سنة ١٧٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨١٧.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٤.

⁽٣) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، تقدم.

⁽٤) هشام بن حسان، تقدم.

⁽٥) أخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٩٦.

بابً متى يُدرك الركوعَ مع الإمام

قلتُ لأحمد: متى يُدرك الرجلُ الركوعَ مع الإمام، قال: إذا وضع يديه على رُكبتيه وركع قبل أنْ يرفع الإمامُ رأسَه (١).

وقال إسحاقُ: نحو ذلك أيضاً (٢).

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيَّة، قال: حدثنا أبو عمرو، عن عبدة بن أبي لبابة (٣)، قال: من أدرك الناس وهم ركوعٌ فقد أدرك تلك الركعة وقراءتها (٤).

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجُاهد، قال: إذا وضَعَ يدّيه على رُكبتيه فقد أدرك الركوع.

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٣/٤ ، والبهوتي، كشاف القناع ٢٩٠/١.

⁽٢) تقدم عنه في الباب قبل السابق.

⁽٣) عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم، أبو القاسم الكوفي، ثقة، من الرابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٣٥.

⁽٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١٩٦/٤ عن أصحاب الحسن.

بابُ ما يقُول الرجُل في افتتاح الصلاة

سُئل أبو عبد الله: عن قوله في افتتاح الصلاة. قال: هو سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك. كلُّه بالواو^(۱). كذلك في التشهد: أشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه (۲).

قال بعضهم / يقول: سُبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمُك. بغير [١٢٩]] واو.

سمعتُ إسحاق يقول: فإذا كبّرت يعني لافتتاح الصلاة فقُل: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك (٣). ثم تعوّذ.

وإنْ لم تَزد على التكبير أجزأك بعد أن يكون لك عذرٌ: نحو الذي يُدرك الإمام راكعاً، وما أشبه ذلك من العلل. فأمّا عمداً فلا يتركها (٤)، فإنْ تركها عمداً فهو مُسيء، ولا يتبيّن عليه إيجابُ الإعادة؛ لما ذُكر في غير حديثٍ أنّ النبي عَلَيْهِ كان إذا كبّر قرأ فاتحة الكتاب (٥).

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١/ ١٧٥.

⁽٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المصدر السابق ١/١٨٧.

⁽٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٤٦.

⁽٤) المذهب عند الحنابلة: أنَّ الاستفتاح والتعوذ سنة، ويشرع السجود لتركه سهواً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٦٧٧، ٦٨٠.

⁽٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٤٨/٤، ومما جاء في هذا: حديثُ أنس، أن النبي على وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه البخاري في الصحيح،

حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثةُ (١)، عن عَمْرَةَ (٢)، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتح الصلاةَ قال: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمكَ وتعالى جدُّك (٣).

وسمعتُ إسحاقَ أيضاً يقول: إذا ستَفْتحت الصلاةَ فقُل: وجَّهْتُ وجَهْتُ وجهي للذي فَطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المُشركين (٤) إلى آخر الآية (٥).

وهو أحبُّ إلي من: سُبحانك اللهم وبحمدك؛ لما صحَّ ذلك عن

رقم ١٢١، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٩، وأحمد في المسند ٣/١٠١، ١١١، ١١١، ١١٢، ٢٨٩.

⁽١) حارثة بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ابن أبي الرجال المدني، ضعيف، من السادسة. مات سنة ١٤٨هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٥.

⁽٢) عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة. ماتت قبل المائة. ابن حجر، التقريب ١٣٦٥.

⁽٣) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٤٣، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٠٨، وابن خزيمة في الصحيح ١/ ٢٣٩، والدارقطني في السنن ١/ ٢٠١، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٨١ بزيادة (ولا إله غيرك)، وأعلَّه الترمذي بحارثة بن أبي الرجال. وأخرجه من طريق آخر عن عائشة: أبو داود في السنن، رقم ٢٧٧، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٠١. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٢، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٢، وأحمد في المسند ٣/ ٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف المسنديم، رقم ٣٩٩.

⁽٤) الآية ٧٩ من سورة الأنعام (إني وجهت جهي) الآية.

⁽٥) كذا في الأصل ولعل الصواب: إن صلاتي ونسكي إلى: وأنا من المسلمين [الآيتان ١٦٢ ، ٢٣]، كما سيأتي في حديث علي و محمد بن مسلمة.

النبي عَلَيْ الله وإنْ جمعهما جميعاً فهو أحبُّ إليّ (١)؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث اللّيث بن سعد، عن سعيد بن يزيد (٢)، عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع (٣)، عن علي بن أبي طالب عليه عن النبي عليه أنه جمّعهُما (٤).

قال أبو محمّد، حَرْبُ: قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث: والشرُّ ليس إليك. معْناه عندي / إنْ شاء الله: أنه لا يُتقرَّب به إليك (٥)، وكذلك بلغني [١٢٩/ب] عن النَّضْر بن شُمَيْل (٦).

حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثني ابن حِمْيَر (٧)، قال: حدثني شُعيب بن أبي حمزة (٨)، عن إسحاق بن عبد الله (١) و محمّد بن

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٤٧.

⁽٢) سعيد بن يزيد الحميري، أبو شجاع الإسكندراني، ثقة عابد، من السابعة. مات سنة ١٥٤هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩١.

⁽٣) عبيد الله بن أبي رافع أسلم، المدني، مولى النبي على الله على، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٣٧.

⁽٤) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٧١، والترمذي في الجامع، رقم ٣٤١٩، ٣٤١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣١، وأحمد في المسند ١/ ٩٤، ٩٥، ٢٠١.

⁽٥) ذكره ابن حبان في الصحيح ٥/ ٨٣، وقيل: لا حاجة إلى هذا الإضمار؛ فالشر لا ينسب إلى الله، وما كان من شر ففي بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. ينظر: ابن القيم، شفاء العليل، ص١٧٩.

⁽٦) النضر بن شُميل المازني، أبو الحسن البصري النحوي اللغوي، ثقة ثبت، من كبار التاسعة. مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٠١.

 ⁽٧) محمد بن حمِيْر بن أنيس السَّليحي القُضاعي، أبو عبد الحميد الحمصي، صدوق، من
 التاسعة. مات سنة ٢٠٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٣٩.

⁽٨) شُعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، من السابعة. مات

المُنْكَدر^(۲)، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن محمد بن مسلمة^(۳)، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يُصليِّ تطوُّعاً، قال: الله أكبر، وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين⁽³⁾. [إن صلاتي ونسكي] إلى وأنا من المسلمين^(٥). اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سُبحانك وبحمدك. ثم يقرأ^(۲).

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شُريح بن يزيد المحضرميُ (٧)، قال: حدثنا شُعيب بن أبي حَمْزَة، قال: حدثني محمد بن المُنْكدر، عن جابر بن عبد الله (٨)، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، كبَر، ثم قال: إنَّ صلاتي ونُسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين، إلى

سنة ١٦٢ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٧.

⁽١) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، متروك، من الرابعة. مات سنة ١٤٤ هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٠.

⁽٢) محمد بن المُنْكَدر بن عبد الله بن الهُدير التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، من الثالثة. مات سنة ١٣٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٩.

⁽٣) محمد بن مَسْلمة بن سلمة الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل مشهور. مات بعد الأربعين. ابن حجر، التقريب ٨٩٧.

⁽٤) سورة الأنعام الآية ٧٩.

⁽٥) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣.

⁽٦) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ١٣١، والإضافة من المصدر للتوضيح.

⁽٧) شُريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي المؤذّن، ثقة، من التاسعة. مات سنة ٢٠٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٥.

⁽٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل. مات بعد السبعين. ابن حجر، التقريب ١٩٢.

آخر الآية. اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت وقني سَيِّعَ الأعمال وسَيِّعَ الأخلاق فإنه لا يقي سيِّعَها إلا أنت (١).

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: قال مالكُ بن أنس: ليس هؤلاء الكلمات مِن فرض الصلاة. يعني سُبحانك اللهم وبحمدك. إنما فرضُ الصلاة تكبيرةُ الاستفتاح ثم القراءة (٢).

قال الوليدُ: وأخبرني إسماعيلُ^(٣)، عن عبد العزيز بن عبد الله^(٤)، عن محمد بن علي^(٥): أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة: وجَّهت وجهي / للذي فطر السموات والأرض^(٢) إلى قوله: وبذلك [١٣٠/أ] أمرتُ وأنا من المسلمين^(٧).

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لسعيد بن عبد العزيز (٨)، فأخبرني عن

⁽١) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ١٢٩.

⁽٢) مالك، المدونة ١/ ٦٢.

⁽٣) إسماعيل بن رافع بن عُويمر الأنصاري، مولاهم، أبو رافع المدني، القاضي، ضعيف الحفظ، من السابعة. مات بعد سنة ١١٠ هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٩.

⁽٤) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو محمد المدني، ثقة، من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦١٣.

⁽٥) محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، ثقة عالم، من الثانية. مات سنة ٧٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٠.

⁽٦) الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

⁽٧) الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ من سورة الأنعام. وتقدم من حديث علي _ مرفوعاً. وفي الأصل تكرار.

⁽٨) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التَّنُّوخي، أبو محمد الدمشقي، فقيه أهل الشام ومُفتيهم بعد الأوزاعي. ثقة إمام، اختلط بآخرة، من السابعة. مات سنة ١٦٧. ابن حجر، التقريب ٣٨٣.

المشيخة: أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجُوههم إلى القبلة وقبل تكبيرة الاستفتاح، ثم يُتبعون تكبيرة الاستفتاح: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك، ثم الاستعاذة (١).

قال الوليد: وسُئِل أبو عمرو عن الاستعادة من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاستفتاح (٢) بالصلاة: فعرَّفه، قال: يقولُ: اللهم إني أعُوذ بك من الشيطان الرجيم إنك أنت السميعُ العليم.

قال الوليد: وسألتُ عن ذلك خُليداً، فحدَّثني عن الحسن وقتادة: أنهما كانا يُتْبِعان التكبيرة بسُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ثم أعوذ بالله السميع العليم.

قال الوليد: وأخبرني شيبان (٣)، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا كبَّرتُ قلتُ سبحانك الله (٤) وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك. وأسرَّ بها، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وأسرَّ ها(٥).

[١٣٠/ب] قال الوليد: فذكرْتُ ذلكُ لخليد، فأخبرني: أَنَّ الحسن كان / لا يقرأ بها. فقال الدي سأله: أكان رسولُ الله ﷺ يُسرُّها. فقال الحسن: لو أسرَّ

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٤٩.

⁽٢) في الأصل تكرار أشار الناسخُ إليه.

⁽٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري، النحوي، ثقة، صاحب كتاب، من السابعة. مات سنة ١٦٤ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٤١.

⁽٤) علق في الأصل: كذا.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٠.

قراءَتها فيما يُسرُّ بها لجهر بها فيما يجهر، ولكنها أعرابيَّةُ (١).

قال الوليد: وأقول أنا: إنْ قرأتها فحسنٌ؛ وذلك لما أخبرنا به عبدُ الله بن عمر بن حفص (٢)، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان لا يدعُ قراءةَ بسم الله الرحمن الرحيم حين يستفتحُ الحمدَ والسورة التي بعدها (٣).

قلتُ لأحمد: الرجل يُصلي التطوع ركعتين كلَّما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. قال: نعم (٤).

وحدَّثنا عبدُه بن عبد الرحيم (٥)، قال: حدثنا أبو وَهْب (٦)، عن عبد الله بن المُبارك: أنه كان أعجبه (٧) إذا افتتح أنْ يقول: سُبحانك اللهم، ويتعوَّذ.

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا عبد السّلام (٨)، عن خُصَيْف (١)،

- (۱) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، قال ابن رجب: وروي عنه من وجه آخر، قال: الجهر بها قراءة الأعراب. وأخرجه عن ابن عباس: ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٢٧، وأخرجه عن الثوري: عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩١.
- (٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمري، القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف عابد، من السابعة. مات سنة ١٧١ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٢٨.
 - (٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٨٣، وأخرج الأثر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤١٢.
- (٤) والمذهب عند الحنابلة: لا يُشرع تكرار الاستفتاح في الصلاة الواحدة، ولا تَداركُه. وكذلك لا يُشرع تكرار الاستعاذة، أما التدارك فيشرع. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٢٩.
 - (٥) في الأصل: عبد الله. ولعل المثبت هو الصواب.
- (٦) محمد بن مُزاحم العامري مولاهم، أبو وهب المروزي، صدوق، من كبار العاشرة. مات سنة
 ٢٠٩ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٥.
 - (٧) في الأصل: كُتب ثلاث كلمات غير ظاهرة المعنى. والمقصود بدونها ظاهر.
- (٨) عبد السلام بن حرب المُلائي، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثانية. مات

عن أبي عُبيدة (٢)، عن عبد الله: أنَّه كان إذا افتتح الصلاة قال: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك (٣).

سمعتُ إسحاق يقول: يَستعيذُ خَلْف الإمام وإنْ لم يقْرأ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأدمي، قال: حدَّثنا عارم، قال: حدثنا خالد،قال: سِألتُ عُبيد الله (٤) عن الرجل لا يَقْرأ خَلْف الإمام أيستعيذ وهو لا يقرأ. فلم ير ذلك موضع استعاذة، إلا أنْ يعرض له شيءٌ فيستعيذ.

حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار بن عمرو^(٥)، قال: أخبرنا ابنُ أبي ليلى^(٢)، عن الشعبي، قال: ليس على من خلْف الإمام استعاذة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا علي بن عاصم (٧)، عن هشام،

سنة ۱۸۷ هـ. ابن حجر، التقريب ۲۰۸.

⁽١) خُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري، أبو عون الحرَّاني، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورُمي بالإرجاء، من الخامسة. مات سنة ١٣٧ هـ. ابن حجر، التقريب ٢٩٧.

⁽٢) عامر بن عبد الله بن مسعود الهُذلي، أبو عبيدة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة. والراجح أنَّه لا يصح سماعُه من أبيه. مات بعد سنة ثمانين. ابن حجر، التقريب ١١٧٤.

⁽٣) أحرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٠.

⁽٤) عبيد الله بن الحسن. تقدم.

⁽٥) عمرو بن عبد الغفار بن عمرو الفُقيمي، ضعيف جداً. ينظر: ابن حجر، اللسان ٤/ ٣٦٩.

⁽٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، صدوق، سيء الحفظ جداً، من السابعة. مات سنة ١٤٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٧١.

⁽٧) علي بن عاصم بن صُهيب التيمي مولاهم، أبو الحسن الواسطي، صدوق يخطئ ويُصرّ، ورُمي

عن الحسن، قال: إنَّما الاستعاذة على من يقرأ، يقول: على الإمام.

سمعتُ إسحاق يقول: الذي نعتمد من الاستعادة / ونختارُها، ما [١٣١]أ] ذُكر عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همْزه ونَفْخه ونفثه.

وما استعاذ من شيءٍ سوى ذلك أجزأه.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: قلتُ لنافع كيف كان ابنُ عمر يَستعيذ، فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم (١).

قال إسحاق: وقد كان بعضُ الفقهاء وهو مُسلم بن يَسار (٢)، يقول: في التعوّذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين (٣).

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا ابنُ فُضيل (٤)، عن عطاء بن السائب (٥)،

بالتشيع، من التاسعة. مات سنة ٢٠١ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٩.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٧.

⁽٢) مسلم بن يسار الأموي مولاهم، أبو عبد الله البصري، يُقال له: مسلم سُكَّرة، ومسلم المُصبح، ثقة فقيه عابد، من الرابعة. مات سنة مائة أو بعدها بقليل. ابن حجر، التقريب ٩٤١.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٧.

⁽٤) محمد بن فُضيل بن غَزُوان الضَّبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي،صدوق عارف رُمي بالتشيع، من التاسعة. مات سنة ١٩٥ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٩.

⁽٥) عطاء بن السائب الثقفي، أبو محمد الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة. مات سنة ١٣٦هـ، ابن حجر، التقريب ٦٧٨.

عن أبي عبد الرحمن (١)، عن عَبد الله، قال: كان النبي عَلَيْ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همْزه ونفْته ونفخه. فهمزُه: الذي يأخُذ حادث المسّ. ونفتُه: الشّعر. ونفخه: الكبر (٢).

حدثنا أحمد بن يُونس، قال: حدثنا فُضيل بن عياض (٣)، عن هشام، قال: كان الحسن يتعوّذ في أول كل ركعة، وكان ابن سيرين يتعوّذ في كل ركعتين (٤).

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا المُعافى بن عمران^(٥)، عن سفيان، قال: يجُزئك التعوُّذ في أول كل ركعة حين تفتتح الصلاة ما لم تُسلِّم^(٢).

⁽١) عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة السلمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثانية. مات سنة ٧٤ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٩٩.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ١٨٥، وأحمد في المسند ٢٠٣١، ٤٠٤، والحاكم في المستدرك ٢٠٧١ وصححه ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ٥٠. وشاهد من حديث جُبير بن مُطعم: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ٢٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ٨٥.

⁽٣) فُضَيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، ثقة عابد إمام، من الثامنة. مات سنة ١٨٧ هـ. ابن حجر، التقريب ٧٨٦.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٨٦، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٨٧.

⁽٥) المُعافى بن عِمران الأزدي، أبو مسعود الموصلي، يُقال له: ياقوتة العلماء، ثقة عابد فقيه، تفقه على سفيان الثوري وتأدب به، وأكثر الكتابة عنه، من كبار التاسعة. مات سنة ١٨٥ هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٣.

⁽٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٨٧.

بِابُ السَّكتَتيْن

سمعتُ أحمد يقول في سكتتي الإمام، قال: قال بعضُهم السكتتان سكتةٌ حين يفرغ من القراءة قبل الركوع^(۱). وسألتُ إسحاق / قلتُ للإمام أنْ يسكت في كلتي الركعتين أو في [١٣١/ب]

وسمعتُ إسحاق مرَّة أُخرى يقول: لا يقرأ الإمامُ الحمد لله إلاَّ بعد سكتة حتى يقرأ مَن خَلْفَه فاتحة الكتاب.

الركعة الأولى. قال: في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة (٢).

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، و محمد بن قُدامة، قالا: حدثنا جَرير، عن عُمارة بن القَعْقاع (٣)، عن أبي ذُرْعة (٤)، عن أبي هُريرة هُلَه، قال: كان النبي ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هُنيّهة (٥) قبل أنْ يقرأ. فقلتُ: يا رسول الله بأبي أنت وأُمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول: قال

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ للإمام في الركعة الأولى من الصلاة الجهرية ثلاث سكتات، بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ من الفاتحة بقدرها، وبعد الفراغ من القراءة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١/ ٢٥٠. وسيأتي: بابُ السكتتين أيضاً.

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: أنَّ للإمام في الركعة الثانية سكتتين بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣٠٨/٤.

⁽٣) عُمارة بن القعقاع بن شُبرُمة الضّبي، الكوفي، ثقة، من السادسة (مات بعد المائة) ابن حجر، التقريب ٧١٣.

⁽٤) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير البَجَلي، هَرِم الكوفي وقيل غير ذلك، ثقة، من الثالثة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١١٤٨.

⁽٥) الهُكيُّهة: الزمن اليسير. ينظر: ابن الأثير، النهاية ٥/ ٢٧٩.

أقولُ: اللهم باعدْ بَيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثّلج والماء البارد(١).

⁽۱) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٥٩٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١، ٤٩٤، وأخرجه من طريق ابن فضيل، عن عمارة: البخاري في الصحيح، رقم ٧٤٤، ومسلم في الصحح، رقم ٥٩٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

بابُ القراءة خلفَ الإمام

سألتُ أحمد عن الرجل يَقْرأُ خلفَ الإمام إذا جَهَر به. قال: لا، ولكن يُنصِت للقرآن (١). قلتُ: فإذا لم يجهر الإمام، قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً (٢).

وسمعتُ إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، قال: في الظهر والعصر يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحدَه، وفي المغرب يقرأ في الثالثة.

وإنْ جَهر الإمام، فإنْ قدر أنْ يقرأ في سكتة الإمام.

وفي صلاة الفجر: لابُد من أنْ يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام / [١٣٢] أ] ولا بُد من قراءة الحمد في إحدى الركعتين.

وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم مرّة أخرى يقول في القراءة خلفَ الإمام إذا جَهر، قال: اقرأ قبل أنْ يفتتح إلإمام القراءة فإذا افتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرَغَ الإمام من قراءة الحمد وسكتَ فأتم ما بقي عليك من الحمد (٣).

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ القراءة لا تجب على المأموم. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٠٣/٤.

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: أنَّه يستحب للمأموم أن يقرأ فيما لا يجُهر فيه، ويقرأ فيما يجُهر فيه في سكتات الإمام. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٣١٠.

⁽٣) ينظر: الترمذي، الجامع ١/ ٢٠٦، وابن المنذر، الأوسط ٣/ ١٠١.

حدثنا إسحاق، قلتُ لموسى بن طارق^(۱): أحدثكم موسى بنُ عقبة ^(۲)، عن عُروة بن الزبير: أنَّه كان يُبادر الإمام بالقراءة إذا سكتَ. فأقرَّ به. وقال: نعم.

حدثنا عبّاسُ بن الوليد، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: إنّ من السُّنة إذا كبّر الإمام للصلاة أنْ يسكت، حتى يقول هو ومن خلْفه: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ويتعوُّذ من الشيطان الرجيم. فإذا قال: ولا الضالين. سكت حتى يقرأ من خلْفَه بفاتحة الكتاب(٣).

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: السُّنة في القراءة في المكتوبات للإمام ومَن خلفه، أنْ يقرأ الإمامُ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وَمَن خلفه؛ كذلك إجماعُ أهل العلم(٤).

وإذا صلى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سُورة ويُنصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومَن خلفه في الأخريين في العشاء بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في الركعة الأولى من الصبح بفاتحة الكتاب وسُورة، بعد ما يسكت سكتة بعد الاستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب [١٣٢/ب] النبي ﷺ ومَن بعدهم / يفعلون، ليقْرأ من خلفه بفاتحة الكتاب ويُنصت

⁽١) موسى بن طارق اليماني، أبو قُرَّه الزَّبيدي، القاضي، ثقة يُغرب. من التاسعة (مات بعد المائتين) ابن حجر، التقريب ٩٨١.

⁽٢) موسى بن عُقبة بن أبي عيَّاش الأسدي، مولى آل الزبير، أبو محمد المدني، ثقة فقيه إمام في المغازى، من الخامسة. مات سنة ١٤١ هـ. ابن حجر، التقريب ٩٨٣.

⁽٣) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ١٠٨.

⁽٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/١١٢.

من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعاً؛ لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِعَ اللَّهُ مَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ مُرْحَمُونَ ﴿ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَالَكُمْ مُرْحَمُونَ اللَّهِ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللّلْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللللَّالَةُ الللَّهُ اللللللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللللللَّاللَّهُ اللللَّا اللللَّهُ ا

فإنْ أعجله الإمام في الصبح في الافتتاح في كل ما ذكرنا، قرأ عند فراغ الإمام من السُّورة عند الركوع وليُسرع القراءة ثم يلحقُ الإمام فيركع معه(١).

قال عمروٌ: وحدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن مُهاجر، عن ثابت، عن سعيد بن جُبير: أنه قال في الركعتين الأوليين من الأولى والعصر بفاتحة

⁽١) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ١١٤.

⁽٢) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة ٢٠٩ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٣.

⁽٣) محمد بن مهاجر بن أبي مُسلم، دينار، الأنصاري الشامي، ثقة، س من السابعة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٩٠٠.

⁽٤) ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الشامي، صدوق، من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٨٦.

⁽٥) أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، كما في الدر المنثور ٦/ ٧٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٥ عن ابن عباس ﷺ.

الكتاب وسُورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفيما يجهر به الإمام يُنصت (١).

حدثنا عمروٌ قال: حدثنا الوليد، عن عُثمان بن الأسود، عن مجُاهد، قال: اقرأ مع الإمام في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسُورة سُورة في الركعتين الأوليين وفي الأخريين^(٢) بفاتحة الكتاب، وفي المغرب والعشاء والفجر بفاتحة الكتاب في كل ركعة^(٣).

حدثنا أبو هشام محمد بن نصر، قال: حدثنا حسّان بن إبراهيم (٤)، عن يُونس بن يزيد، عن الزُّهري، قال: سنّ رسولُ الله ﷺ أن يجُهر [١٣٣/أ] بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما ويقرأ / في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم القرآن وسُورة سُورة في كل ركعة سرّاً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن في كل ركعة سرّاً، ويفعل في العَصْر مثل ما يَفْعل في الظهر ويَفعل مَن وراء الإمام من الناس مثل ما يفعل الإمام في ذلك كلّه ويجهرُ الإمامُ بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب، يقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسُورة سورة، ويقرأ في الركعة الثالثة بأم القرآن سرّاً في نفسه، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسُورة سُورة، ويقرأ في الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسُورة سُورة، ويقرأ في

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧١.

⁽٢) في الأصل زيادة ضرب عليها.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٢.

⁽٤) حسان بن إبرهيم بن عبد الله العَنزي، أبو هشام الكرماني، القاضي، صدوق يخطئ، من الثامنة. مات سنة ١٨٦ هـ. ابن حجر، التقريب ٢٣٢.

الركعتين الأخريين من صلاة العشاء بأم القرآن سرّاً في نفسه، ويُنصت مَن وراء الإمام ويستمع لما جَهر به الإمامُ من القراءة لا يقرأُ معه في الصلاة أحدٌ، ويفعلون فيما لم يجهر به الإمام من القراءة والذكر والمسألة مثل ما يفعل.

بابُ القراءة في الصَّلوات

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: أتحبُّ أنْ تكون القراءةُ في الظهر والعصر مُتقاربتين. قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحوٍ من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك (١).

وقال: أذهب إلى حديث أبي سعيد الخُدري (٢).

وسمعتُ إسحاق يقول: قد كانوا يستحبُّون أنْ يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولى، وفي الثانية بنصفها أو أكثر^(٣).

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: [۱۳۳/ب] أخبر ني أميَّة (٤)، عن أبي مجِّلز (٥): أن رسول الله / ﷺ صلّى بأصحابه الظهر فسجد، فكانوا يُرون أنَّه قرأ ألم تنزيل السجدة (٦).

⁽۱) المذهب عند الحنابلة: أنَّه يُستحب أن يقرأ في الظهر والعصر من أوساط المفصَّل. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٦٠. وأنَّ العصر على النصف من الظهر، اختاره الخِرقي و جماعة من الأصحاب. ينظر: المصدر السابق.

⁽٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٤٥٢، وأحمد في المسند ٣/ ٢، ٨٥، ونقل المسألة عن أحمد ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٢٤.

⁽٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ١٨/٤.

⁽٤) أمية، شيخٌ لسليمان التيمي إن كان محفوظاً، مجهول، من السادسة (مات بعد المائة). ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٤٢، وابن حجر، التقريب ١٥٣.

⁽٥) لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدوسي، أبو مجِّلز البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦ هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٤٦.

⁽٦) سعيد بن منصور، كما في تحفة الأشراف ٦/ ٢٥٩، وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وأخرجه أبن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢ عن

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عَبْثَر أبو زُبيد (١)، قال حدثنا سُليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أنَّ النبي عَلِيَّ صلَّى بهم الظهر فقرأ بهم السجدة، فسجد، ثم

المعتمر عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز وذكره. قال أحمد: ليس له إسناد. ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٤٤٤٤.

⁽١) عَبْشَر بن القاسم الزُّبيدي، أبو زُبيد الكوفي، ثقة، من الثامنة. مات سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٤٨٩.

رفع رأسه فقام فظننا أنَّه قرأ ألم تنزيل السجدة (١).

حدثنا هُدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد (٢)، قال: حدثنا قتادة، عن مورِّق العِجلي (٣)، أنَّ ابن عمر: كان يقرأ بقَاف والذَّاريات في صلاة. الظهر (٤).

سألتُ أحمد عن القراءة في المغرب، قال: بالسور القصار. قلتُ: فالقراءة في العشاء الآخِرة، قال: بنحو والشمس وذواتها (٥).

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن حيَّان، قال: حدثنا عَبيدة بن حسان (٦)، عن عبد الله بن كرز (٧)، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

⁽۱) أشار إلى هذه الرواية، المرزي في تحفة الأشراف ٢/ ٢٥٩، وتهذيب الكمال ٣٤٢،٣، وأخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان: أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢،وأحمد في المسند ٢/ ٨٣. وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان: الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢١، وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٢) أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد، من كبار السابعة. مات في حدود الستين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٠٤.

⁽٣) موِّرق بن مُشمْرج بن عبد الله العِجلي، أبو المُعتمر البصري، ثقة عابد، من كبار الثالثة. مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٩٧٧.

⁽٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤١٧/٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٦/١ عن عمر.

⁽٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٥ ٤. والمراد بذواتها: أواسط المفصل.

⁽٦) عَبيدة بن حسّان العنبري، الشامي، قال الدارقطني: ضعيف. ينظر: ابن حجر، اللسان ١٢٥/٤.

⁽٧) عبد الله بن عبد الملك بن كرز القرشي، ضعيف. ينظر: ابن حجر، اللسان ٣/ ٣١١.

صلى بنا رسولُ الله ﷺ المغربَ فقرأ بالمعوِّذتين(١).

حدثنا أبو بكر الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان (٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وسُفيان (٣): سمعاه من عدي بن ثابت (٤)، يخبره عن البراء بن عازب (٥)، قال: سمعتُ

النبي ﷺ يقرأ في العشاء يعني المغرب بالتين والزيتون (٦).

قلتُ لأحمد: فإنْ قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك. قال: لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة. وكأن أبا عبد الله استحبَّ موافقة من خلفَه (٧).

حدثنا أبو بكر الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا الزهري، أنه سمع أنس / بن مالك يقول: قرأ أبو بكر الصديقُ في صلاة الصبح بسورة [١٣٤]] البقرة. فقال له عمر: كادت الشمس أو كربت أنْ تطلع. فقال أبو بكر: لو

⁽١) أخرجه العقيلي، في كتاب الضعفاء ٢/ ٢٩٢، وقال: ولا يُتابع عليه.

⁽٢) هو سفيان بن عيينة، وتقدم.

⁽٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مِسعر بن كِدام. وهو مسعر بن كِدام الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل. مات سنة ١٥٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٩٣٦.

⁽٤) عَدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع، من الرابعة. مات سنة ١١٦ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧١.

⁽٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عَدي الأنصاري، صحابي جليل. مات سنة ٧٢ هـ. ابن حجر، التقريب ١٦٤.

⁽٦) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٦٧، ٤٩٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٦٤، دون قوله: «يعني المغرب»، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٦، وفيه العشاء الآخرة.

⁽٧) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٧٥، والمذهب عند الحنابلة: أنَّه يُستحب أن يقرأ في الفجر من طوال المفصَّل. المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٥٨.

طلعت لم تجدنا غافلين (١).

حدثنا عبد الرحمن بن جبلة، قال: حدثنا المُعتمر، عن الزُّبير بن خِرِّيت (٢)، عن عبد الله بن شَقيق (٣)، قال: صلّيتُ مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود، ونحوهما (٤).

سمعتُ إسحاق يقول: قد كانوا يستحبُّون أنْ يَقرؤوا في الفجر بطوال المفصَّل، فإنْ قرأت دون ذلك أجزأك. وفي العشاء بوسط المُفصَّل، وفي المغرب بقصار المفصّل. وبلغني: أنهم حزروا قراءة رسول الله عليه في الظهر بقدر ألم تنزيل السجدة، والظهر يُعدل في القراءة بالعشاء والعصر يُعدل بالمغرب(٥).

حدثنا يحيى الحمّاني، قال: حدثنا شَريك، عن علي بن زيد بن جُدعان (٦)، عن زُرارة بن أو في (٧)، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر بن الخطاب إليه: أنْ اقرأ بالناس في الفجر بأول المفصّل، وبالعشاء بوسط

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١١٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٣.

⁽٢) الزبير بن الخرِّيت البصري، ثقة، من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٣٥.

⁽٣) عبد الله بن شقيق العُقيلي، البصري، ثقة، فيه نصب، من الثالثة. مات سنة ١٠٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٥١٥

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٣، وأخرجه أيضاً ١/٣٠٤ عن أبي هريرة.

⁽٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ١٧ /٤ ، ٤٢٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٧ عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

⁽٦) علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان التيمي، البصري، ضعيف، من الرابعة. مات سنة ١٣١ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٦.

⁽٧) زُرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري، القاضي، ثقة عابد، من الثالثة. مات سنة ٩٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٦.

المفصل، وفي المغرب بآخر المفصل(١).

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني شيبانُ أبو معاوية، عن الأعمش^(۲)، عن المعرور بن سُويد^(۳)، قال: حججتُ مع عمر بن الخطاب شيء فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة ألم تركيف فعل ربك، ولإيلاف قُريش⁽³⁾.

⁽١) ذكره الترمذي في الجامع تعليقاً ١/٣٦٦. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

⁽٢) سُليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، ورع لكنه يدلس، من الخامسة. مات سنة ١٤٧، ابن حجر، التقريب ١٤.

⁽٣) المعرور بن سُويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، من الثانية (مات قبل المائة). ابن حجر، التقريب ٩٥٩.

⁽٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٤٠. وأخرج الأثر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢٢.

بابُ قراءة السُّورة في الصلاة على التأليف

[١٣٤/ب] قلتُ لأحمد: فالرجلُ يقرأُ على التأليف في الصلاة، اليومَ سورةً / وغداً التي تليها ونحو ذلك. قال: ليس في هذا شيء. إلا أنَّه يُروى عن عُثمان أنه فعل ذلك في المفصَّل وحدها (١٠).

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيَّة بنُ الوليد، قال: حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عُبيد الله (٢)، عن عبد الرحمن بن أمِّ الحكم (٣)، قال: صلَّيْتُ خلف عثمان بن عفان، فكان يقرأ في صلاة الصبح من يوم الجُمعةِ إلى صلاة الصَّبح من يوم الخميس، من: الذي كفروا إلى المُمتَحنَة، أربعة عشر سورةً. ويقرأ في صلاة المغرب من يوم الجُمعةِ إلى صلاة المغرب من يوم الخميس: من المرسلات إلى لا أَقْسمُ بهذا البلد، أربعة عشر سورة (٤).

حدثنا محمد بنُ الوزير، قال: حدثنا الوليد بنُ مُسلم، قال: وأخبرني

⁽١) نقله ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٣/ ٤٦٥.

⁽٢) إسماعيل بن عُبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم، أبو عبد الحميد الدمشقي، ثقة، من الرابعة. مات سنة ١٣١هـ. ابن حجر، التقريب ١٤٢.

⁽٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل عُثمان بن عبد الله الثقفي، أبو مطرِّف، يقال له: ابن أم الحكم. ابن أُخت معاوية، ولَّاه الكوفة فأخرجوه فولَّاه الجزيرة. مات في أول خلافة عبد الملك. ابن حجر، الإصابة ٧/ ٢١٨.

⁽٤) أخرجه البغوي في نسخة أبي نصر التَّمار، كما في الإصابة ٧/ ٢١٨.

إسماعيل، عن عمرو بن مُهاجر (١)، أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقرأ في صلاة العشاء: من المرسلات إلى لا أُقسم بهذا البلد، وإقرأ باسم ربك الذي خلق.

حدثنا محمد بنُ الوزير، قال: حدثنا الوليد، قال: وأخبرني إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث التميمي (٢)، عن أبي القاسم (٣): أنَّ رسولَ الله عَلَيْ كان يقرأ في صلاة العشاءِ من ليلة الجُمعة، تبارك الذي بيده المُلك، إلى لا أُقسم بيوم القيامة. قال: ويقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر.

حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا محمد بن يوسف^(٤)، قال: حدَّثنا شُفيان، عن الربيع، قال: كان الحسن يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بطُوال المفصَّل، وفي الآخرة من تبارك إلى عبس. /

سألتُ إسحاق. قلتُ: رجلٌ له وِرد في شهر رمضان أو غيره، فيقرأ في الفريضة من وِرده. فكره ذلك، وقال: لا؛ لأن سُنَّة النبي ﷺ على غير

⁽۱) عمرو بن مُهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري مولاهم، أبو عبيد الدمشقي، ثقة، من الخامسة. مات سنة ١٣٩هـ. ابن حجر، التقريب ٧٤٦.

⁽٢) التميمي، هكذا في الأصل، والصواب: المخزومي. وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّا شالمخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة. مات سنة ١٤٣هـ. ابن حجر، التقريب ٥٧٤، والتصحيف في اسمه قديم. ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٤٤.

⁽٣) خالد بن سلمة بن العاص المخرومي، أبو القاسم الكوفي، صدوق رُمي بالإرجاء والنصب، من الخامسة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ٢٨٧.

⁽٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبي مولاهم، أبو عبد الله الفِرْيابي، ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة ٢١٢هـ. ابن حجر، التقريب ٩١١.

ذلك. وذكر قراءة النبي ﷺ في الصلوت المكتُوبات.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جَريرٌ، عن حمزة الزيَّات (١)، أنَّ عمرو بن مرَّة الجَمَلي: كان يقرأُ على التأليف من حيثُ انتهى وردُه في الفرائض.

⁽١) حمزة بن حبيب الزيَّات التيمي مولاهم، أبو عمارة الكوفي القارئ، صدوق زاهد ربما وهم، من السابعة. مات سنة ١٥٦هـ. ابن حجز، التقريب ٢٧١.

بابُ القراءة في الصُّبح يوم الجمعة

قلتُ لأحمد: أيستجَب أنْ يقرأ الرجلُ يومَ الجمعة في صلاة الغداة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان^(١). فكأنه لم يُعجبه إلا في الأيام مرَّة (^{٢)}.

وسمعتُ إسحاق يقول: لا بأس أنْ يقرأ الإمامُ في المكتوبة سُورةً فيها سَجْدةٌ، وأحبُّ السُّور إلينا ألم تنزيل السَّجدة؛ لما كان النبي عَلَيْ يقرأ في الفجر يومَ الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى (٣). ويقرأهما في الجمعة، ولا يُدْمنهما في كل جمعة يجعلها عادة. ولكن يقرؤُ هما ويقرأ غيرها أحياناً، وإن أدمنهما جاز ذلك (٤).

وإنما كُره إدمانها في زماننا هذا لكثرة الجهال؛ لأن كثيراً من الناس ربما غلطُوا في ذلك، فيدَّعون أنَّ يوم الجُمعة تكون الفجر ثلاث ركعات أو تُزاد فيه سجدة وما أشبه ذلك من الدعوى. فهذا وإنْ لم يكن شيئاً، فإذا تُرك إدمانها ذهب هذا المعنى أيضاً عن الجاهل.

⁽١) وهل أتى على الإنسان. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٣٨٤ وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٥/ ٢٥١.

⁽٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ١٠٦٨، ٨٩١، ومسلم في الصحيح رقم ٨٨٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٩ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٨٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٥٠ من حديث ابن عباس وضي الله عنهما.

⁽٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٣٨٥.

بابُ القراءة في ليلة الجُمُعة /

[م۱۳٥] ب]

قلتُ لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العَتَمه بسورة الجمعة، وسبِّح. قال: لا، لم يبلغني في هذا شيئاً (١). وكأنه كره ذلك (٢)

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن ضُرَيس (٣)، قال: حدثنا أبو سِنان (٤)، عن حَبيب بن أبي ثابت (٥)، قال: كانوا يستحبُّون أنْ يقرؤا ليلة الجمعة سُورة الجمعة؛ كي يعلم الناسُ أنَّ الليلة ليلةُ الجمعة (٦).

⁽١) شيئاً. هكذا في الأصل والصواب: شيء.

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٤٩، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٥/ ٢٥٢. والعَتَمة: صلاة العشاء. الأزهري، الزاهر ١٤٦.

⁽٣) يحيى بن الضُّرَيس بن يسار البجلي مولاهم، أبو زكريا الرازي القاضي، صدوق من التاسعة. مات سنة ٢٠٣. ابن حجر، التقريب ١٠٥٨.

⁽٤) سعيد بن سنان البُر جمي الشيباني الأصغر، أبو سنان الكوفي، صدوق له أوهام، من السادسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٨١.

⁽٥) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة. مات سنة ١١٩هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٨.

⁽٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٤٩.

بابُ القراءة في العيدين

سألتُ أحمدَ عن القراءة في العيدين. قال: يقرأ ما شاء. ولم يصحح فيه حديثاً، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة. فذكر سورة (١) الجمعة، وأظنه قال: والمنافقون (٢).

وسمعتُ إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت.

حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا شفيان، قال: حدثني ضَمْرَة بن سعيدٍ (٣)، قال: سمعتُ عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة (٤) يقول: خرج عمر بن الخطاب عَلَيْ في يوم عيدٍ، فسأل أبا واقد الليثي (٥) بأي شيءٍ قرأ النبي عَلَيْ في هذا اليوم. فقال أبو واقد: بقاف واقتربت (٦).

⁽١) سورة. معلق في الهامش، وعليه كلمة صح.

⁽٢) تقدم تخريجه: من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٥/ ٢٤٨. والمذهب عند الحنابلة في صلاة العيدين: يُستحب أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالغاشية. ينظر: المرداوي، الانصاف ٥/ ٣٤٧.

⁽٣) ضَمْرَة بن سعيد بن أبي حنَّة عمرو بن غزية المازني الأنصاري، أبو موسى المدني، ثقة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٤٦٠.

⁽٤) عُبيد الله بن عُبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة. مات سنة ٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٤٠.

⁽٥) الحارث بن مالك الليثي، أبو واقد الليثي، صحابي جليل. مات سنة ٦٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٢٢٠.

⁽٦) الحميدي في المسند رقم ٨٧٢، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٨٩١ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٧، ٢١٨، ٢١٨.

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا يحيى بن حسَّان (١)، قال: حدثنا ابن لهَيعة، قال: حدثنا ابن هُبيرة، أنَّه سمع مَسْلمة بن مخُلَّد الأنصاري (٢) يقرأ في صلاة الجُمعة: والضُّحى، وألم نشرح لك صدرك.

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عَوَانة (٣)، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر (٤)، عن أبيه (٥)، عن حَبيب بن سالم (١)، عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله (٧) ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين: بسبِّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية (٨).

⁽۱) يحيى بن حسان بن حيان التِّنِيسي البكري، أبو زكريا البصري، ثقة، من التاسعة. مات سنة ٨٠٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٥١.

⁽٢) مَسْلمة بن مَخُلِّد بن الصامت الخررجي الأنصاري، أبو سعيد، صحابي صغير. سكن مصر ووليها مرَّة. مات سنة ٦٠٢هـ. ابن حجر، التقريب ٩٤٣ والإصابة ٩/ ٢٠٢.

⁽٣) الوضّاح بن عبد الله اليشكري مولاهم، أبو عوانة الواسطي البزَّار، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة. مات سنة ١٧٥هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٣٦.

⁽٤) إبراهيم بن محمد بن المُنتشر بن الأجدع الهمْداني، الكوفي، ثقة، من الخامسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١١٥.

⁽٥) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني، الكوفي، ثقة. مات (بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٨٩٩.

⁽٦) حبيب بن سالم الأنصاري مولاهم، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٢١٩.

⁽٧) من هنا معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٨) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٨٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ٢١٧، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٧.

بابُ القراءة على المنبر في الخُطبة

سألتُ أحمد عن القراءة في الخُطبة على المِنبر، قال: نيس فيه شيءٌ مؤقّت، ما شاء قرأ(١).

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا الحكم بن ظُهَيْر^(۲)، عن السُّدي^(۳)، عن ألسُّدي^(۳)، عن أبي مالك^(٤)، عن ابن عباس: أنَّ النبي^(٥) / ﷺ قرأ على [١٣٦/أ] المِنبر سورةَ ص^(٦).

حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا حسَّان، عن سُفيان، عن هارون بن عَنترة (٧)، عن أبيه (١)، أنَّ علياً كان يقرأ على المنبر يوم الجُمعة: قل يا

⁽١) نقله ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٥/ ٢٢٦، والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنه يُشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خُطبة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٥/ ٢٢٢.

⁽٢) الحكم بن ظُهير الفزاري، أبو محمد الكوفي، قال المؤلف: سألت أحمد عنه: فكأنه ضعَّفه. وقال ابن حجر: متروك رُمي بالرفض، واتهمه ابن معين، من الثامنة. مات قريباً من سنة ثمانين (ومائة). ينظر: المِزي، تهذيب الكمال ٧/ ١٠١، وابن حجر، التقريب ٢٦٢.

⁽٣) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة القرشي مولاهم، أبو محمد الكوفي السُّدِّي الكبير، صدوق يهم، ورُمي بالتشيع، من الرابعة. مات سنة ١٢٧هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ١٤١

⁽٤) غَزُوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٧٧٦.

⁽٥) إلى هنا معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٣٧، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخُدْري: أبو داود في السنن رقم ١٤١٠، وابن خزيمة في الصحيح رقم ١٤٥٥، ١٧٩٥، وابن حبان في الصحيح رقم ٢٧٦٥، ٩٦٧٦، والدارقطني في السنن ١/٨٠٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٤، ٢/ ٢٣١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨.

⁽٧) هارون بن عَنترة بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن الكوفي، لا بأس به، من السادسة.

أيها الكافرون، وقل هو الله أحد^(٢).

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: أخبرنا أبو الأحوص (٣)، عن سِماك (٤)، عن عن سِماك (٤)، عن جابر بن سَمُرة (٥)، قال: كان للنبي ﷺ خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس (٦).

مات سنة ١٤٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٠١٥.

⁽١) عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، أبو وكيع الكوفي، ثقة، من الثانية. (مات قبل المائة). ابن حجر، التقريب ٧٥٧.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١١٥.

⁽٣) سلام بن سُليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة. مات سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٤٢٥.

⁽٤) سِماك بن حرب بن أوس بن خالد الذَّهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وقد تغيَّر بآخره فكان ربما يلقن، من الرابعة. مات سنة ١٢٣هـ. ابن حجر، التقريب ٤١٥.

⁽٥) جابر بن سَمُرة بن جُناده السُّوائي، صحابي جليل نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين. ابن حجر، التقريب ١٩١.

⁽٦) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٨٦٢، وأحمد في المسند ٥/ ٨٧، ٩٣، ٩٥، ٩٥، ٩٠، ١٠٠. ١٠٢، ١٠٧، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١١٢.

بابُ الإقران بين السُّورتين

قيل لأحمد: الرجلُ يقرنُ بين السُّورتين في ركعةٍ. قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقيل لأحمد مرَّةً أُخرى: الرجلُ يقرأ سورتين في ركعة.

قال: نعم، وذكر في الظُّهر وغيرها. قيل: فيقرأُ بعضَ سُورة. قال: لا بأس (١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُويريةُ (٢)، عن نافع، أنَّ عبد الله: كان يؤمُ مَن معه في الصلاة بالثلاث سُور والأربع والواحدةِ، كل ذلك كان يفعل، وأنَّه ربَّما تعايا بالقراءة فلقَّنه من خلْفَه (٣).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عَوانة، قال: أخبرني حُصين (٤)، عن إبراهيم، عن نهيك بن سِنان (٥)، أنَّه أتى عبد الله بن مسعود ﷺ،

⁽١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٦١٧.

⁽٢) جُويرية بن أسماء بن عُبيد بن مخُارق الضُّبعي، أبو مخُارق البصري، صدوق، من السابعة. مات سنة ١٧٣هـ. ابن حجر، التقريب ٢٠٥.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٤٨، ١٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦٧، وأبو عبيد في فضائل القرآن ١٧٥.

⁽٤) حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي، أبو الهُذيل الكوفي، ثقة تغيَّر حفظه في الآخر، من الخامسة. مات سنة ١٣٦ هـ. ابن حجر، التقريب ٢٥٣.

⁽٥) نَهَيك بن سنان البجلي، السُّلمي الكوفي، وثَّقه ابنُ حبان. ينظر: أحمد، المسند ١/ ٣٨٠، ٤١٧، وابن حبان، الثقات ٥/ ٤٨٠.

فقال: قرأتُ المفصَّل الليلة في ركعةٍ. فقال: هذّ (١) كهذ الشَّعر ونثر كنثر الدَّقل (٢)؛ إنما فُصِّل لتفصِّلوه. لقد علمتُ النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنُ (٣)، عشرُون (٤) سورةً: الرحمن والنجم، على/ تأليف ابن [١٣٦/ب] مسعود (٥)، كل سورتين في ركعة. فذكر الدَّخان وعم يتساءلون في ركعة. قلتُ لإبراهيمَ: أرأيت ما دُون ذلك كيف كان يصنعُ. قال: ربما قرأ أربعاً في ركعة (٤).

حدّثنا محمد بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، أنَّ عمر بن عبد العزيز: قرأ والضُّحى وألم نشرح في ركعة، وقرأ ألم تركيف ولإيلاف في ركعة (٧).

⁽١) هذ. هكذا في الأصل، والصواب: هذًّا. والهذُّ: سُرعة القطع. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٥٢٢.

⁽٢) نثر. هكذا في الأصل، والصواب: نثراً. والدَّقَل: أردأ التمر. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٦٦.

⁽٣) المفصَّل: كثير الفصول بين سوره، والنظائر: المتشابهة في الطول. ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٤/ ٤٧٢. والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن أول المفصَّل سورة ق. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٥٨.

⁽٤) عشرون. هكذا في الأصل، والصواب: عشرين.

⁽٥) تأليف بن مسعود: أخرجه أبو داود في السنن رقم ١٣٩٦، وهو مخالف لترتيب مصحف عثمان ٨٠.

⁽٢) الطيالسي في المسند رقم ٢٥٩، ٢٧٣، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٩٩٦ ومسلم في الصحيح ٢٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢١، ٥٣، وابن أبي شببة في المصنف ٢/ ٥٢، والصحيح رقم وابن أبي شببة في المصنف ٢/ ٥٢، وأخرجه من طريق آخر: البخاري في الصحيح رقم ٧٧٥، ٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤، ٢٦، وأخرجه من طريق ثالث: سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٤٤٤.

⁽٧) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٧١.

بابُ قراءةِ آخِر السُّور في الفريضة

سألتُ أحمد، قلت: فيقرأُ سورةً من المفصَّل في ركعة ثم يركع، ويقرأ آخر آل عمران عنيتُ في الركعة الثانية قال: قد فعل هذا بعضُ التابعين، ورخَّص فيه (١).

وسألتُ إسحاق، قلتُ: يقرأ آخر السورة في الفريضة. قال: جائز. وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: لا بأسَ أنْ يقرأَ الرجلُ ببعْض السُّورة في المكتوبة ويقرأ بقيتَها في الركعة الثانية، أو يقرأ غيرَها سُورةً أخرى أو بعضَ سورة.

قال: وقراءةُ السُّورة التي من المفصَّل التي قرأها النبيُّ عَلَيْهِ في الفجر وأصحابُه بعدَه - أحبُّ إلينا من الاختصار من السورة، أولها كان أو آخرها؛ اقتداء بالسَّلف. وكان بعضُهم يفعلُه الأحيان، فقد صيَّره قومٌ كأن ذلك سنَّةً، والانتهاء إلى ما كان عليه السَّلف أفضل.

وكل شيء قُرئ مع أم الكتاب فهو جائزٌ، والفضلُ في ما بيَّنا.

حدَّ ثنا أبو حفص، قال: حدثنا محمد بن يوسُف، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كان يقرأ في آخر

⁽١) نقله أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١١٩، وعن الإمام أحمد رواية الأثرم: روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد، وغيره. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣/ ٦٢١. والمذهب عند الحنابلة: أن قراءة أواخر السور في الفريضة لا يُكره. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٦١٩.

ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان (١) /

حدثنا عمرو بن عُثمان، قال: حدثنا الوليد بن مُسلم، عن (٢) أبي عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير (٣)، عن عبد الله بن مسعود: أنَّه صلى العشاء، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿إِنَ فِي خَلِقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ صلى العشاء، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿إِنَ فِي خَلَقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلنَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَنَتِ لِأُولِي ٱلْأَلْبَبِ ﴿ اللهِ حتى ختم السُّورة [سورة آل عمران:١٩٠-٢٠]، وقرأ في الركعة الثانية: ﴿ نَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَاءِ عمران:١٩٠-٢٠]، وقرأ في الركعة الثانية: ﴿ نَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَاءِ السَّورة [سورة السورة السورة السورة السورة السورة السورة السورة الفرقان:٢١-٧٧].

⁽١) أخرجه أبو بكر الخلال، كما في الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/ ٦٢٠.

⁽٢) في الأصل زيادة: قال. ثم ضرب عليه الناسخ.

⁽٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويُرسل، من الخامسة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٦٥، وهذا الأثر من مراسيله.

بابُ قراءة القرآن مَنْكُوساً

قيل لأحمد: الرجل يقرأ سبِّح اسم ربك الأعلى في ركعة، والسماء ذات البروج في ركعة ثانية. قال: لا بأس بذلك؛ أليس يُعلَّم الصَّبي على ذلك (١).

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا مَنْدَل^(٢)، عن جعفر بن محمد، وليس بالعَلوي^(٣) عن أبيه، عن ابن عمر، قال: صلَّى بنا النبي عَيَّ الفجر في سفَر، فقرأ في الركعة الأولى قل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون.

سألتُ أحمد: يُكره أنْ يقرأ الرجل من آخر السُّورة إلى أولها، أو يأخذ القلم فيكتب مثل ذلك. فكرهه كراهةً شديدة.

حدثنا أبو معن، قال: حدثنا وكيع (٤)، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي

⁽١) نقله ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٣/ ٦١٩، والمذهب عند الحنابلة: يستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور، ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات، و يحرم تنكيس الكلمات. ينظر: الحجاوى، الإقناع ١/ ١٧٩.

⁽٢) مَنْدَل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، من السابعة. مات سنة ١٦٧هـ. ابن حجر، التقريب ٩٧٠.

⁽٣) لعله: جعفر بن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، روى عن أبيه، وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان ٢/ ١٢٢.

⁽٤) أخرجه ابن الضُّرَيس في فضائل القرآن رقم ٢٥٤، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٢٨/٤، وقال: لا يصح إسناده.

وائل^(۱)، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله، فقال: إنَّ فلاناً يقرأ القرآن مَنْكُوساً. قال: ذاك منكوسُ القلب^(۲).

⁽١) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. ابن حجر، التقريب ٤٣٩.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٥٦٤، وينظر في معنى التنكيس: أبو عُبيد، غريب الحديث ١٠٣/٤.

بابُ السُّرعة في القراءة

سألتُ أحمد بن حنبل عن السُّرْعَة في القراءة: فكرهه إلا أنْ يكون لسان الرجل / كذلك لا يقدِرُ أن يترسَّل.

قيل: فيه إثم. قال: أمَّا الإثم فلا اجترئ عليه (١).

وسمعتُ إسحاق يقولُ: لا بأسَ أنْ تقرأ القرآنَ في ليلة بعد أنْ لا تنتقص من الحروف شيئاً، وتُسمع أذنيك؛ وكانوا يستحبُّون التُؤَدَة في القراءة ويكرهون السُّرعة، ويستحبُّون أن يُرتِّلوه ويتفهمُوه إذا قرؤه. وإن قرأته في غير صلاة قائماً أو قاعداً أو مُضطجعاً فاحتسِبُه من حِزبك.

حدثنا أبو بكر محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر (٢)، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي جَمْرة (٣)، قال: قلتُ لابن عباس: إني أقرأ القرآن في ليلة. فقال: لأن أقرأ سورة واحدة أحبُّ إلي من أنْ أصنع ذلك. فإن كنت لابُدَّ فاعلاً فاقرأ قراءةً تُسمع أذنيك ويعيه قلبُك (٤).

[۱۳۷/ ب]

⁽١) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٢٩٧.

⁽٢) محمد بن جعفر الهُذلي، البصري، المعروف بغُندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة. مات سنة ١٩٣هـ. ابن حجر، التقريب ٨٣٣.

 ⁽٣) نصر بن عمران بن عصام الضُّبعي، أبو جَمْرَة البصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة.
 مات سنة ١٢٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٠٠.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٨٩، وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٤٨٠، وابن المبارك في الزهد ٤٢٠، وأبو عبيد في فضائل القرآن ١٥٧، والآجري في أخلاق أهل القرآن ١٦٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٩٦، ٣/ ١٣، والشعب ٥/ ١٢٤.

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا أبو شهاب (١)، عن العلاء بن المسيَّب، عن طالُوت (٢)، عن ابن عباس، قال: لأن أقرأ البقرة في ليلة أحبُّ إلى من أنْ أقرأ القرآنَ كلَّه في ليلة (٣).

حدثنا عبَّاس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همَّام بن مُنبِّه (٤)، عن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ خُفف على داود القرآن، فكان يأمُر بدوابه لتُسرجَ فكان يقرأ القرآن من قبل أن تُسْرج، وكان لا يأكل إلا من عمل يديه (٥).

⁽١) عبد ربّه بن نافع الكِناني الحنّاط، أبو شهاب المدائني الأصغر، صدوق يهم، من الثانية. مات سنة ١٧١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٦٨.

⁽٢) طالوت، أبو سعيد القرشي، روى عن ابن عباس وروى عن العلاء. ذكره ابنُ حبّان في الثقات ٤/ ٣٩٨.

⁽٣) سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٤٧٧، وأخرجه من طريق آخر: عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٨٩، وأبو عبيد في فضائل القرآن ١٥٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣.

⁽٤) همام بن منبِّه بن كامل الصنعاني، أبو عقبة، ثقة، من الرابعة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٤.

⁽٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٤١٧، ٣٤١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤ وعنده (القراءة) وهو المقصود هنا. ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٦/ ٤٥٥.

بابُ مَن قرأ فاتحة الكتاب وآيةً معها، ومَن ترك قراءة فاتحة الكتاب

قيل لأحمد: الرجلُ يقرأ فاتحة الكتاب وآيةً في الصلاة. قال: إذا كانت آيةً^(١) / كبيرة مثل آية الدين^(٢).

وسمعتُ إسحاق يقول: ما كان من تطوُّع فاقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها، أو فاتحة الكتاب فقط إنْ أحببت ذلك فإنَّه يجزئ. فأمَّا المكتوبةُ فلا تدعنَّ الزيادةَ ولو آيةً مع فاتحة الكتاب، وإن قرأت فاتحة الكتاب ولم تقرأ معها شيئاً أجزأك، ولا تَعْمَد لذلك. وإنْ قرأت سورةً ولم تقرأ معها فاتحة الكتاب لم يجُزئك؛ لأن النبي عَلَيْهِ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأمِّ الكتاب (٣).

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا قيسٌ (٤)، عن محمد بن الحكم (٥)، قال: أمنا أبو وائل فقرأ آيةً ثم ركع (١).

⁽١) في الأصل تكرار لهذه الجملة.

⁽٢) نقله أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٠١٠، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوى، الإقناع ١/ ١٧٨.

⁽٣) سيأتي تخريجه.

⁽٤) قيس بن الرَّبيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغيَّر لما كبُر، من السابعة.. مات سنة بضع وستين ومائة. ابن حجر، التقريب ٨٠٤.

⁽٥) محمد بن الحكم الأسدي، الكوفي، مقبول، من السادسة. (مات بعد المائدة). ابن حجر، التقريب ٨٣٨.

⁽٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٦١، وأخرجه من طريق آخر: عبد الرزاق في

حدثنا هُدبه بن خالدٍ، قال: حدثنا جرير بن حازم (۱)، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مروان (۲)، قال: رأيت جابرَ بن زيد (۳) جاء إلى مسجد الجَهاضِم (٤)، فكبَّر ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: مُدهامتان. ثم ركع (٥).

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن محمود بن الربيع (٢)، عن عُبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ، قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب(٧).

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال أخبرني

المصنف ٢/ ١١٧.

⁽۱) جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة له أوهام، وهو من السادسة. مات سنة ١٧٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٩٦.

⁽٢) هكذا في الأصل، والصواب: ابن يحيى؛ كما في المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٦١. وهو: الوليد بن يحيى الأزدي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤/ ٢/ ٢١، والميزي، تهذيب الكمال ٤ ٣٥٥.

⁽٣) جَابِر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة. مات سنة ٩٣هـ. ابن حجر، التقريب ١٩١.

⁽٤) الجهاضم: من ولد مالك بن فهم بن غنم. وهم بطن من الأزد، وإليهم تُنسب محلة الجهاضمة بالبصرة. ينظر: ابن الأثير، اللباب ١/٣١٧.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦١.

⁽٦) محمود بن الرَّبيع بن سُراقة الأنصاري، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة. ابن حجر، التقريب ٩٢٥.

⁽٧) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٧٥٦، ومسلم في الصحيح رقم ٣٩٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢.

سعيدُ بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عُبيد الله(١)، عن عثمان بن أبي سَوْدة (٢)، عن أمّه، أنَّ عبادة بن الصامت على قال لها: يا سَوْدَة لا تُصلِّين صلاة إلا قرأت فيها بأم القرآن وآيتين (٣).

حدثنا المُسيَّب بن واضح، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري^(٤)، عن العلاء بن المسيَّب/، عن حماد، قال: تجُزئ فاتحة الكتاب وآية في [١٣٨/ب] ركعة.

⁽١) إسماعيل بن عُبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم، أبو عبد الحميد الدمشقي، ثقة، من الرابعة. مات سنة ١٣١هـ. ابن حجر، التقريب ١٤٢.

⁽۲) عثمان بن أبي سَودة، أخو زياد بن أبي سودة، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه أبو سنان، وزيد بن واقد. وقال: كانت أمي سَوْدة لعُبادة بن الصامت، وكان أبي لعبد الله بن عمرو بن العاص. ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/ ١ / ١٥٣ .

⁽٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٢٢٨٣، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٥ فيه الحسن بن يحيى الخشني.

⁽٤) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، أبو إسحاق الإمام، ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة. مات سنة ١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب ١١٣.

بابُ مَن نسي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين في الأخريين

وقال أحمد، في رجلٍ يُصلي فلمَّا قام في الركعتين نسي أنْ يقرأ فاتحة الكتاب وقرأ قُرآناً. قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن^(١).

وسُئل إسحاق، عن رجل ترك القراءة في الأُخريين. قال: إنْ كان ناسياً فليس عليه شيءٌ، وإن كان متعمِّداً فقد أساء ولا نَرى عليه إعادةً.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسُورة سُورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب ولا تُسبِّح في الركعتين الأُخريين أبداً؛ لأن السُنَّة قد صحَّت عن رسول الله الركعتين الأُخريين أبداً؛ لأن السُنَّة قد صحَّت عن رسول الله عليه (٢) والخلفاء مِن بعده، مثل أبي بكر (٣) وعمر وعلي (٤) ومَن بعدهم من أصحاب النبي عليه (٥)، حتى أنَّ عمر علي كتب بذلك إلى الأمصار: أنْ

⁽١) نقله أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/١١٧، والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنَّ قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٦٦٦.

⁽٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٧٥٩ ، ٧٦٢، ٧٧١ ، ٧٧٨، ومسلم في الصحيح رقم ٢٥٨ ، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥، ٣٠٩ من حديث أبي قتادة .

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧١.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧١، وابن المنذر في الأوسط ١١٣/٣.

⁽٥) عن جابر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧١ والطبراني في الأوسط رقم ٩٢٤٤، وعن أبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٠، ٣٧١، وابن المنذر في الأوسط ٣/١١.

اقرؤا في الأُخريين بفاتحة الكتاب^(١).

وإنَّما ذُكر من وجهٍ ضَعيف عن علي ﷺ، في التسبيح في الأُخريين (٢).

وقد أخبرنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالبِ ﷺ: في الأُخريين بفاتحة الكتاب^(٣). خلاف ما ذكره الضعيفُ الذي وصفنا.

فإذا لم يكن عن أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ ورضي الله عنهم التسبيحُ في الأُخريين، وصح عن عدة من أصحاب علي عن علي في الأخريين [١٣٩/أ] بفاتحة الكتاب، مع ما تقدم من سُنَّة النبي ﷺ: لم يجز ترك (٤) ذلك.

ولو لم نذكُر عن أحد من أصحاب النبي عَلَيْ قراءة فاتحة الكتاب في الأُخريين، لكان فيما ذُكر عن النبي عَلَيْ كفاية. فكيف وإجماعُ أصحاب النبي عَلَيْ والتابعين وأكثرِ أهل العلم على ذلك، مع فضيلة فاتحة الكتاب على التسبيح. فمن لم ير ذلك فقد سها وغلط.

وسمعتُ عبد الله بن سِوار العنبري: يُسبِّح في الأُخريين.

حدَّثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شَريك، عن عاصم (٥)،، عن

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٠، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٢ وضعفه.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٤، وفيه الحارث الأعور: في حديثه ضعف. ينظر: ابن حجر، التقريب ٢١١.

⁽٣) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٠، وتقدم تخريجه.

⁽٤) ترك. معلق في الأصل فوق السطر.

⁽٥) عاصم بن أبي النجود بَهْدلة الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي المُقْرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، من السادسة. مات سنة ١٢٨هـ. ابن حجر، التقريب ٤٧١.

أبي صالح (١)، عن أبي هريرة وعائشة، قالا: إقرأ في الأُوليين بفاتحة الكتاب، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب (٢).

حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا حسَّانُ، عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يقرأ في الأُوليين بفاتحة الكتاب وسُورة سُورة، وفي الأُخريين يُسبِّح (٣).

حدثنا أحمد بن يُونس، قال: حدثنا محمد بن طلحة (٤)، قال: كتب رجلٌ من أهل السَّواد (٥) إلى طلحة (٢) يسأله عن القراءة، فكتب إليه: إني لستُ أقرأ في الأخريين شيئاً.

وأخبرني إبراهيم وخَيْثَمة (٧): أنَّهما لا يقرآن في الأُخريين شيئاً إمامين ولا غير إمامين.

⁽١) ذكوان الغطفاني مولاهم، أبو صالح المدني السَّمان الزيات، ثقة ثبت، من الثالثة. مات سنة ١٠١هـ. ابن حجر، التقريب ٣١٣.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٣.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٢.

⁽٤) محمد بن طلحة بن مصرّف اليامي، الكوفي، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة. مات سنة ١٦٧هـ. ابن حجر، التقريب ٨٥٧.

⁽٥) السَّواد: رُستاق (أطراق) العراق وضياعُها (الأرض المُغلَّة) التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ، سُمِّي بذلك، لسواده بالزُّروع والنخيل والأشجار. ياقوت الحموي، معجم البلدان ٣/ ٢٧٢.

⁽٦) طلحة بن مُصرِّف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من الخامسة. مات سنة ١١٢هـ. ابن حجر، التقريب ٤٦٥.

⁽٧) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة يزيد الجُعفي، الكوفي، ثقة وكان يُرسل، من الثالثة. مات بعد سنة ثمانين. ابن حجر، التقريب ٣٠٤.

بابُ مَن نسيَ أنْ يقرأ في الأولى فقرأ في الثانية

قيل لأحمد بن حنبل: حديث ضَمْضَم بن جَوْس^(۱)، أنَّ عمر شَّ نسي أنْ يقرأ في / الأُولى، فقرأ في الثانية الحمدَ مرَّتين^(۲). قال: أنا لا آخذ [۱۳۹/ب] بهذا. قيل: تذهب إلى حديث عُبادة عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال: حديثُ جابر إلا بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعة^(۳).

ومذهب أحمد: إذا نسى القراءة في ركعة أعاد تلك الركعة (٤).

وسمعت أحمد مرّة أخرى يقول: في كل ركعة لا تَقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يُعيدها. يعني: إذا كان الرجلُ وحده.

وسمعتُ أحمد مرة أُخرى (٥)، وسُئل عن رَجل نسي القراءة في الركعتين الأُوليين فذكر في الأُخريين. قال: يُعيد هاتين الركعتين (٦).

وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل صلى وحدَه ونسي أنْ يقرأ السورة. قال: يقرأ في الأُخرى الحمدَ وسورةً.

⁽١) ضَمْضَم بن جَوْس الهِفَّاني، اليمامي، ثقة، من الثالثة. (مات بعد الماثة). ابن حجر، التقريب

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٢٣.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٦٠، ٣٦١، ٣٧١، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢١٠.

⁽٤) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة كما تقدم. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٦٦٦.

⁽٥) في الأصل: تكرار أشار إليه الناسخ.

⁽٦) في الأصل زيادة: يُعيدهما.

وسألتُ إسحاقَ مرَّةً أُخرى، عن رجل نسي القراءة في الأُوليين فقرأ في الأُخريين هل تجوز صلاتُه. قال: تجوز.

وسُئل إسحاقُ أيضاً، عن رجل نسي القراءة في أول ركعةٍ من الظهر. قال: يقرأ في الثانية الحمدَ وسورة (١).

قيل: فإنْ نسي القراءة في الأُوليين. قال: يقرأ في الأُخريين في كل ركعة الحمدَ وسُورةً مرَّة.

قلتُ: ولا يَقرأ في كلِّ ركعةٍ مرَّتين. قال: لا. إنه ليس في الأُخريين قراءة.

وسُئل إسحاقُ مرَّة أُخرى، عن رجل نسي القراءةَ في أول ركعة من أول ركعة من الظهر. قال: إنْ كان قرأ في الثلاث/ الركعات الباقيات أجزأه (٣).

وسمعتُ إسحاق مرَّة أُخرى، يقول: قد مضت السُّنة إذا نسي أنْ يقرأ في الركعةِ الأُولى من الظهر أو العصر أو الصلوات كلِّها، فذكر وهو في الركعة الثانية: أعاد فاتحة الكتاب في الركعة الثانية وسُورة - يعني: لهذه الركعة التي هُو فيها - ثم يُعيد فاتحة الكتاب وسُورة عِوضاً مما فاته؛ كما فعل عُمر بن الخطاب عَن حين نسي قراءة فاتحة الكتاب في المغرب، ففعل في الركعة الثانية كما وصفنا(٤). ولو لم يكن في هذه سُنَّة كما

⁽١) في الأصل: وسورة مريم. وكتب فوقها: كذا.

⁽٢) في الأصل: وسورة مرة. وكتب فوقها: كذا.

⁽٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٥/٩: هذا التفصيل محدث مخالف للإجماع. أهـ، إلا أنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٢٦ عن إبراهيم النخعي.

⁽٤) تقدم تخريجه.

وصفنا، لكان أشبه بالسُّنَّة الماضية: أنْ يقرأ في الثانية. فإنْ نسي في الركعة الأُولى من الصبح، فكذلك يقرأ في الثانية مرتين وأجزأته، وإنْ نسي في الأُوليين قرأ في الأُخريين؛ كما قال علقمة والأسود ومن بَعدهم.

حدَّننا محمد بن معاوية، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق^(۱)، عن الحارث^(۲)، عن علي، قال: إذا نسي أنْ يقرأ في الأُوليين قرأ في الأُخريين^(۳).

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زُهير^(٤)، قال: حدثنا مُغيرة، عن إبراهيم، قال: قال رجلٌ للأسود: إنَّ رجلاً نسي أنْ يقرأ في الأُوليين. فقال: أرجو إن شاء الله أن يجُزئك أنْ تقرأ في الأُخريين^(٥).

حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا حسَّانُ بن إبراهيم، قال: قال سفيان: إذا نسي القراءة في ثلاث ركعات فبقيَتْ ركعة استقبل الصلاة، وذلك أنَّه لم يبق من صلاته ما يقرأُ فيه (٦).

وقال سُفيان: في الفجر إذا بقيتَ بركعةٍ ولم تقرأ في الأُولى استقبل،

⁽١) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الهَمْداني، أبو إسحاق السَّبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، من الثالثة. مات سنة ١٢٩هـ. ابن حجر، التقريب ٧٣٩.

⁽٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني، أبو زُهير الكوفي، صاحب علي. في حديثه ضعف ورمي بالرفض. مات في خلافة ابن الزبير. ابن حجر، التقريب ٢١١.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٢٦.

⁽٤) زُهير بن معاوية بن حُديج الجُعفي، أبو خيثمة الكوفي، ثقة ثبت، من السابعة. مات سنة ١٧٢هـ. ابن حجر، التقريب ٣٤٢.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٢٦ عن علقمة.

⁽٦) نقله ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٥.

(١٤٠/ب] وفي الظهر إنْ لم يقرأ في الثلاث / وبقيتْ عليه ركعةٌ استقبل، وفي العشاء العصر مثل ذلك، وفي المغرب إنْ بقيت عليه ركعةٌ استقبل، وفي العشاء مثل ذلك. وإنْ نسي أن يقرأ في الأُوليين وقرأ في الأُخريين، أجزأه وسجد سجْدتي السهو (٢).

وسمعتُ إسحاق مرَّة أُخرى، يقول: إذا ركعت ركعةً فلم تقرأ فيها فذكرت وأنت راكع، فارفع رأسك فاقرأ ثم اسجد سجدتي السَّهو. فإن كنت سجدت فامض في سُجودك واقرأ فيما تقضي، واسجد سجدتي السَّهو. فإن كان ذلك في صلاة الصُّبح، فإذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرَّتين وسُورتين، وكذلك إنْ كان في المغرب نسي في أول الركعة فقرأ في الثانية مرَّتين.

وجاء عن عُمر بن الخطاب: أنه نسي القراءة في الركعة الأُولى، فلمَّا كان في الركعة التالية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وقرأ سُورتين (٣).

⁽١) في الأصل: وفي. معلق فوق السطر، وعليه كلمة صح.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٢٦.

⁽٣) تقدم تخريجه.

بابُ من فاتته صلاةً يُجهر فيها فقضاها بالنَّهار

سمعتُ أحمد بن حنبل يقول في رجل فاتنه صلاة يجهر فيها بالقراءة في جماعة فصلى وحده، قال: إنْ شاء لم يجهر؛ لأن الجهر هو (١) في الجماعة (٢).

قلت: وكذلك لو أنَّ رجلاً فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة فقضاها بالنهار قال: نعم^(٣).

سمعتُ إسحاق يقول: إذا نسي الرجل المغرب والعشاء أو الفجر فقضاها بالنهار جهر بالقراءة، يُسمع أُذنيه.

حدثنا عبد الله بن معاذ، قال: سمعتُ بشر بن المُفضَّل (٤)، قال: إنْ نسي صلاةً يجُهر فيه بالقراءة [١٤١/أ] جهر فيها، وإنْ نسي صلاةً لا يجُهر فيها بالقراءة فذكرها بالليل يجهر فيها ألقراءة فذكرها بالليل يجهر فيها.

حدثنا عبدُ الرحمن بن محمد الطرسوسي، قال: حدثنا أبو أسامة (٦)،

⁽١) في الأصل: هو. كتب عليها: كذا.

⁽٢) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٢٦٦.

⁽٣) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: لا يجهر فيها. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٦٨.

⁽٤) بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة. مات سنة ١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب ١٧١.

⁽٥) من نسي صلاةً لا يجهر فيها لم يجهر فيها سواء قضاها ليلاً أو نهاراً بلا خلاف. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٨.

⁽٦) حمَّاد بن أُسامة القُرشي مولاهم، أبو أُسامة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلَّس، من

عن أبي عُميس^(۱)، عن مُغيرة بن حكيم الصنعاني^(۲)، عن عمر بن عبد العزيز، في الرجل يفُوتُه من صلاة المكتوبة ما يجُهر فيه. قال: إذا قام يقضى فليجهر بالقراءة^(۳).

كبار التاسعة. مات سنة ٢٠١هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٧.

⁽١) عُتبة بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذلي، أبو العُميس الكوفي، ثقة، من السابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٢٥٨.

⁽٢) المُغيرة بن حكيم الصنعاني، ثقة، من الرابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٩٦٤.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٦٣.

بابُ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قلتُ لأحمد: الصلاةُ خلف مَن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: لا بأس إذا لم يكن صاحبَ بدعَةٍ.

ومذهب أحمد: أنْ يقرأ الرجل في كل ركعة بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يخُفى بها(١).

وسُئل أحمدُ مرَّة أُخرى، عن الرجل يُصليِّ بالناس في شهر رمضانَ فيقرنُ بين السُّورتين: أيجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة. قال: لا.

وسمعتُ أحمد مرَّة أُخرى، يقول: الرجلُ يقرأُ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ وافتتح سورة أُخرى يقول بسم الله الرحمن الرحيم. قال: نعم، ولا يجهر بها؛ قرأها ابنُ عمر مرَّتين حين ابتدأ الحمد والسُّورة (٢)، وعدَّها ابنُ عباس آية.

سمعتُ إسحاق بن إبراهيم، يقول: كلَّما قرأت فاتحة الكتاب فلا تجزئ قراءتها في كل ركعة إلا أنْ تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ لله رب العالمين؛ لأنها من الحمد، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَانَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمُثَانِي وَٱلْقُرْءَاكَ ٱلْعَظِيمَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَانَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَاكَ ٱلْعَظِيمَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَلَيْهَ اللهُ اللهُولِ اللهُ الل

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٣٣. والمذهب عند الحنابلة: أن البسملة آية مستقلة فاصلة بين كل سورتين سوى سورة براءة، لا يُشرع الجهر بها في الصلاة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٤٣٢.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤١٢.

الدمر الله الرحمن الرحيم / المحمد الله الرحمن الرحيم / المحمد الله الرحمن الرحيم / الحمد الله رب العالمين. أخبرني بذلك عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن أبيه (۱)، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس (۲).

قال أبو يعقوب: وكذلك رُوي عن النبي ﷺ، أنَّ السبع المثاني هي فاتحةُ الكتاب^(٣).

وذُكر ذلك: عن علي بن أبي طالب، وغيره من أصحاب النبي على الله عن أخبرنا بذلك: وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن السُّدي، عن عبد خير (٤)، عن علي (٥).

⁽١) عبد العزيز بن جُريج القُرشي مولاهم، أبو عبد الملك المكي، ليّن، من الرابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦١١.

⁽٢) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٠، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٢٤، وأخرجه مرفوعاً من حديث أم سلمة: أبو داود في السنن رقم ٢٠٠١، والترمذي في الجامع رقم ٢٩٢٧ وصححه ووافقه وصححه، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٢ وصححه ووافقه الذهبي. ومن حديث أبي هريرة: الدارقطني في السنن ١/ ٣١ وصححه، والطبراني في الأوسط رقم ٢٠١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨و٠٠: رجاله ثقات.

⁽٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٤٤٤٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦، وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٠٠، وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٠، ١١/٤ من حديث ابن المعلَّى.

⁽٤) عبدُ خير بن يزيد الهَمُداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صُحبة. (مات قبل المائة). ابن حجر، التقريب ٥٦٧.

⁽٥) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٣١٣، وابن جرير في التفسير ١١٣/١، والفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ٨/ ٦٤٥، وأبو عُبيد في فضائل القرآن رقم ١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٥، والشعب رقم ٢٣٥٣.

قال إسحاق: ومَن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الحمد كلَّما قرأها فقد زلَّ زلةً بينةً، وكيف يجوزُ تركُها وهي مبتدأ الحمد. ولو ترك حرفاً من بسم الله الرحمن الرحيم عمداً أو من فاتحة الكتاب، إذا صلَّى وحدَهُ في الركعة التي يُقرأ فيها الحمدُ لله: فصلاتُه فاسدةٌ؛ لقول رسول الله على علاة إلا بأم الكتاب.

فمن تعمَّد تركَ حرفٍ منها: فسدتْ صلاتُه وعليه الإعادة، إلا أنْ يكونَ تركها ناسياً. وإن كان أعجمياً لا يُفصح أو في لسانه لُكْنَةُ (١)، فذهب عنه لهذه العلة بعضُ حُروفها: نرجو أنْ يكون جائزاً.

حدَّثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عيسى بن يُونس، عن عمران بن سُليمان (٢)، عن الشعبي، أنه سُئل عن بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: آيةٌ من كتاب الله جُعلت فصلاً بين السور (٣).

سمعتُ أحمد بن سعيدٍ، قال: قال ابنُ المبارك: مَن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة، فقد ترك مائةً وبضع عشرة آيةً من كتاب الله (٤).

وقال أحمدُ بن سعيدٍ: من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كلَّما قرأ فاتحة الكتاب / في الصلاة، فإني أخافُ أنْ تكون صلاتُه غيرَ جائزة؛ لأن [١٤٢]أ]

⁽١) اللَّكْنة: العِيُّ، وهو ثِقلُ اللسان. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٥٥٠.

⁽٢) عمران بن سليمان القيسي الكوفي، يروي عن الشعبي، وعنه عيسى بن يونس. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: ابن حجر، اللسان ٢٤٦/٤.

⁽٣) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعاً: أبو داود في السنن رقم ٧٨٨ ، والطبراني في الكبير ١٨٨ /١٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١ وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٤) نقله ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٢٥.

النبي عَلَيْ قال: لا تُجزئ صلاة لا تُقرأ فيها فاتحة الكتاب. وبسم الله الرحمن الرحيم، آيةٌ من فاتحة الكتاب.

حدَّثنا أحمدُ بن يُونس، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو محمد يوسف بن أسْباط^(۱)، عن عائذ بن شُريح^(۲)، عن أنس بن مالكِ عن قال: صلَّيت خلف النبي عَيِّهُ وخلف أبي بكر وخلف^(۳) عمر وخلف عثمان وخلف علي، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٤).

⁽۱) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، أبو محمد الأنطاكي الزاهد. يروي عن عائذ بن شُريح، وعنه المسيّب بن واضح، ذكره ابنُ حبان في الثقات. مات سنة ١٩٥هـ. ابن حجر، اللسان ٢/ ٣١٧.

⁽٢) عائذ بن شُريح الحضرمي، أبو الخليج صاحب أنس بن مالك، قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. ابن حجر، اللسان ٣/ ٢٢٦.

⁽٣) خلف: معلق في الأصل فوق السطر.

⁽٤) أخرجه من طريق آخر: البخاري في الصحيح رقم ٧٤٣، ومسلم في الصحيح رقم ٣٩٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٧، ١٧٩، ٢٧٥، ٢٧٥ ولم يُذكر فيه على .

بابُ من أدرك الركعتين الأخريين مع الإمام أيجعلهما أوَّل صلاته أم لا

وسمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول في الرجل يُدرك ركعتين من صلاة الظهر مع الإمام، قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسُورة. وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقومُ فيقرأ الحمد وسُورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس، ثم يعام فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس.

وسمعتُ أحمد مرَّة أُخرى، يقول في رجل تفوته بعضُ الصلاة مع الإمام، قال: يجعل ما يُدرك أوَّلَ صلاته.

وسألتُ إسحاق، قلتُ: رجلٌ أدرك من صلاة الظهر ركعةً مع الإمام كيف يصنع، وما يقرأ فيما أدرك مع الإمام. قال: يجعل ما أدرك مع الإمام [أول صلاته] أن فيقرأ في الركعة التي أدرك / مع الإمام الحمد وسُورة [١٤٢/ب] أو آية، ثم إذا قام قرأ الحمد وسُورة أو آية ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ في الركعتين الأُخريين الحمد في كل ركعة.

حدَّثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمدُ بن شُعيبِ (٣)، عن النُّعمان بين

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، فما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضي أولها. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٨/٤.

⁽٢) ما بينهما ساقط من الأصل كما أشار الناسخ، والإضافة يقتضيها السياق. وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩.

⁽٣) محمد بن شُعيب بن شَابُور الأموي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، صدوق صحيح الكتاب،

المُنذر^(۱)، عن مكحول، قال: إذا سَبَقك الإمامُ بشيء من الصلاة فما أدركت منها فاجْعلْه أوَّل صلاتك، تقرأ في أولها أمَّ القُرآن وسُورة بينك وبين نفسك^(۲).

حدَّثنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بقية بنُ الوليد، قال: سألتُ الزُّبيديَّ (٣)، عن الرَّجل يدركُ مع الإمام الركعتين الأُخريين أرأيت إذا قام يُتم كم يقرأ، قال: يقرأ بأم القرآن وسُورةٍ بقدر الذي فاته مع الإمام. وأمَّا الأوزاعيُّ فكان يقول: يقرأ بأم القرآن فيهما (٤). قال بقية: وبه نأخُذُ.

حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا عبدُ الملك بن محمد الصنعاني (٥)، قال: حدثنا ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: ما أدركت مع الإمام فهو أولُ صلاتك، إقرأ فيه بفاتحة الكتاب وسورة.

حدَّثنا بشرُ بن هلال، قال: أخبرنا عبدُ الوارث(٦)، قال: حدثنا أيوب

من كبار التاسعة. مات سنة ٢٠٠هـ. ابن حجر، التقريب ٨٥٤.

⁽١) النعمان بن المنذر الغسَّاني، أبو الوزير الدمشقي، صدوق رُمي بالقدر، من السادسة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٠٦.

⁽٢) نقله ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٣٩.

⁽٣) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، أبو الهُذيل الحِمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزُّهري، مُفتي أهل الشام، من السابعة. مات سنة ١٤٦هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب ٩٠٥.

⁽٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٩، ونقله ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٣٩.

⁽٥) عبد الملك بن محمد الحميري، أبو الزرقاء الدمشقي الصنعاني، من أهل صنعاء دمشق، ليّن الحديث، من التاسعة. (مات بعد المائتين). ابن حجر، التقريب ٦٢٧.

⁽٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، مولاهم، أبو عُبيدة التَّنوري البصري، ثقة ثبت، من الثامنة. مات سنة ١٨٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٣٢.

السَّختياني، عن ابن سيرين، قال: سألتُ عَبيده (١) قلت: أدركتُ مع الإمام ركعةً من المغرب. فقال عَبيدة: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك (٢).

حدَّثنا عبدُ الوهاب بنُ الضَّحاك، قال: حدثنا مروان بن معاوية (٣)، عن حُميد الطويل (٤)، عن أنس بن مالكِ ، قال قال رسول الله / ﷺ: [١٤٣]أ] إذا جاء أحدُكم إلى الصلاةِ فليمش على هِينَتِه فليصل ما أدرك وليقض ما سَعَقَهُ (٥).

حدثنا أبو بكر الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا الزهريُّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُريرة، قال قال النبي ﷺ: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضُوا (٢).

⁽١) عَبيدة بن عمرو السلّماني المُرادي، أبو عمرو الكوفي، مخُضرم، فقيه ثبت، من الثانية. مات سنة ٧٧هـ. ابن حجر، التقريب ٢٥٤.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٢٨.

⁽٣) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة. مات سنة ١٩٣٣هـ. ابن حجر، التقريب ٩٣٢.

⁽٤) حُميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، من الخامسة. مات سنة ١٤٢هـ. ابن حجر، التقريب ٢٧٤.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/، وأحمد في المسند ٣/١٠٦، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥٢، وألهينة: من الهُون، والطبراني في الأوسط رقم ٤٤٠٠. وأصلُه في صحيح مسلم رقم ٢٠٠٠. والهينة: من الهُون، وهو الرفق، أي: ترفّق من غير عجلة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٥٢٧.

⁽٦) الحميدي في المسند رقم ٩٣٥، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٢٠٢ وأحمد في المسند /٢ ١٠٨ وأحمد في المسند /٢ ٢٣٨.

بابُ الجهر بآمين

سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: يجهر الإمام ومن خَلْفه بآمين (١). حدثنا أحمد، قال: حدثنا رَوح بن عُبادة (٢)، عن ابن جُريج، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: هو السنة. يعني آمين (٣). وسمعتُ أحمد مرَّةً أُخرى، يقول: يجهر الإمامُ بآمين، يرفعُ بها صوتَه ومَن خلفه.

وسمعتُ أحمد مرَّةً أُخرى يجهر بآمين جهراً خفياً رقيقاً، وربما لم أسمعه يجهر بها^(٤).

وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم، وسأله رجلٌ من أهل شاش (٥) عن الجهر بآمين. قال: يجهرُ حتى يُسمع الصفَّ الذي يليه.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب، فقل آمين تمدُّ بها صوتك؛ لتسمع من يليك من الصفّ، وذلك أدناهُ. وإذا سمع الصف الذين يلونهم جهروا بذلك؛ ليسمعُوا الصفَّ الذين يلونهم حتى

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٤٩.

⁽٢) روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة. مات سنة ٢٠٥هـ. ابن حجر، التقريب ٣٢٩.

⁽٣) أخرجه البيهقي في المعرفة ٢/ ٣٩٣، والسنن الكبرى ٢/ ٥٩.

⁽٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٩٤.

⁽٥) الشاش: مدينة وراء نهر سيحون متاحمة لبلاد الترك، ليس فيها جبلٌ ولا أرض مرتفعة. ينظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ٣٠٨.

يؤمن أهلُ المسجد (١)، فإنَّ النبي عَلَيْ قال: إذا قال الإمامُ ومَن في المسجد آمين، فالتقت بآمين أهل السماء وأهل الأرض غُفر لمن في المسجد (٢).

قال: وكان / أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يُسمع [١٤٣/ب] للمسجد رَجَّة (٣).

حدثنا إسحاق، قال: أخبرني علي بن الحسن بن شَقيق، قال: حدثني أبو حمزة السُّكري^(٤)، عن مُطرِّف^(٥)، عن خالد بن أبي نَوف^(٦)، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدركتُ مائتين من أصحاب النبي ﷺ، إذا قال الإمام: ولا الضَّالين. سمعتُ لهم ضجَّةً (٧) بآمين (٨).

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤٩٤.

⁽٢) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم ٦٤١١، والدارمي في السنن ١/ ٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٥، وابن مردويه بسند جيّد، كما في الدر المنثور ١/ ٨٩ من حديث أبي هريرة. وأخرجه بلفظ آخر: البخاري في الصحيح رقم ٧٨٢، ٤٤٧٥، ومسلم في الصحيح رقم ٤١٠، وأحمد في المسند ٢/ ٧٠٠.

⁽٣) الرَّج: الاضطراب. الفيومي، المصباح المنير ١٨٣.

⁽٤) محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السُّكري، ثقة فاضل، من السابعة. مات سنة ١٦٧هـ. ابن حجر، التقريب ٩٠١.

⁽٥) مُطرِّف بن طريف الحارثي، أبو بكر الكوفي، ثقة فاضل، من صغار السادسة. مات سنة ١٤١هـ. ابن حجر، التقريب ٩٤٨.

⁽٦) خالد بن أبي نَوف السجستاني، مقبول، من السادسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب

⁽٧) الضَّجة: الجلبة. الفيومي، المصباح المنير ٢٩١.

⁽٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٩، ونقله ابن رجب في الفتح ٤/ ٩٣.

قال إسحاق: وكذلك قال عكرمة: أدركتُ الناس في هذا المسجد ولهم ضجَّةٌ بآمين.

أخبرنا بذلك وكيعٌ، عن فِطر بن خليفة (١)، عن عكرمة، قال (٢).

وقال عطاء: صلى بنا ابنُ الزبير (٣) في المسجد الحرام. فإذا قال: ولا الضالين. سمعت لأهل المسجد ضجّة بآمين.

أخبرنا بذلك محمدُ بن بكر، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ (٤).

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم، قال: سألتُ أبا عمرو الأوزاعي عن الجهر بآمين. قال: نعم ولكنها تُركت (٥).

قال الوليد: وأخبرني بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن غياث القَوْذَني (٢)، قال: صلَّيت مع أبي بكر وعمر والأئمة بعدهما فكان إذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب، فقال: ولا الضالين. قال: آمين. ورفع بها صوته (٧). وقال مَن خلفهُ: آمين. حتى يرجِّع الناسُ بها،

⁽١) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم، أبو بكر الحنَّاط، صدوق رُمي بالتشيع، من الخامسة. مات بعد سنة خمسين ومائة. ابن حجر، التقريب ٧٨٧.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٢٥، والبيهقي في المعرفة ٢/ ٣٩٣.

 ⁽٣) عبد الله ابن الزَّبير بن العوَّام القُرشي، أبو بكر، صحابي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة
 من المهاجرين، ولي الخلاف تسع سنين. مات سنة ٧٣هـ. ابن حجر، التقريب ٥٠٦.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٢٧، والبيهمي في المعرفة ٢/ ٣٩٣ والسنن الكبرى ٢/ ٥٩، والبخاري في الصحيح تعليقاً ٢/ ٢٦٢.

⁽٥) نقله بن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٩٢، ٤٩٣.

⁽٦) هكذا في الأصل، وفي فتح الباري لابن رجب: عبد الله بن غتاب العدوي. ولم أجد لهما ترجمة فيما بين يدى من المصادر.

⁽٧) في الأصل تكرار ضرب عليه الناسخ.

ثم يستفتحُ القراءة (١).

قال الوليدُ، قال ابن لهَيعة: وأخبرني موسى بن جُبير الغافقي (٢)، عن عمران بن عوف الغافقي (٣): أنَّ ابن عمر صلَّى بهم بالجُحْفة (٤) في الخيام، فلما فرغ من قراءة ولا الضالين. قال: آمين. ورفع بها صوته. قال الوليد / ، وقال إسماعيل بن عياش: أخبرني عبد العزيز بن عُبيد الله (٥)، [١٤٤/أ] عن وهب بن كيسان (٢) ونُعيم بن عبد الله (٧)، قالا: كُنَّا نُصلِّي خلفَ أبي هريرة، فكان إذا قرأ ولا الضالين. قال: آمين. يَمدُّ بها صوتَه (٨).

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٥٩٥، وقال: إسناده ضعيف. والتَّرَجيع: الإتيان بها مرة خفضاً ومرة رفعاً. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٨٤.

⁽٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: موسى بن أيوب. وهو موسى بن أيوب بن عامر الغافقي، المصرى، مقبول، من السادسة. مات سنة ١٥٣هـ. ابن حجر، التقريب ٩٧٨.

⁽٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو عمران الغافقي؛ فإنه يروي عن موسى بن أيوب، كما في تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٣٢ ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر. ويقال: هو أسلم أبو عمران التُجيبي مولاهم، المصري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل // ١/ ٣٠٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٢.

⁽٤) الجُحفة: قريةٌ كبيرة ذات منبر على طريق المدينة، من مكة على أربع مراحل (١٨٦ كيلاً) وهي ميقات أهل مصر والشام. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ٢/ ١١١٠.

⁽٥) عبد العزيز بن عُبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، من السابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦١٤.

⁽٦) وهب بن كَيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلِّم، ثقة، من كبار الرابعة. مات سنة ١٢٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٤٤.

⁽٧) نُعيم بن عبد الله بن المُجْمر المدني، مولى آل عمر، ثقة، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٠٠٧.

⁽٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٨، ٥٩ وصححه، وأخرجه من وجه آخر: النسائي في المجتبى ٢/ ١٣٤، وابن خزيمة في الصحيح رقم ٤٩٩، وابن حبان في الصحيح رقم ١٧٩٧،

قال الوليدُ: وأخبرني سالم (١)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أنه كان مؤذناً بالبحرين، فكان يشترط على الإمام أنْ لا تَسبقني بآمين (٢).

قال الوليدُ، قال إسماعيل: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم (٣)، عن الهيثم بن مالك (٤)، أنَّ أبا الدرداء كانَ إذا أُقيمت الصلاة قال: أسرعُوا بنا نُدركَ آمين.

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحُوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبَّار بن وائل بن حُجُر^(٥)، عن أبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ فلما فرغ من فاتحة الكتاب، قال: آمين. ورفع بها صوتَه (٦).

١٨٠١، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٢ وصححه ووافقه الذهبي.

⁽١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: هشام. وهو هشام بن حسان. تقدمت ترجمته.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٢٥، وسعيد بن منصور، كما في فتح الباري ٢/ ٣٦٣، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٣٦٠، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٦٩.

⁽٣) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني، الشامي، ضعيف، من السابعة. مات سنة ١٥٦هـ. ابن حجر، التقريب ١١١٦.

⁽٤) الهيثم بن مالك الطائي، أبو محمد الشامي الأعمى، ثقة، من الخامسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٠٣١.

⁽٥) عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، ثقة لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة. مات سنة ١١٢هـ. ابن حجر، التقريب ٥٦٣.

⁽٦) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٩٣٢، والترمذي في الجامع رقم ٢٤٩، ٢٤٩ وقال حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٤٥، وابن ماجه في السنن رقم ٥٥٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٦، ٣١٨، والدارقطني في السنن ١/ ٣٣٤ وصححه، وصححه ابن حجر في التلخيص ١/ ٣٣٤.

وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى (١)، عن بشر بن رافع (٢)، عن ابن عم لأبي هريرة يقال له أبو عبد الله (٣)، قال قال أبو هريرة: إن كان رسُول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: آمين. يُسمع الصفّ الأول (٤).

وسألتُ إسحاق. قلتُ: الرجلُ إذا قرأ الحمدَ خلف الإمام، فإذا فرغ قال: آمين. قال: نعم. قلتُ: فإذا فرغ الإمامُ، قال هو أيضاً: آمين. قال: نعم. قلتُ في الصلاة وغير الصلاة. كلَّما فرغ من الحمد، قال: آمين. قال: نعم.

حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا سُهيل بن صَبْرَة (٥)، قال:

⁽١) صفوان بن عيسى الزُّهري، أبو محمد البصري القسَّام، ثقة، من التاسعة. مات سنة ٢٠٠هـ. ابن حجر، التقريب ٤٥٤.

⁽٢) بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني، فقيه، ضعيف الحديث، من السابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٦٩.

⁽٣) أبو عبد الله الدَّوسي، أبن عم أبي هريرة، قيل: اسمه عبد الرحمن بن هضهاض. مقبول، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١١٧١.

⁽٤) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٩٣٤، وابن ماجه في السنن رقم ٨٣٧. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩٦/١: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه من طريق آخر: ابن حبان في الصحيح رقم ١٨٠٦، والدارقطني في السنن ١/ ٣٣٥ وحسنه، والحاكم في المستدرك / ٢٣٣ وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٥) شُهيل بن صَبْرَة العجلي البصري، روى عن: أشعث بن عبد الملك. وروى عنه: عفان، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال المقدَّمي: أحفظ أهل البصرة عن شعبة. ينظر: عبد الله بن أحمد، العلل ٣/٤٦٢، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/١/٨٢.

عن علي ابنُ أبي ليلي/، عن سلمة بن كهيل (١)، عن حُجَيَّة (٢)، عن علي الله على الله علي الله علي الله على الله ع

حدثنا ابنُ أبي حزم، قال: حدثنا محمد بنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: كان إذا فرغ (٤) أُمَّ القرآن، قال: آمين. لا يدعُ أن يؤمِّن إذا ختمها (٥).

⁽١) سلمة بن كُهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يتشيع، من الرابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٤٠٢.

⁽٢) حُجَيَّة بن عدي الكندي، صدوق يخطئ، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٢٢٦.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٨٣٨، والبيهقي في المعرفة ٢/ ٣٩٢، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩٧: هذا إسنادٌ ضعيف، وله شاهد من حديث وائل بن حُجر.

⁽٤) في مصادر التخريج: (إذا ختم).

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٩، والبخاري في الصحيح تعليقاً ٢/ ٢٦٢.

بابُ عد الآي في الصلاة

وسُئل أحمد عن عد الآي في الصلاة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأسُّ (١).

وسمعتُ إسحاق يقول: كان أهلُ العلم لا يَرون بأساً بعدِّ الآي في الصلاة.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا قيسٌ، عن عاصم، قال: رأيتُ أبا عبد الرحمن زِرَّ بن حُبيش $(^{(7)})$ ، وشقيقاً، وعبد الله بن مَعْقل $(^{(7)})$: يعدون $(^{(3)})$ الآي في الصلاة $(^{(6)})$.

حدثنا أحمدُ بن عبد الله الغداري^(٦)، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بن عتيق^(٧)، قال: رأيتُ طاووساً والمغيرة بن حكيم: يعُدان الآي في الصلاة^(٨).

⁽١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٦٠٨.

 ⁽٢) زِرُّ بن حُبيش بن حُباشة الأسدي، أبو مريم الكوفي، ثقة جليل مخضرم، من الثانية. مات سنة
 ٨١هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٦.

⁽٣) عبد الله بن مَعْقل بن مُقَرِّن المُزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة. مات سنة ٨٨هـ. ابن حجر، التقريب ٥٤٨.

⁽٤) بياض في الأصل، وعلق في الهامش: لعله يعدون اهد. وهو الصواب.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٤.

⁽٦) هكذا في الأصل، والصواب: أحمد بن عُبيد الله الغُدَاني.

⁽٧) يحيى بن عتيق الطُّفاوي، البصري، ثقة، من السادسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب

⁽٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٤.

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا ابنُ ادريس^(۱)، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، قالا: لا بأس بعدَّ الآي في الصلاة (۲).

⁽١) عبد الله بن أدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة. مات سنة ١٩٢هـ. ابن حجر، التقريب ٤٩١

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٣، ٨٤.

بابُ تلقين الإمام

وسُئل أحمدُ مرَّةً أُخرى عن الفتح على الإمام: فلم يربه بأساً. سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: لا بأس بتلقين الإمام (١).

سمعتُ إسحاق، يقول: السُّنة أنه إذا التبست على الإمام القراءةُ فسكت، حينئذٍ يلزم مَن خلفه تلقينُه، فإنْ كان متردِّداً فيها لم يلقّنه مَن خلفه تلقينُه، فإنْ كان متردِّداً فيها لم يلقّنه مَن خلفه. من زعم أنَّ التلقين كلامٌ فقد أخطأ؛ لأنه قرآن يقرؤه /

حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد، قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن عَبيدة بن ربيعة (٢)، عن عثمان: أنَّه كان يأمر رجُلاً يُصلِّي، فإذا تعايا (٣) فتح عليه (٤).

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٦٢٢.

⁽٢) عَبيدة بن ربيعة، كو في، مقبول، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٢٥٤.

⁽٣) عَييَ بالأمر. عَجَز عنه! ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٥٩.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٧٢. ومعنى فتح على الإمام: قرأ المأموم ما أُرتج على الإمام. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٧٥.

بابُ مَن لم يُحْسن القرآن

سألتُ إسحاق. قلتُ: يهوديُّ أسلم ولا يحُسن شيئاً من القرآن. قال: إذا كان لا يحسنُ شيئاً من القرآن يُسبِّح.

وسمعتُ إسحاقَ أيضاً، يقول: مَن لم يحسن يقرأ فسبَّح جاز؛ لأن التسبيح عِوضٌ من القراءة.

وسمعتُ إسحاق مرَّةً أُخرى، يقول: إذا كان رجلاً لا يحسن شيئاً من القرآن فليكبِّر وليُسبِّح وليحمد الله قدر فاتحة الكتاب وسورةٍ معها (١).

حدثنا محمد بنُ الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني إسماعيل، أنَّ سعيد بن الحارث (٢) كان يحُدِّث، أنَّه سمع عَبد الله بن عمر يُعلِّم أعرابياً الصلاة، فقال: إذا توضأتَ فاستقبل القبلة فكبر واقرأ قُرآناً، فإنْ لم يكن معك قرآن فكبر وهلِّل وسَبِّح واحمد ثم اركع.

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وكيعُ بنُ الجَّراح، عن سُفيان، عن أبي خالد الدَّالاني (٣)، عن إبراهيم السَّكْسَكي (٤)، عن عبد الله بن أبي

⁽١) والمذهب عند الحنابلة: أنَّ من لم يحُسن شيئاً من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٥٥.

⁽٢) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلَّى الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٧٥.

⁽٣) يزيد بن عبد الرحمن الأسدي، أبو خالد الدالاني، الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، من السادسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١١٣٩.

⁽٤) إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكُسكي، أبو إسماعيل الكوفي، صدوق ضعيف الحفظ، من الخامسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١١١.

أوفى (١): أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أنْ أتعلَّم من القرآن شيئاً فعلِّمني ما يجُزئني منه، فقال: قل سُبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: هذا لله، فمالي. قال: قُل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني (٢).

قال إسحاق: وإنما أردْنا من هذا الحديث، أنَّ الأمِّي إذا لم يحسن أن يقرأ القرآن قالَه في صلاته.

قلتُ لإسحاق: يهوديُّ أو نصرانيُّ أسلم وصلَّى، يقرأ في صلاته من / التوراة أو الإنجيل. هل تجوز صلاتُه.

قال: لا تجوز صلاتُه.

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بنُ مسلم، قال: حدثني سعيدُ، عن قتادة، أنَّ عمر بن الخطاب على قال: إذا أسلم غلامُ الرجل، فلابُد أنْ يتعلم فاتحة الكتاب وست سورٍ من القرآن. سورتان للمغرب وسورتان للعشاء وسورتان للغداة (٣).

⁽١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل شهد الحُديبية. مات بالكوفة سنة ٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٤٩٢.

⁽۲) أخرجه أبو داود في السنن رقم ۸۳۲، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣، وابن حبان في الصحيح رقم ١٨١٠، والدارقطني في السنن ١/ ٣١٤، وأخرجه من طريق آخر: النسائي في المجتبى ٢/ ١٤٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٦، وابن حبان في الصحيح رقم ١٨٠٩، والداقطني في السنن ١/ ٣١٣، وأخرجه من طريق ثالث: أحمد في المسند ٤/ ٣٨٢، والطيالسي في المسند رقم ٣٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨١. وللحديث شاهدٌ من حديث رفاعة بن رافع: أخرجه أبو داود في السنن رقم ٢٠١، والترمذي في الجامع رقم ٢٠٣ وقال حديث حسن. (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٢٣.

بابُ إمامةِ الأُمِّيِّ(١)

قلتُ لإسحاق: رجلٌ صلى بقوم، وخلفه من هو أقرأ منه. فقرأ هذا الأميُّ وغيَّر المعنى وبدَّل، ولكنه قد قرأ على كل حال. قال: صلاة القوم جائزة إذا قرأ. قلتُ: فإنْ لم يحسن يقرأ. قال: مَن قرأ خَلْفَه فصلاتُه جائزةٌ. ومن لم يقرأ خلفه يُعيد. قلتُ: فإنه صلى الظُّهر ولم تُسمع له قراءة، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ. قال: صلاة من قرأ خلفه جائزة ومن لم يقرأ يُعيد^(٢).

حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سهل، قال: حدثنا يوسف بن موسى (٣)، قال: سُئل وكيع عن رجُل ختم آية رحمةٍ بآية عذاب. قال: ما رأيت أحداً يقولُ فيه مثل قول الحسن بن صالح (٤). كان يقول: إذا ختم آية رحمةٍ بآية عذاب استقبل الصلاة.

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن معمر، عن إبراهيم، قال: قال عبدُ الله: ليس الخطأ في كتاب الله أنْ يجعل خاتمة آية

⁽١) الأُميّ في كلام العرب: الذي لا يحُسن الكتابة. وقيل: العَيّ القليل الكلام، الأعجم اللسان. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٥/ ٦٣٦، والمراد به في الاصطلاح: مَن لا يحُسن قراءة الفاتحة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤/ ٣٩٥.

⁽٢) والمذهب عند الحنابلة: أن إمامة الأميّ لا تصح. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٣٩٥.

⁽٣) يوسف بن موسى بن راشد القطَّان، أبو يعقوب الكوفي، صدوق، من العاشرة. مات سنة ٢٥٣هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٩٦.

⁽٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع، من السابعة. مات سنة ١٦٩هـ. ابن حجر، التقريب ٢٣٩.

آية أُخرى، يقول: عزيز حكيم، وهو غفورٌ رحيم. ولكن الخطأ أنْ يجعل آية الرحمة آية العذاب(١).

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا جرير، عن إدريس – قال: وكان من خيار الناس – قال: قيل للحسن: إن لنا إماماً يلحن. قال: أخِّروه / [١٤٦/أ]

 ⁽١) سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٤٣٠، وأخرجه من طريق آخر: عبد الرزاق في المصنف
 ٣/ ٣٦٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٣٥٥، والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٢٢.

بابُ رَفع الصُّوت بالقراءة فيما يُجهر فيه

سُئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجُهر فيها إذا سمَّع أُذنيه، قال: يُسمع مَن إلى جنبه (١).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا البرساني، قال: أخبرنا ابن بحريج، قال قلت لعطاء: قرأت في الصبح فخافتُ في بعض ورفعت بعض. فكره ذلك، وقال: ارفع بها كلَّها. فقرأتُ أنا حينئذٍ عندَه قراءة أُسْمِع فيها نفسي لفظي وأفهم الكلام ولا أفهم صوت حرفي. ثم قلت له: أيكفيني فيما يرفع به الصوت من المكتوبة من القراءة هذا. قال: لا، حتى يَسمع من إلى جنبك ثم حسبك (٢).

قلتُ لأحمد: فإنْ جهر في صلاة النهار (٣) التطوع بالقراءة، قال: لا؛ لأن قراءة النهار يُسرُّ بها إلا في صلاة الكُسوف، فإنَّ فيها اختلافاً (٤).

⁽١) والمذهب عند الحنابلة: أن الجهر للإمام في الجهرية سنة دون المأموم. أما المنفرد والقائم لقضاء ما فاته فالصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنه يخُيِّر بين الجهر والإخفات. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٦٦، ٤٦٩، ٧٩٦.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٠٤.

⁽٣) النهار. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٤) والمذهب عند الحنابلة: أن صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٥/ ٣٩٠.

بـابُ رَفع الصَّوت في صلاة النهـار

وسمعتُ إسحاق، يقولُ: صلاةُ النهار عجماء (١)، وقراءة النهار إنْ أحببت أن تسمع نهاراً إذا كُنت في بيتك أهلَ دارك جاز ذلك. إنما يُكره في المسجد حيث يصلُّون؛ لكيلا تختلط القراءة عليهم أو حيث كانوا مجتمعين للصلاة (٢).

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبو المغيرة (٣)، عن أمّ عبد الله بنت خالد - يعني ابن مَعْدان (٤) - عن أبيه (٥): أنه كان يجهر بالقراءة في صلاة النهار في بيته. قال: وكانت أمّي تفْعل ذلك فلا يعيبُ عليها (٦).

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، قال: سألتُ إبراهيم عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار، فقال: إذا لم يؤذ أحداً فلا بأس (٧).

⁽١) عجماء: لا يسمع فيها قراءة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٢٢.

⁽٢) الأصح في المذهب عند الحنابلة: أنَّ الجهر بالقراءة في صلاة النهار مكروه، إلا الجمعة والعيدين والكسوف. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٦٨.

⁽٣) عبد القدوس بن الحجَّاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة. مات سنة ٢١٢هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٨.

 ⁽٤) عبده بنت خالد بن معدان، أم عبد الله. ذكرها المِزّيُّ في من روى عن أبيها، ولم أجد لها
ترجمة فيما بين يدي من المصادر. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٨/ ١٦٩.

⁽٥) هكذا في الأصل، والصواب: أبيها. وهو خالد بن معْدان الكلاعي، أبو عبد الله الحمصي، ثقة عابد يُرسل كثيراً، من الثالثة. مات سنة ١٠٣هـ. ابن حجر، التقريب ٢٩١.

⁽٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٨٣.

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن ١٧٠، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٨٣.

حدثنا سعید بن منصور، قال: حدثنا حماد بنُ زید، عن بشر بن حدثنا حرب (۱) ، قال: رأیتُ ابنَ عمر یصلی بالنهار، فکان یُسمعنا قراءتَه (۲).

حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن مِسْعرٍ، عن أبي العلاء العبْدي^(٣) قال: كان سعيدُ بن جُبير يجهر بالقراءة في صلاة النهار^(٤).

قال مِسْعرٌ: وسمعتُ أبا هُبيرة - يحيى بن عبَّاد (٥)، يجهر بالقراءة في صلاة النهار (٦).

قال إسحاق: وإنْ صلى وحده في خلاءٍ جاز له أن يرفع صوْتَه، ينظرُ: أنشَطَ ذلك لنفسه، وأرقَّه لقلبه، وأسرعه لدمعته.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زرِّ، عن عبد الله قال: كنت أقرأ ذات ليلة في المسجد، فجاء النبي على معه أبو بكر وعمر فاستمعوا عليَّ وأنا أقرأ سُورة النساء، وكُنت أَسْحَلُها

⁽١) بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو البصري، صدوق فيه لين، من الثالثة. مات بعد العشرين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٦٨.

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٨٤، وقال: وبشر بن حرب تكلموا فيه. وأخرجه من طرق أخرى: عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٩٤، ٤٩٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٧،

⁽٣) هلال بن خبَّاب العبدي مولاهم، أبو العلاء البصري، صدوق تغير بآخره، من الخامسة. مات سنة ١٤٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٦.

⁽٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٤٨٣، وأخرجه من طريق آخر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦٢.

⁽٥) يحيى بن عبَّاد بن شيبان الأنصاري، أبو هُبيرة، الكوفي، ثقة، من الرابعة. مات بعد العشرين (ومائة). ابن حجر، التقريب ١٠٥٨.

⁽٦) أخرجه من طريق يحيى بن عباد، عن خباب بن الأرت: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦٢.

سَحْلاً (١). فقال النبي ﷺ: سَل تُعْطَه. ثم قال: من أحب أنْ يقرأ القرآن رطْباً (٢).

⁽١) السحل في اللغة: من السَّح، أي: الصب، والمعنى: اقرؤها كلُّها. ينظر: الزمخشري، الفائق ١٥٨/٢.

⁽٢) الرَّطْب: اللِّين الرَّخْص. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٩١.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ١٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٧، ٤٥٤، ٤٥٥، وابن حبان في الصحيح رقم ١٩٧٠، ٢٦٦، ١٩٧٠ وله شاهدٌ من حديث عمر: أخرجه الترمذي في الجامع رقم ١٦٩، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند ١/ ٢٦، ٣٨، وابن حبان في الصحيح رقم ٢٠٣٤، وشاهدٌ من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٦، وشاهدٌ من حديث على: أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧ وصححه ووافقه الذهبي.

باب السُّكْتَتين أيضاً (١)

سألتُ إسحاق عن الرجل إذا كان إماماً وقرأ فاتحة الكتاب وفرغ من السورة: يكبِّر ساعة يفرغ ويصل التكبير بالقراءة، أو يقف قليلاً ثم يكبر. قال: يقف، أحبُّ إلى أنْ يفصل بين التكبير والقراءة بسكتةٍ.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة قال: كان لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته (٢).

قال أحمد: قال بعضُهم: السكتتان سكتة حين يفتتح قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع (٣).

[/۱٤۷] حدثنا يحيى / الحِمّاني، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر يصلُ القراءة بتكبيرة الركوع.

⁽١) تقدم بابُ السكتتين، وتقدم بيانُ المذهب عند الحنابلة في ذلك.

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٧ بهذا الإسناد، عن قتادة، عن الحسن، سمُرة بن جُندب به، وأخرجه من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة: أبو داود في السنن رقم ٧٧٩، والترمذي في الجامع رقم ٢٥١، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن رقم ٨٢٨، وابن حبان في الصحيح رقم ١٨٠٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٥، وأخرجه من طُرق أخرى: أبو داود في السنن رقم ٧٧٧، وابن ماجه في السنن رقم ٩٢٨، وأحمد في المسند ٥/ ١١، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠، ٢٠.

⁽٣) تقدمت هذه الرواية بنصها في باب السكتتين.

بابُ حُسن الصُّوت بالقرآن

قلتُ لإسحاق: الإمام يطرِّب (١) في قراءته. قال: يحسن صوته ليكون أبسط لهم فلا بأس به؛ إذا كان أرق لهم.

حدثنا عَبدَهُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو وهب، قال: كره عبدُ الله (٢) هذه الألحان التي يطرِّبُون فيها.

حدثنا عبد الأعلى الزّسي، قال: حدثنا عبدُ الجبّار بن الوَرْد المكي^(٣)، قال: حدثنا ابنُ أبي مُليكة^(٤)، قال: قال عُبيد الله بنُ أبي يزيد^(٥): بينما أنا واقف إذ مرَّ بنا أبو لُبابة^(٢)، فسمعته يقول: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ يقول: ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن. فقلتُ لابن أبي مُليكة: يا أبا محمد، أرأيت إنْ لم يكن حسن الصوت. قال: يحسّنه ما استطاع^(٧).

⁽١) طرَّب في صوته: رجَّعه ومدَّه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٠١.

⁽٢) عبد الله بن المبارك.

⁽٣) عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم، أبو هشام المكي، صدوق يهم، من السابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٥٦٣.

⁽٤) عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله، بن أبي مُليكة التيمي، المدني، ثقة فقيه، من الثالثة. مات سنة ١١٧ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٢٤.

⁽٥) عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث، من الرابعة. مات سنة ١٢٦. ابن حجر، التقريب ٦٤٦.

⁽٦) بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، أبو لبابة المدني، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء. مات في خلافة على. ابن حجر، التقريب ١١٩٨.

⁽٧) أخرجه أبو داود في السنن رقم ١٤٧١، وأبو عَوانة كما في إتحاف المهرة ٥/ ٩٦، والطبراني

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا أبو مسعود (١)، قال: حدثنا أبو سعُد (٢)، قال: رأيتني أنا وعبد الرحمن بن الأسود (٣)، نطوفُ بالليل في سكك الكُوفة على المساجد في رمضانَ نطلب به حُسن الصوت.

في الكبير كما في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٠، وقال: رجاله ثقات، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة: اختلف فيه على ابن أبي مليكة وأشهرها حديث سعد، وهو معلول اهد. وقد أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: أبو داود في السنن رقم ١٤٦٩، ١٤٧٠، وابن ماجه في السنن رقم ١٣٣١، وأحمد في المسند ١/ ١٧٧، ١٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٢، ١/١ ٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٢، ١/ ٢٤٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٥ وصححه، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٤٠٥ ومسلم في الصحيح رقم ٢٩٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠، ٢٥٥،

⁽١) عبد الرحمن بن الحسن بن مسعود الموصلي الزجَّاج، أبو مسعود، ضعفه أبو حاتم، وقال غيره: صالح الحديث. ابن حجر، اللسان ٣/ ٤١١.

⁽٢) سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقّال الكوفي الأعور، ضعيف مدلس، من الخامسة. مات بعد الأربعين (بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٨٧.

⁽٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، ثقة، من الثالثة. مات سنة ٩٩هـ. ابن حجر، التقريب

بابُ مَن لم يقرأ خلف الإمام

سألتُ إسحاق. قُلتُ: فإنْ ترك فاتحة الكتاب خَلْف الإمام عمداً. قال: إذا كان متأولاً جازت صلاتُه(١).

حدثنا المسيبُ بن واضحٍ، قال: قُلتُ لأبي إسحاق الفزاري: ما تقول في القراءة خلْف الإمام. فقال: ما قرأتُ خلف الإمام منذ أربعين سنة.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا إسحاقُ بن سُليمان^(٢)، عن معاوية بن يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا إسحاقُ بن سُليمان^(٢)، عن أبي إدريس [١٤٧]ب] الخولاني^(٥)، قال: سأل رجلٌ أبا الدرداء: أقرأ والإمام يقرأ. فقال: سأل رجلٌ النبي ﷺ: رجلٌ النبي ﷺ: فقال النبي ﷺ: فقال رجلٌ وجب هذا^(٢). فقال النبي ﷺ: ما أرى الإمام إذا قرأ إلا

⁽١) تقدم بيانُ المذهب عند الحنابلة، في: باب من نسى قراءة فاتحة الكتاب.

⁽٢) إسحاق بن سليمان العبدي مولاهم، أبو يحيى الرازي، كوفي الأصل، ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة ٢٠٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٢٩.

⁽٣) معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، سكن الري، ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٩٥٧.

⁽٤) يونس بن ميسرة بن حلبس، وقد يُنسب لجده، ثقة عابد معمَّر، من الثالثة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٩٩٩.

⁽٥) عائذ الله بن عبد الله الخولاني، أبو إدريس، ولد في حياة النبي على يوم حُنين، وسمع كبار الصحابة، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. مات سنة ٨٠هـ. ابن حجر، التقريب ٤٧٩.

⁽٦) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٨٢٦، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩٤/: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح، وهو ضعيف، وأخرجه من طريق كثير بن مرة:

کان کافیاً^(۱).

حدثنا محمد بن أبي حَزْم، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا خالد الحذاءُ (٢)، عن أنس بن سيرين (٣): أنَّ ابنَ عمر سُئل عن القراءة خلف الإمام. فقال: تكفي له قراءةُ الإمام (٤).

النسائي في المجتبى ٢/ ١٤٢، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٧، ٦/ ٤٤٨، والدارقطني في السنن ١/ ٣٣٣.

⁽١) هذه الزيادة ليست من كلام النبي على وإنما هو قول أبي الدرداء؛ كما جاء في مسند أحمد، ونبَّه على ذلك النسائي في المجتبى، والدارقطني في السنن وكتاب العلل ٢١٨/٦.

⁽٢) خالد بن مهران، أبو المنازل البصري الحدّاء، ثقة يُرسل، من الخامسة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٢٩٢.

⁽٣) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى البصري، ثقة، من الثالثة. مات سنة ١١٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٥٤.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧٦.

بابُ وضع الأيدي في السُّجود

سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: الرجل يُريد أنْ يُطيل السُّجود ولا يُمكنه أنْ يُجافي (١)، أيضعُ مرفقيه على فخذيه وينضم. قال: لا، ولكن يجُافي (٢).

قلتُ لأحمد: فحديثُ ابنِ عُمر، أمعناهُ: استعينُوا بالأيدي على الركب. قال: إذا نهض من السجود (٣).

حدثنا محمد بنُ الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وهما في مجلس: إن داود بن قيس⁽³⁾، حدثني عن زيد بن أسلم⁽⁶⁾ قال: اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرُّج⁽⁷⁾ في الصلاة. فقال: استعينُوا بالرّكب^(٧). فقالا:

⁽١) الجفو: الارتفاع. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٩٤، والمقصود: رفع العضُدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣/ ٥١٢.

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١١٠. والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن له أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال السجود. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ١٣٥.

⁽٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤٨.

⁽٤) داود بن قيس القرشي مولاهم، أبو سليمان المدني، الفراء الدّباغ، ثقة فاضل، من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر (بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٠٨.

⁽٥) زيد بن أسلم العدوي مولاهم، مولى آل عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يُرسل. من الثالثة. مات سنة ١٣٦هـ. ابن حجر، التقريب ٣٥٠.

⁽٦) التفرج: إبانة المرفقين عن الإبطين. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١١/ ٤٥.

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧١، وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أبو داود في السنن رقم ٩٠٢، والترمذي في الجامع رقم ٢٨٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٩، ٤١٧،

نعم هذا في التطوع، كان عبدُ الله بن عمر إذا ملَّ الاجتناح^(۱) في سجُوده في تطوعه وضع مرفقيه على فخذيه وبسط كفَّيه على الأرض، ولم يبسط ذراعيه على الأرض^(۲).

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لمالك بن أنس - تركُ الاجتناح والتفرُّج [/١٤٨] في السجود، ووضع المرفقين / على الفخذين - فقال: أمَّا في المكتوبة فلا يترك ذلك، وأمَّا في التطوع فلا بأس بذلك.

قال الوليدُ: وأخبرني ابنُ لهَيعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ عمرَ بن عبد العزيز: كان يُسندُ يديْه في شُجوده إلى فخذيه.

قال الوليد: قال أبو عمرو الأوزاعي: لا تترك الاجتناح في سجُودك في المكتوبة، إلا أنْ تكونَ في صفِّ تُصلِّي فتؤذي من يليك من الناس بمرفقيك فلا يصلح الأذى، فاضمُم إليك من جناحك ولا تبسط ذراعيكَ على الأرض (٣)؛ فإنَّه قد نهي عن افتراش السَّبُع (٤).

وابن حبان في الصحيح رقم ١٩١٨، والحاكم في المستدرك ٢٢٩/١ وصححه ووافقه الذهبي.

⁽١) الاجتناح: الاعتماد في السجود على الكفين، وترك الافتراش للذراعين. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٤/ ١٥٥.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٩.

⁽٣) نقله عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: ابن رجب في فتح الباري ٥/١١٠.

⁽٤) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤٩٨، وأحمد في المسند ٦/ ٣١، ١١٠، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١ من حديث عائشة هي، وأخرجه من حديث أنس: مسلم في الصحيح رقم ٤٩٣، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٩، وأخرجه بلفظ: (انبساط الكلب) البخاري في الصحيح رقم ٢٣٢، ٢٧٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٩١.

حدثنا محمد بنُ نصر، قال: حدثنا حَسَّانُ بن إبراهيم، عن سُفيان، عن سُمي^(۱)، عن النعمان بن أبي عَيَّاشِ الزرقي^(۲)، قال: شكا أصحابُ النبي الاعتماد في الصلاة على أيديهم إذا سجدُوا، قال: فرحَّص لهم أنْ يستعينوا برُكبهم^(۳).

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد (٤)، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه (٥).

⁽۱) سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ثقة، من السادسة. مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٤١٦.

⁽٢) النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، ثقة، من الرابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٠٠٥.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٣ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٧، والدارقطني في العلل ١٠ / ٨٥ وصححه.

⁽٤) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، يُقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة. مات سنة ٩٧هـ. ابن حجر، التقريب ٣٥٩.

⁽٥) أحمد في المسند ٣/ ٢٩٤، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٦٨، وابن خزيمة في الصحيح رقم ٦٤٩، وأبو يعلى في المسند رقم ٢٠١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٥، وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٠، ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٥٠، وأحمد في وشاهد من حديث عمرو بن الحارث: أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤٩٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٠.

بِابٌ كيفَ النهوضُ من السُّجود للقيام

قلتُ لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام، أيضع يديه على رُكبتيه. قال: نعم.

وسمعتُ أحمد مرَّةً أُخرى يصفُ النهوضَ من السجود للقيام، فقال مثل ذلك (١).

وسألتُ إسحاق بن إبراهيم، قلتُ: كيف ينهض الرجلُ من السجود للقيام إذا رفع رأسَه من السجدة للثانية. قال: إنْ أمكنهُ أن يعتمد على يديه [١٤٨/ب] / وينهض على صُدور قدميه فعل، وإنْ لم يمكنه النهوض على صدور قدميه فإذا رفع رأسه من السُّجود جلس جلسةً خفيفة، ثم اعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم (٢).

وسمعتُ إسحاق مرَّةً أُخرى، يقول: قد مضت السُّنة من النبي عَلَيْ إذا رفع رأسهُ في الركعة الأُولى من السجدة الثانية أنْ يستوي ثم يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً. هذه سُنَّة الصلاة، الاعتماد على اليدين إذا قام.

قال إسحاق: وربَّما كان الرجل ناهضاً على صُدور قدميه ومُعتمداً على يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجَع إلى الجلسة كأنه في أرجوحة (٣)، ثم يعتمد على الأرض بيدِه ثم يقوم وقد استوى على الأرض

⁽١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٢٤.

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤٤.

⁽٣) أخرج هذه الصفة: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٢٨، ٢٥٥ عن عبد الله بن يزيد.

بصُدور قدميه.

قال إسحاق: وقد أخبرنا الثقفي (١)، عن خالد الحذاء / عن أبي قِلابة، قال: كان مالكُ بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أُصلِي بكم صلاة النبي عَلَيْ . فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأُولى استوى جالساً، ثم اعتمد على يديه وقام (٢).

وحدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: أخبرنا هُشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى فكان في وتر من صلاته انتصب قاعداً، ثم يقوم (٣).

حدثنا محمدُ بنُ الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عمرو الأوزاعي عن القيام من السُّجُود والتشهد على صُدور القدمين، ولا أعتمد على يدي. قال: تلك قَومَةُ الشُّبّان / [189/أ]

قال أبو عمرو: وقال ابنُ شهاب: سُنَّةُ الصلاة اعتمادُ الرجل على يديه.

قال الوليد: ثم سألتُ عن ذلك عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٤)، فأخبرني: أنه كان يرى مكحولاً إذا نهض من سُجوده وتشهده اعتمد على

⁽١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته، من الثامنة. مات سنة ١٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٣٣.

⁽٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٢٣٤، وابن خزيمة في الصحيح رقم ٦٨٧، وابن حبان في الصحيح رقم ١٩٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٦.

⁽٣) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٨٢٣، ٨٢٤، وابن حبان في الصحيح رقم ١٩٣٤.

⁽٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عُتبة الشامي، ثقة، من السابعة. مات سنة بضع وخمسين (ومائة). ابن حجر، التقريب ٢٠٤.

یدیه^(۱).

قال الوليد: ثم ذكرتُه لعبد الله بن العلاء (٢)، فأخبرني أنَّه رأى عمر بنَ عبد العزيز، ومكحولاً، وعبد الله بن أبي زكريا (٣)، وأبا مخْرَمة (٤) يعتمدون على أيديهم (٥).

قال الوليد: فأخبرني إسماعيل، عن بشر بن عبد الله بن يَسار (٦): أنَّ عُباده بن نُسَي (٧) كان إذا رفع رأسه اعتمد على يديه، ثم نهض قبل أن يستوي جالساً. قال: فقال له رجاءُ ابن حَيْوة (٨): لو تورَّكتَ شيئاً. فقال: إنَّ أبا ريحانة (٩) صاحب رسول الله عَيْكُ كان يفعل ذلك. فقال رجاء بن حيوة:

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤٦.

⁽٢) عبد الله بن العلاء بن زَبْر الربعي، الدمشقي، ثقة، من السابعة. مات سنة ١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٣.

⁽٣) عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحيى الشامي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة. مات سنة ١١٩ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٠٧.

⁽٤) لم أجد له ترجمة فيما بين يدى من المصادر.

⁽٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤٦.

⁽٦) بشر بن عبد الله بن يسار السُّلمي، الحمصي، صدوق، من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٧٠.

⁽٧) عُبادة بن نُسَيّ الكِندي، أبو عمر الشامي، القاضي، ثقة فاضل، من الثالثة. مات سنة ١١٨هـ. ابن حجر، التقريب ٤٨٥.

⁽٨) رجاء بن حَيْوة الكِندي، أبو المقدام الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة. مات سنة ١١٢هـ. ابن حجر، التقريب ٣٢٤.

⁽٩) شمعون بن زيد الأزدي، أبو ريحانة المدني، حليف الأنصار، صحابي جليل، شهد فتح دمشق وقدم مصر، وسكن بيت المقدس. ابن حجر، التقريب ٤٤٠.

حَسْبى^(١).

قال الوليد: ثم سألتُ عن ذلك عبدَ الله بن عمر بن حفص (٢)، فحدثني عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يعتمد على يديه في صلاته إذا نهض من سُجوده وتشهده (٣).

قال الوليدُ: قال ابن لهَيعة، وأخبرني بُكير (٤)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى ومن الثانية من الأربع، يعتمدُ على يَديه من قبل أن يَستوي قاعداً (٥).

قال الوليدُ: قال عطاءُ بن أبي رباح: إذا قام أحدُكم فليضع يده على الأرض حتى يقوم، يتواضعُ لله (٦).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يُونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: سُنَّة الصلاة الاعتماد على اليدين إذا قام (٧).

⁽۱) فقال رجاء بن حيوة حسبي. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح. والأثر: نقله ابن رجب في فتح الباري ١٤٧،١٤٣/٥.

⁽٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف عابد، من السابعة. مات سنة ١٧١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٢٨.

⁽٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/١٤٣، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٧٨، ١٧٩، وأخرجه وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٥.

⁽٤) بُكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني، نزيل مصر، ثقة، من الخامسة. مات سنة ١٢٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٧.

⁽٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٤.

⁽٦) نقلهِ ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤٦، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧٨.

⁽٧) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤٦.

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو/ الأوزاعي، إذا رفع الرجلُ^(۱) رأسَه من السجود أو أراد أن ينهض من تشهده أيعتمدُ على يديه أم ينهض على صُدور قدميه. فقال: حدَّثني عبدُ الوهاب بن بُخْت^(۲)، أنَّه سمع ابن شهاب: أنَّ من سُنَّة^(۳) الصلاة اعتماد الرجل على يديه في الصلاة.

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية، عن خالد بن إلياس (٤)، عن صالح مولى التوأمة (٥)، عن أبي هُريرة ﷺ كان ينهض في الصلاة عن صُدور قدميه (٦).

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم أسلم عن أبيه، عن جده $(^{(\Lambda)})$: أنَّ عمر كان ينهض على صُدور قدميه في الصلاة $(^{(\Lambda)})$.

⁽١) الرجل: معلق في الأصل فوق السطر.

⁽٢) عبد الوهاب بن بُخْت، المكي، سكن الشام ثم المدينة، ثقة، من الخامسة. مات سنة ١١٣هـ. ابن حجر، التقريب ٦٣٢.

⁽٣) في الأصل: السنة. ثم ضُرب على الألف واللام.

⁽٤) خالد بن إلياس بن صخر العدوي، أبو الهيثم المدني، متروك الحديث، من السابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٢٨٤.

⁽٥) صالح بن نَبْهان المدني، مولى التوأمة، صدوق اختلط بآخره، من الرابعة. مات سنة ١٢٥هـ. ابن حجر، التقريب ٤٤٨.

⁽٦) أخرجه الترمذي في الجامع رقم ٢٨٨، وقال: عليه العمل عند أهل العلم، والبيهقي في السنن الكبري ٢/ ١٢٤.

⁽٧) عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، أبو محمد المدني، صدوق فيه لين، من السابعة. مات سنة ١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب ٥٠٨.

⁽٨) أسلم العدوي مولاهم، مولى عمر، ثقة مخضرم. مات سنة ٨٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٥.

⁽٩) أخرجه من طريق آخر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٤.

حدثنا يحيى، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عطيَّة (١)، قال: رأيتُ ابن عمر ينهضُ في الصلاة عن صُدور قدميه (٢).

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة (٣)، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود: أنه كان ينهض في الصلاة على صُدور قدميه (٤).

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا حَفْص بن غياث (٥)، قال: قال الأعمش، عن عطيَّة العوفي، قال: رأيتُ أبا سعيدٍ، وابن عبَّاس، وابن الزبير: ينهضُون في الصلاة على صُدور أقدامهم (٢).

⁽١) عطية بن سعد بن جُنادة العَوْفي، أبو الحسن الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيّاً مدلساً، من الثالثة. مات سنة ١١١هـ. ابن حجر، التقريب ٦٨٠.

⁽٢) أخرجه من طُرق أخرى: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٥.

⁽٣) عُمارة بن عُمير التيمي، الكوفي، ثقة ثبت، من الرابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٥ وصححه، وصححه ابن رجب في الفتح ٥/ ١٤٦.

⁽٥) حفص بن غياث بن طلْق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة. مات سنة ١٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٠.

⁽٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٥، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤٦.

باب النُّهوض من الركعتين

قال: رأيتُ أحمد إذا نهض من الركعتين للقيام وضع يديه على فخذيه فقام، ولم يضعهما على الأرض.

حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا / حَبَّان بن هلال^(۱)، عن همَّام^(۲)، قال: حدثنا شقيق أبو ليث^(۳)، عن عاصم بن شَنْتَم^(٤)، عن أبيه^(٥)،: أنَّ النبي عَيِّةِ كان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على رُكبتيه، واعتمد على فخذيه^(٦).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا البرساني، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ

⁽۱) حَبًان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة ٢١٦هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٦.

⁽٢) همَّام بن يحيى بن دينار العَوْذي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة. مات سنة ١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٤.

⁽٣) شقيق أبو ليث، مجهول، من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٤٣٩.

⁽٤) عاصم بن شَنتُم، عن أبيه، وعنه شقيق، لا يُعرف. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦، وابن حجر، اللسان ٣/ ٢١٩.

⁽٥) شَنْتُم. ذكره ابنُ حجر في الإصابة ٥/ ٨٩ وقال: غير منسوب.

⁽٦) أخرجه البغوي وابن السكن وابن قانع، كما في الإصابة ٥/ ٨٩، وأخرجه من طريق شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كُليب عن أبيه: أبو داود في المراسيل رقم ٤٢، وأخرجه من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر مرفوعاً: أبو داود في السنن رقم ٨٣٨، والترمذي في الجامع رقم ٢٦٨ وحسنه، والنسائي في لمجتبى ٢/٧٠، وابن ماجه في السنن رقم ٨٨٢، وابن خُزيمة في الصحيح رقم ٢٦٢، وابن حبان في الصحيح رقم ١٨٦٠.

أبي عَرُوبة، عن أبي مَعْشر^(۱)، عن إبراهيم: أنه كان يُعجبُه أن لا يعتمد الرجل على الأرض إذا نهض من الركعتين. فذكرتُ ذلك لعبادة، فلم ير به بأساً، وقال: قم كيف شئت^(۲).

⁽١) زياد بن كُليب الحنظلي، أبو مَعْشر الكوفي، ثقة، من السادسة. مات سنة ١١٩هـ. ابن حجر، التقريب ٣٤٨.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٥.

بابُ مَن لا يُقيم صُلْبَه في الركوع والسُجود

قلتُ لأحمد: الرجل لا يقيم صُلبه في الركوع والسُجود. قال (١). حدثنا أبو سَهْل بشرُ بن معاذ، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيد، قال: رأيتُ عبد الله بن طاوس (٢) يرفع يديه إذا رفع رأسَه من السجود فوق رُكبتيه قللاً.

قال: وحدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، قال: رأيتُ نافعاً يرفع يديه فوق رُكبتيه إذا رفع رأسه من السجود. قال: ورأيتُ طاوُساً فعل مثل ذلك. قال حمّاد: وكان أيوب يفعلُه.

⁽۱) هكذا في الأصل. وفي الكلام سقطٌ أشار إليه الناسخ. والمذهب عند الحنابلة: أنَّ قدر الإجزاء في الركوع الانحناءُ بحيث يمكنه مسُّ رُكبتيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٧٩، ونقل ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٥٨، عن الإمام أحمد وإسحاق: من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاتُه فاسدة. قال ابن رجب: وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته.

⁽٢) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة. مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ٥١٦.

باب من رفع أصابع قدميه في الصلاة

قيل لأحمد بن حنبل: رجلٌ سجد ورَفع أطراف أصابع قدميه من الأرض. قال: يُروى أنَّ السجود على ستة أعضاء، إلى (١) أنه ناقصُ الصلاة (٢).

حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا الفضل^(۳)، قال: حدثنا سُفيان، عن عمرو بن قيس^(۱) ، عن أبي قيس^(۱) ، أنَّ مسروقاً رأى رجلاً [۱۹۰/ب] يُصلى وقد رفع رجله. فقال: ما تمَّت صلاتُه (۲).

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم (٧)، قال: أخبرنا يحيى بن

⁽١) هكذا في الأصل، والصواب: إلا.

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: وجوب السجود على أطراف القدمين. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٠٠٥.

⁽٣) الفضل بن دُكين عمرو بن حماد التيمي مولاهم، الأحول الكوفي، أبو نُعيم المُلائي، ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة ١٨ ٢هـ. ابن حجر، التقريب ٧٨٢.

⁽٤) عمرو بن قيس المُلائي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عباد، من السادسة. مات سنة بضع وأربعين (بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٧٤٣.

⁽٥) الأسود بن قيس العبدي، أبو قيس الكوفي، ثقة، من الرابعة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٤٦.

⁽٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٠، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١١٥. وأخرج نحوه: الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٦٨) عن أبي مجلز.

⁽٧) هُشيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة. مات سنة ١٨٣ هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢٣.

عُبيد الله(١)، عن أبيه (٢)، عن أبي هريرة عن قال، قال رسولُ الله عَلَيْ: السجود على سبعة أعضاء، الجبهة والكفين والركبتين والقدمين (٣).

⁽۱) يحيى بن عُبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي، المدني، متروك، من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٠٦١.

⁽٢) عُبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب التيمي، أبو يحيى المدني، مقبول، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٤١.

⁽٣) أخرجه من طريق سعيد المقبري: الطبراني في الأوسط رقم ٧٧٣٦، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٥، وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في الصحيح رقم ٨١٢، ٨١٥، ومسلم في الصحيح رقم ٤٩٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨٦.

بابُ السُّجود على الجبهة دُون الأنف

سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: الرجل يسجُد ولا يضع أنفَه على الأرض. قال: لا يجُزئه. قلتُ: يُعيد الصلاة. قال: ما أدري (١١).

وسمعتُ إسحاق يقول: اسجد على أنفك وجبُّهتك.

حدثنا محمد بنُ الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: سألتُ أبا عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس، عن السجود على الأنف. فقالا: نعم. اسجُد على سبعة، الكفين والركبتين والقدَمين وجبهته، ثم أشارا بأيديهما إلى مارِن الأنف، وقالا: من الجبهة. أو قالا: من الوجه (٢).

حد ثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا حسان، عن (٣) سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: كان طاوس يقول: الجبهة والأنف واحد (٤).

⁽١) نقله أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ١/٤٤، والمذهب عند الحنابلة: يجب السجود على الأنف، ولا تصح الصلاةُ بدونه إلا لعاجز عن السجود عليه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٠٣.

⁽٢) نقله ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧٥، ١٧٦. والمارِنْ: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لانَ منه. ينظر: الفيومي، المصباح المنيز ٤٦٥.

⁽٣) حسان عن. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٨١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥١، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٥٩.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٦٢، وأبو داود في المراسيل رقم ٤٤، والطبري في تهذيب الآثار ١/٣٥٣، قال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١١٨: مرسل حسن، ووصله الدارقطني في السنن ١/ ٣٤٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٥٢ وصححه عن ابن عباس مرفوعاً.

بابُ ما يقولُ بين السَّجدتين

سمعتُ أحمد يقول: الرجل يقولُ بين السجدتين رب اغفر لي. قلت: في الفريضة والتطوع. قال: نعم.

[۱۵۱/أ] ومذهبُ أحمد: أنه إنْ قال جاز، وإنْ لم يقل / جاز؛ الأمرُ عنده واسع (۱).

وسمعتُ أحمد: يقول الرجلُ في جلسته بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبُرني. وإنْ شاء، قال ثلاث مرات: رب اغفر لي. كلُّ هذا جائزٌ (٢).

حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: قلت لسفيان: يقول هذا في المكتوبة. قال: يقول في المكتوبة: اللهم اغفر لي وارحمني (٣).

حدثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا خالد الحذاءُ، عن عبد الله بن الحارث (٤)، أنَّ علياً ﴿ كَانَ

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٣٤، والمذهب عند الحنابلة: أن سؤال المغفرة بين السجدتين مرَّةً واجب. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٦٧٠.

⁽٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٣٣، والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنَّ الكمال أن يقول: رب اغفر لمي. ثلاثاً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٢٠، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أيضاً: أنه لا تُكره الزيادة على قوله: رب اغفر لمي. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٢٢.

⁽٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٣٣.

⁽٤) عبد الله بن الحارث الأنصاري، أبو الوليد البصري، ثقة، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن

يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني (١).

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنَّه كان يقولُ بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني (٢).

حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حَرْب (٣)، قال: حدثتني أُمِّي (٤)، عن أُمِّها (٥)، عن المقدام بن معدِي كرِب (٢)، أنَّه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وأعزَّني واجبرُني وارفعني.

حجر، التقريب ٤٩٨.

⁽۱) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعاً: أبو داود في السنن رقم ، ۸۵، والترمذي في الجامع رقم ، ۲۸۶، وابن ماجه في السنن رقم ۸۹۸، وأحمد في المسند ۱/ ۳۱۵، والحاكم في المستدرك ۱/ ۲۲۲، ۲۷۱ وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٣٤، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٩٠.

⁽٣) محمد بن حَرْب الخولاني، أبو عبد الله الحمصي، الأبرش، ثقة، من التاسعة. مات سنة ١٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٨٣٥.

⁽٤) والدة محمد بن حرب الخولاني، أم محمد، لا يُعرف حالها، من السابعة (ماتت بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٣٨٥.

⁽٥) والدة والدة محمد بن حرب الخولاني، روت عنها بنتُها أم محمد، أخرج لها ابنُ ماجه حديثاً، من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عنها رقم ٣٣٩٢، ولا يُعرف عنها غير ذلك. ينظر: المزى، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٩، ٣٩٤/٣٥.

⁽٦) المقدام بن معدي كرب الكِندي، أبو كريمة، صحابي مشهور، نزل الشام. مات سنة ٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٩٦٩.

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرني سعيد، عن مكحول، أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني (١).

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٣٤، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٣٣.

بابُ ما يقول إذا رَفَع الإمامُ رأسه من الركوع

سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: الإمامُ يقول: ربنا لك الحمد مل السماءِ ومل الأرض، ومل ما مئت من شيء بعْد. وكذلك الرجلُ إذا [١٥١/ب] كان وحدَه (١). وإذا كان خلف الإمام فإنه يقولُ: ربنا لك الحمد. لا يزيدُ على ذلك؛ لأن النبي على قال: إذا قال الإمام: سمعَ الله لمن حمدَه. فقولوا: ربنا لك الحمد (٢). لم يزد على ذلك ".

وسمعتُ أحمد مرَّةً أُخرى، يقول: الإمام يقول: سمعَ الله لمن حمده ربنا لك الحمدُ ملءَ السماء وملء الأرض. الدعاء الذي جاء في الحديث. وكذلك إذا كان الرجلُ وحدَه

وإذا كان خلف الإمام قال: ربنا لك الحمد. لا يزيدُ عليه؛ لأن النبي قال في حديث أبي موسى، قال إذا قال الإمامُ سمعَ الله لمن حمده: ثم قُم قائماً حتى يستقيم صُلْبك ثم قُل: اللهم ربنا لك الحمدُ ملءَ

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ ما زاد على التحميد للإمام والمنفرد سنة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٦٧٩.

⁽٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٨٩، ٧٢٢، ٧٣٤، ٥٠٥، ومسلم في الصحيح رقم ٤١١، وأحمد وأحمد في المسند ٣/ ١٦٢ من حديث أنس، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤١٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٦، ٤٢٠ من حديث أبي هريرة.

⁽٣) المدهب عند الحنابلة: أن المأموم لا يزيد على: ربنا ولك الحمد. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٩٢، والصحيح من المدهب عند الحنابلة: أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: ربنا ولك الحمد. ينظر: المرداوي، المصدر السابق ٣/ ٤٨٨.

السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعُد(١).

وسمعتُه يقول أيضاً: قُل: اللهم ربنا لك الحمد وإنْ شئت قلتَ: ربنا ولك الحمد.

وسمعتُ إسحاق مرَّةً أخرى، يقول: إذا رفعتَ رأسك من الركوع فقُل: سمعَ الله لمن حمده، ثم قُم قائماً حتى يستقرَّ كلُّ عضو منك، ثم قل: اللهم بنا لك الحمد. وإنْ شئت قلت: اللهم ربنا ولك الحمد. وإنْ شئت قلت: ما جاء عن علي بن أبي طالب هذا اللهم الله.

حدثنا هشامُ بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا سُويد بن عبد العزيز (٣)، حدثنا يزيد بنُ أبي مريم (٤)، عن قَزَعَة (٥)، عن أبي سعيدِ الخُدري ﴿ أَنَّ حدثنا يزيد بنُ أبي مريم (١٥٠) عن قَزَعَة (٥)، عن أبي سعيدِ الخُدري ﴿ أَنَّ النبي عَلَيْهُ كَانَ إِذَا رَفْعَ رَأْسَهُ مِنَ الركوعِ قَالَ / اللهم ربنا لك الحمدُ مل السماءِ وملءَ الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد حقاً ما قال العبدُ وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدِّ (٢).

⁽١) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤٠٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٤٠١، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٧٨٩ من حديث أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٧٧١، وأحمد في المسند ١/٩٤، ١٠٣، ١٠٣.

⁽٣) شُويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، الدمشقي، ضعيف، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٤٢٤.

⁽٤) يزيد بن أبي مريم ثابت الأنصاري، أبو عبد الله الدمشقي، لا بأس به، من السادسة. مات بعد سنة أربعين (بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٠٨٢.

⁽٥) قَزَعة بن يحيى البصري، ثقة، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٨٠١.

⁽٦) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤٧٧، وأحمد في المسند ٣/٣، ٨٧. والجَدُّ: الغني. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٨٥.

حدَّ ثنا الحسينُ بن مَهدي، و محمد بن عوْفٍ، قال: حدثنا عبد الأعلى أبو مُسهر (۱)، قال: أخبرنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن عطيَّة بن قيس (۲)، عن قرَعة، عن أبي سعيدِ الخُدري ، أنَّ رسول الله عليه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: ربنا ولك الحمدُ مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبدُ كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ ").

⁽١) عبد الأعلى بن مُسهر الغساني، أبو مُسهر الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار العاشرة. مات سنة ٢١٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٦٢.

⁽٢) عطية بن قيس الكِلابي، أبو يحيى الشامي، ثقة، مقرئ، من الثالثة. مات سنة ١٢١هـ. ابن حجر، التقريب ١٨١.

⁽٣) تقدم تخريجه.

بابُ مَن يقول خَلْفَ الإمام سمع الله لمن حمدَه

سمعتُ أحمد، يقول: إذا قال الرجلُ إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد. فإنَّه لا يجعل فيه الواو (١).

قلتُ لإسحاق بن إبراهيم: أيقولُ الرجل خلف الإمام ربنا لك الحمد شُكراً، إذا رفع رأسَه من الركوع. قال: لا.

قال إسحاق: ويقول خلف الإمام: سَمع الله لمن حمدَه (٢).

وسمعتُ أحمد بن نصر، قال: يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد. كلُّ إنسانٍ يؤدّي فرضه، ولا يجوز إلا أن يقوله.

حدثنا محمد بن يحيى القُطيعي، قال: حدثنا مُعاذ بن مُعاذ $^{(7)}$ ، قال: أخبرنا ابنُ عون $^{(8)}$ ، عن محمد $^{(0)}$ ، قال: إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن أخبرنا ابنُ عون $^{(8)}$ ، عن خلفه: سمع الله لمن حمدَه، ربنا لك الحمد $^{(7)}$ /

⁽١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٧٦، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

⁽٢) نقله ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٣/٤٩٣. قال ابن قدامة في المغني ٢/ ١٨٩: لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يُشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده.

⁽٣) مُعاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العنبري، أبو المثنَّى البصري، القاضي، ثقة مُتقن، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٦هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٢.

⁽٤) عبد الله بن عون بن أرْطبان المُزني مولاهم، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من السادسة. مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٣.

⁽٥) محمد بن سيرين. تقدم.

 ⁽٦) نقله ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦١. وهذا آخر ما وصل إليَّ من هذه القطعة، والحمد لله
 رب العالمين.

كتابُ الرَّضاع



[كتاب الرّضاع](١).

بِابُ الرَّضاع [المحرِّم](٢)

قيل لأحمد: ما تقولُ في لبن الفحل^(٣). قال: يحُرِّم. وسمعتُ أحمد مرة أخرى: سُئل عن لبن الفحل. فكرهه (٤).

حدثنا المسيّب بن واضح، قال: حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن الوليد^(٥)، قال: حدثني عمي إياس بن عامر^(٦)، قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول: لا تنكح من أرضعتُها امرأةُ أبيك ولا امرأة ابنك ولا مرأة أخبك^(٧).

قيل لأحمد: ما تقول في الحُقْنَة باللبن (٨). قال: وما الحُقْنة؟ قيل:

⁽١) إضافة للتوضيح.

⁽٢) إضافة يقتضيها السياق.

⁽٣) لبن الفحل: لبن الأب (الزوج)، والمراد: انتشار الحُرمة بالرضاع إلى الأب وإلى أقاربه. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤/ ٢١٦.

⁽٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢١٦/٢٤. ومعنى الكراهة: التحريم.

⁽٥) هكذا في الأصل، والصواب: أيوب. وهو موسى بن أيوب بن عامر الغافقي، تقدم.

⁽٦) إياس بن عامر الغافقي، المصري، صدوق، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب

⁽٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/ ٢٤٠، وعنه البيهقي في السنن الكبري ٧/ ٤٥٣.

⁽٨) الحُقْنة: اسم من الاحتقان وهو الاجتماع، وحقنته باللبن: أوصلت اللبن إلى جوفه من مخرجه بالمحقّنة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٢٦.

يحُقن الصبي باللبن. قال: ما تكلُّم في هذا أحد(١).

قلتُ لأحمد: ما تقول في لبن الضَّرَّة (٢). أليس لا يحرم كما لا يحرِّم غيرُه. قال: نعم. يعنى أنَّ امرأةً سقت جارية رجل (٣).

حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار كما تسمعه الآن، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطَّاب وهو عند دار القضاء. فقال: يا أمير المؤمنين إنَّه كانت لي جاريةٌ أغشاها، وإني خرجتُ من عندها فخالفتني امرأتي إلى جاريتي فأرضعتها لكي تحرِّمها علي. فقال عمر: عزمتُ عليك إلّا أوجعت رأس امرأتك وأتيت جاريتك. فإنَّما الرضاع ما كان في الصِّغر (٤).

سُئل أحمد عن رضاع الكبير – وذُكر له حديثُ سالم $-^{(0)}$ فقال: إنَّ مسلمة قالت: إنَّ هذا كان لسالم خاصة $^{(7)}$. وهذا عندي أقوى من قول

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ الحُقنة لا تنشر الحُرمة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤٣/٢٤.

⁽٢) ضرَّة المرأة: امرأة زوجها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٢٩٤.

⁽٣) المذهب عند الحنابلة: أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا أن يكون في الحولين. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٢٧/٢٤. فإن كان في الحولين حرُّمت الصغرى والكبرى المدخول بها معاً، وحُرمت الكبرى غير المدخول بها وحدها. ينظر: المرداوي، المصدر السابق ٢٤٤/٢٤.

⁽٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/ ٢٤٤، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٦١.

⁽٥) سالم مولى أبي حُذيفة، مولاته امرأةً من الأنصار أعتقته سائبه فوالى أبا حذيفة بن عُتبة بن ربيعة القرشي، كان من القرَّاء ومن أهل بدر، قُتل يوم اليمامة ودُفن مع أبي حذيفة. ينظر: ابن حجر، الإصابة ١٠٣/٤.

⁽٦) أخرجه عن أم سلمة: مسلم في الصحيح رقم ١٤٥٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٧٤.

عائشة(١).

حدثنا عبد الله بن الزُّبير، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم (۲)، عن أبيه (۳)، عن عائشة قالت: جاءت سَهْلة بنت سُهيل (٤) إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حُذيفة (٥) من دخول سالم علي كراهية. فقال النبي ﷺ: (٦) (أرضعيه). قالت: وكيف أُرضعه وهو رجلٌ كبير. فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، وقال: (قد علمتُ أنَّه رجلٌ كبير) فأرضعته، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيتُ في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه مُذ أرضعته (٧).

قال عبدُ الرحمن: وقد شهد بدراً (^).

قال سُفيان: وهذا منسوخ، إن ذلك كان خاصةً لسالم (٩).

⁽١) أخرجه عن عائشة: مسلم في الصحيح رقم ١٤٥٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠١، ٢٥٤.

⁽٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، من السادسة. مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٥٩٥.

⁽٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، ثقة فقيه، من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ٧٩٤.

⁽٤) سَهْلة بنت سُهيل بن عمرو، العامرية القُرشية، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة. ينظر: ابن حجر، الإصابة ٢١/ ٣١٩.

⁽٥) أبو حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة القرشي، صحابي جليل، كان من السابقين وهاجر الهجرتين، قتل يوم اليمامة. ينظر: ابن حجر، الإصابة ١١/ ٨١.

⁽٦) ما بينهما معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٧) الحميدي في المسند رقم ٢٨٠، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٠٠٠، ٥٠٨٨، ومسلم في الصحيح رقم ١٤٥٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨، ٣٩.

⁽٨) تقدم تخريجه.

⁽٩) نقله عن سفيان الثوري: ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٦٢.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا الفضل بن موسى (١)، عن عُبيد الله بن / ١٥ أبي زياد (٢)، عن القاسم بن محمد، قال: إنَّما كان ذلك رخصةً من / رسول الله عَلَيْ لسالم (٣).

سألتُ أحمد. قلتُ امرأةٌ أرضعت غُلاماً بعد الحولين بيوم أو يومين هل يحُرِّم. قال: ما أدري يوم أو يومين (٤).

قلتُ: فإنْ أفطم (٥) قبل الحولين فأرضعته امرأةٌ بعد الفِطام هل يحرِّم ذلك. قال: نعم، ما كان في الحولين فإنَّه يحرِّم. ومذهبُ أبي عبد الله الحولين.

حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا ابن مبارك، قال: سمعت سُفيان سُئل: عن امرأة أرضعت أكثر من سنتين رضاعاً متصلا. قال: ليس ما فوق السنتين برضاع. قيل: فإنها أرضعته سنة ثم فطمته، ثم عادت له

⁽١) في الأصل: سقط أولُ الاسم، ثم عُلق فوق السطر. وهو الفضل بن موسى، السِّيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٢هـ. ابن حجر، التقريب ٧٨٤.

⁽٢) في الأصل: كُرر أولُ الاسم ثم حُوِّق عليه، وهو عُبيد الله بن أبي زياد القدَّاح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة. مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٣٨.

⁽٣) لسالم: معلق في الأصل فوق السطر، وعليه كلمة صح. وأخرج الأثر: عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٥٩.

⁽٤) المذهب عند الحنابلة: أنَّ من ارتضع بعد الحولين لا تثبت له الحرمة بالرضاع مطلقاً. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٢٧/٢٤.

⁽٥) أفطم: دخل في وقت الفطام. والفطام: فصل الصبي عن الرضاع. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٨٩.

امرأة بأشهر $^{(1)}$ فأرضعته. قال: هو رضاع $^{(1)}$.

حدثنا المسيب، قال: حدثنا ابن مبارك، قال: حدثنا عُمر بن بشير (٣)، عن الشَّعبي، أنه سُئل عن الرضاع. فقال: ما كان في السنتين فهو رضاع، وما كان فوق السنتين فليس برضاع (٤).

حدثنا علي بن عثمان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب^(٥)، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: لا رضاع بعد فِطام^(٦).

قلتُ لأحمد: فحديثُ النبي عَلَيْ: إنما الرضاعة من المجاعة (٧). أليس يُريد ما كان في الصغر قبل أنْ يُفطم. قال: نعم، الكبيرُ إذا لم

⁽١) بأشهر. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٢) نقله ابن نصر عن الثوري في اختلاف العلماء ٢٧٤.

⁽٣) عمر بن بشير الهمداني، أبو هانئ، روى عن الشعبي. قال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبر، حبان في الثقات، وضعفه غيرهما. ينظر: الإمام أحمد، كتاب العلل ٢٩/٢، وابن حجر، اللسان ٤/ ٢٨٧.

⁽٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١/ ٢٤١، والبيهقي في السنن الكبري ٧/ ٤٦٢.

⁽٥) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد المدني، ثقة، من الثالثة. مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٦٠.

⁽٦) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعاً: عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٦٥، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ١٧٥ من حديث أبي هريرة، وأخرجه من حديث علي: عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢ ١٤، ٧/ ٤٦٤، والطبراني في الأوسط رقم ٢٥٦٤، ٢٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٤، وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: الطيالسي في المسند رقم ٢٨٧٦، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٩.

⁽٧) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٦٤٧،٥١٠٢، ومسلم في الصحيح رقم ١٤٥٥، وأحمد في المسند ٦/٤٥، ١٤٥٥ من حديث عائشة .

يجوع(١) ما يصنع باللبن.

حدَّثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عُمر البزَّار ($^{(1)}$)، قال: حدثنا داود بن قيس الفرّاء، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ($^{(1)}$)، عن أبيه ($^{(2)}$)، قال: قال عمر: إنَّما الرضاعة الحضانة ($^{(0)}$).

سألتُ أحمد. قلتُ: ما تقول في الرَّضاع بعد الحولين. قال: أما أنا فأقول إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين؛ قال الله ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنَ أَرَادَ فأَوَلَيْ مَا يَكُونَ الرضاع بعد الحولين؛ قال الله ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنَ أَرَادَ أَن يُتِمَ الرَّضَاعَة أَن يُتِمَ الرَّضَاعَة ، [سورة البقرة: ٢٣٣] فإذا مضى حولين (٢) فقد تمَّت الرضاعة ، إلاَّ من ذهب إلى حديث سهلة بنت سُهيل (٧).

قلتُ: فإنْ كان في الحولين مصَّة أو مصَّتين (^). فكأنَّه سهَّل فيه أنه ليس برضاع؛ واحتجَّ بحديث النبي ﷺ (لا تحرِّم المصة والمصَّتان) (٩)

⁽١) هكذا في الأصل. والصواب: يجُع.

⁽٢) إسماعيل بن عمر الواسطي، أبو المنذر البصري، ثقة، من التاسعة. مات بعد المائتين. ابن حجر، التقريب ١٤٢.

⁽٣) عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي، مستور، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٥٣١.

⁽٤) علقمة بن الفغواء بن عُبيد الخزاعي، صحابي، روى عن النبي عليه وعن عمر، ورى عن ابنه عبد الله. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٣/ ٤٠٤، وابن حجر، الإصابة ٧/ ٥٢.

⁽٥) أخرجه عبد الوزاق في المصنف ٧/ ٤٧١.

⁽٦) هكذا في الأصل. والصواب: حولان.

⁽٧) تقدم تخريجه.

⁽٨) هكذا في الأصل. والصواب: مصتان.

⁽٩) سيأتي تخريجه.

وسمعتُ إسحاق يقول: بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئاً.

سألتُ إسحاق. قلت: امرأةٌ أرضعت غلاماً رضاعاً كثيراً، وأرضعت جارية رضعةً واحدة وأرْوتها ونامت الصبية. فلما أدركت زُوِّجت الجارية من هذا الغلام، وأهلُها لا يعلمون. فجاءت المرأةُ (٢) المرضعةُ فأخبرت بما كان، ولم يكن الرجل دخل بالجارية. هل تحرِّم هذه الرَّضعة. قال أبو يعقوب / إنْ كانت هذه الرَّضعة فيها تمامُ خمس مصَّات كل مصَّة يُرجع [٦٥/ب] الصبي – بعد ما يمص مصة – فمه عن الثدي ثم يعود فيمص أيضاً حتى تم خمسُ مصات فإنَّه يحرِّم، ولا أحب أنْ يتزوج أحدُهما بالآخر لماً صارا إخوة (٣).

وجاء عن النبي ﷺ (لا تحرِّم المصة والمصتان) و (لا يحرم دون خمس رضعات)(٤).

وذلك أنَّ الرَّضعة تكون فيها مصَّاتٌ، وربما كانت مصّةً واحدة، وهي رضعة لمَّا يَرد الصبيُّ فمه عن المرضعة.

حدثنا عبد الله بن الزبير الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان(٥)، حدثنا

⁽١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ الرضاع المحرِّم خمس رضعات. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٣١/ ٢٤.

⁽٢) المرأة. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

 ⁽٣) المذهب عند الحنابلة: أنَّه متى أخذ الصبيُّ الثدي فامتص منه ثم تركه فهي رضعة مطلقاً.
 ينظر: المرداوى، الإنصاف ٢٤/ ٢٣٤.

⁽٤) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٤٥٢.

⁽٥) حدثنا سفيان. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُحرِّم المصَّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان)(١).

قلتُ لإسحاق: رجل زنا بامرأة فجاءت بولد من الزنا، فأرضعت هذه المرأةُ صبيةً. هل تحرم على والد الذي زنا بها. قال: نعم تحرُم.

قلتُ: مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء. قال: نعم (٢).

سمعتُ إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبْد بن زَمعة (٢)، في ابن أمّة زَمعة. فقال سعد: أوصاني أخي عُتبة: إذا قدمتَ مكة فانظر ابن أمّة زَمعة، فهو ابني. وقال عبد بن زَمعة: هو ابن أمّة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى رسولُ الله على شبهاً بيّناً بعُتبة. فقال رسولُ الله ولد على فراش، واحتجبي منه يا سَودة»(٤). /

⁽۱) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ١٠١، وأحمد في المسند ٤/٤، ٥، ٥٢٤، وابن حبان في الصحيح رقم ٢٨٥، وأخرجه من طريق ابن الصحيح رقم ٢٨٥، وأخرجه من طريق ابن الزبير عن عائشة: مسلم في الصحيح رقم ١٤٥٠، وأحمد في المسند ٦/ ٩٥، ٩٦، ٩٤٠.

 ⁽٢) نقله ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٤٢، والمذهب عند الحنابلة: أنَّ التحريم لا ينتشر به.
 ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٢١٩.

⁽٣) عَبد بن زَمعة بن قيس القرشي، أخو سَودة أم المؤمنين، صحابي. ابن حجر، الإصابة ٦/ ٢ ٣٤.

⁽٤) إسحاق بن راهويه في المسند رقم ٧٢٦، وأخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٢١٨، وأحرجه البخاري في الصحيح رقم ١٤٥٧، وأحمد في المسند ٦/٣٧.

بابُ قولِ النبي عَيَيِيَّةً في مذِمَّة (١) الرضاع

قلتُ لأحمد: قول النبي ﷺ في مذِمَّة الرضاع: غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَة. قال: هذا إذا كان للرجل ولدٌ فأرضعته امرأةٌ، فإنها إذا فطمته وفرغت من رضاعه فينبغي لأبي الصبي أنْ يُعطي (٢) الظِّئر (٣) غُرَّةً عبد (٤) أو أمة (٥).

حدثنا أبو بكر الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن الحجاج الأسلمي (٢)، عن أبيه (٧)، قال: قلتُ: يا رسول الله ما يُذهب عني مذِمَّة الرضاع. قال: (الغُرَّة العبد أو الأمة) (٨).

حدثنا المُسيب، قال: جدثنا ابن مبارك، عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يَستحبّون أنْ يرضخوا (٩) للظئر عند الفطام (١).

⁽١) المذِمَّة: من الذِّمام، وهي الحُرمة والحق. ينظر: ابن الأثير، النهاية ٢/١٦٩، والفيومي، المصباح المنير ١٦٩.

⁽٢) أن يعطى. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٣) الظُّثُر: المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣١٦.

⁽٤) هكذا في الأصل. والصواب: عبداً.

⁽٥) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٢٨٥، ٢٤/ ٢٨٥.

⁽٦) حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، مقبول، من الثالثة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٢٢٣.

⁽٧) حجاج بن مالك بن عُويمر الأسلمي، صحابي له حديث في الرضاع. ابن حجر، التقريب ٢٢٤.

⁽٨) الحميدي في المسند رقم ٩٠١، وأخرجه أبو داود في السنن رقم ٢٠٦٤، والترمذي في الجامع رقم ١١٥٣.

⁽٩) الرَّضخ: العطية القليلة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٩٠.

قيل لإسحاق: صِبيُّ له أم وخاله، على مَن نفقته. قال: على الأم. قيل: فخالٌ وعم. قال: النفقة على العم^(٢).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمر بن سُليمان، قال: سألتُ يونس عن يتيم له أم وعم، ولأمه ميسرة. قال: كان الحسن يقول: النفقةُ على العم^(٣).

حدثنا عُبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أشعث (٤)، عن الحسن: أنه كان يأخذ كلَّ وارثٍ بنفقة مَن يرث – أباً كان أو غيره – وإنْ كان المأخوذ يتيماً، ولا يأخذ إلا العصبة (٥). وكان يأخذ ممن يرث الثلث ثُلثاً، وممن يرث النصف نصفاً (٦).

وكان يأخذ الرجل بنفقة مولاه إذا كان فقيراً. وكذلك ابن أخيه إذا كان فقيراً؛ لأنه يرثه. وكان يأخذ الجد أبا الأب بالنفقة على بني ابنه وأبوهم حي، إذا لهم يكن للأب ما يُغنيهم وكان عند الجد غناً. وكان يأخذ الرجل بنفقة امرأته إذا طلقها ثلاثاً وهي مرضع (٧)، فإذا فطمت فالأب أحق

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٧٩.

⁽٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٣٩٣، ٣٩٨.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٤٧.

⁽٤) أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، أبو هانئ البصري، ثقة فقيه، من السادسة. مات سنة ١٤٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٥٠.

⁽٥) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: وجوب النفقة على عمودي النسب بالمعروف، ووجوب نفقة من يرثه ممن سواهم. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٣٨٩، ٣٩٣.

⁽٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/٢٤.

⁽٧) المذهب عند الحنابلة: أن النفقة للرضيع لا لأمه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٣٢٠.

بالصبي من أمه^(١).

وأنَّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء، وأنَّ الأم تأخذ كما يأخذ الآباء (٢). وأنه كان لا يرى على العبد نفقة ابنه إذا كان حُرّا (٣)، ولا على مولى الأب وإنْ كان أذن له في التزويج إلا الرضاع (٤).

حدثنا أبو معن، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شُعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في جارية لها أم ولها موالي، وليس لها مال. قال: نفقتها على أمها^(ه)/

⁽۱) المذهب عند الحنابلة: أن أحق الناس بحضانة الطفل أمه، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، وإذا بلغت الجارية سبعاً كانت عند أبيها. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٥٥٦، أبويه، وإذا بلغت الجارية سبعاً كانت عند أبيها.

⁽٢) المذهب عند الحنابلة: أنَّ الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده إذا أضر ذلك به أو تعلقت به حاجته، أو أخذه ليعطيه لولده الآخر، وليس ذلك إلا للأب. ينظر: المرداوي، الإنصاف ١٠٤/١٧

⁽٣) المذهب عند الحنابلة: أنه ليس على العبد نفقة ولده مطلقاً. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤ / ٢٤.

⁽٤) المذهب عند الحنابلة: أن نفقة العبد ونفقة زوجته على السيد إذا تزوج بإذنه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٤٥١، والأثر عن الحسن: نقله ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٣١.

⁽٥) نقله ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٣١.

بابُ إرضاع الزوجة الكبيرة للزوجة الصغيرة(١)

سألتُ إسحاق، قلتُ: رجلٌ له امرأة فتزوج صبيةً صغيرة بنتَ سنة، فذهبت الكبيرةُ فأرضعت الصغيرة. قال: تحرُم الصغيرةُ عليه؛ صارت بنته.

وسألتُ إسحاق مرة أخرى، قلتُ: رجلٌ تزوج امرأةً ثم تزوج صبية صغيرة، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرة. قال: حرُمت الصبية ويمسك الأم. ثم راجعتُه فيها. فثبت عليها. قلت: ولا يحرمان جميعاً. قال: لا.

[77/ ب] قال أبو محمد: يحرمان جيمعاً (٢). /

⁽١) إضافة للتوضيح.

⁽٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وتقدم بيانُ ذلك في باب الرضاع المحرِّم.

باب من تزوج أخت أخته من الرضاع

سمعتُ إسحاق يقول: لا بأس أنْ يتزوج أخت أخته من الرَّضاعة (١). حدثنا عُبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أنْ يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه. ويقول: أختُ ابنه، ولا نرى بأساً أن يتزوج أمها (٢).

حدثنا أبو صالح السري بن محمد المصيصي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل (7)، عن زُهير، عن جابر (3)، قال: سئل عامر: أيتزوج الرجل أخت ابنته من الرَّضاعة. قال: هي أحل من ماء قَدَس (8).

حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا ابن مبارك، عن حيوة بن شُريح، قال: أخبرني عيّاش بن عباس^(٦)، أن عمار بن سعد التُّجيبي^(٧)

⁽١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٢١٧.

⁽٢) نقله ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٤٣، وحمل ذلك على التنزيه.

⁽٣) الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل الأنطاكي، ثقة، من صغار التاسعة. مات سنة ٢١٣هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٩٩.

⁽٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة. مات سنة ١٢٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٩٢.

⁽٥) قَدَس: بُحيرة قرب حمص، يخرج منها نهر العاصي. ينظر: الحموي، معجم البلدان ١/٣٥٢، والأثر: نقله ابن رجب في جامع العلوم ٢/ ٤٤٣ عن الشعبي.

⁽٦) عياش بن عباس القِتْباني، المصري، ثقة، من السادسة. مات سنة ١٣٣ هـ. ابن حجر، التقريب

⁽٧) عمار بن سعد التُّجيبي، مقبول، من الثالثة. مات سنة ١٠٥هـ. ابن حجر، التقريب ٧٠٨.

حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (١)، قال: ابن امرأتك من الرَّضاعة أو سُرِّيَّتك (٢)، فامرأته لك حلال، تنكحها بعد أنْ يطلِّقها زوجُها (٣).

حدثنا أبو مَعن، قال: حدثنا مُعاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، قال: بنتُ الربيبة (٤)، وبنت ابنتها وإنْ كانت أسفل ببطون كثيرة فإنها بمنزلة الربيبة.

قال مُعاذ: وحدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، قال: وإن كانت [٢٠] أسفل بعشرين بطناً فإنها لا تصلُح (٥). / .

⁽١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، أبو سلمة المدني، ثقة مكثر، من الثالثة. مات سنة ٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ١١٥٥.

⁽٢) السُّرِّيَّة: الأمة التي بوِّئت مبيتاً. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس ٢/ ٥٤٩.

⁽٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢١٨/٢٤.

⁽٤) الربيبة: بنت امرأة الرجل. الفيومي، المصباح المنير ١٧٩.

⁽٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٠ ٢٨٣.

بابُ تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها

قلتُ لأحمد: رجلٌ تزوج امرأةً على عمتها أو خالتها من النسب والرضاع سواء. قال: نعم.

ومذهبه: أنْ يُفرَّق بينهما (١).

حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا زُهير، قال: حدثنا داود (٢)، عن عامر، أنَّ أبا هريرة حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ / نهى أن تُنكح المرأةُ على [٤/ب] عمتها، أو العمةُ على ابنة أخيها، أو المرأةُ على خالتها، أو الخالةُ على ابنة أختها. لا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى (٣).

⁽۱) هذا هو المذهب عند الحنابلة، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣٠٣/٢٠.

⁽٢) داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي، ثقة، من السادسة. (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٠٦.

⁽٣) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٢٠٦٥، والترمذي في الجامع رقم ١١٢٦ وقال حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٩٨٦، وأحمد في المسند ٢٦٢٢.

بِابُ مَن أتى أمَّ امرأته من الرَّضاعة

سُئل إسحاق: عن رجل وطئ أمَّ امرأته من الرَّضاعة. قال: حرُمت عليه امرأتُه. ليس فيه شك^(١).

حدثنا عُبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي (٢)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي (٣)، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: قال [٢٣/أ] رسول الله ﷺ (إنَّ الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة) (٤) /

⁽١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٠/ ٢٩٠

⁽٢) قال: حدثنا أبي. معلق فوق السطر، وعليه كلمة صح.

⁽٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، من السادسة. مات سنة ١٤٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٤.

⁽٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ومسلم في الصحيح رقم ١٤٤٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٧٨.

[۱۵/ب]

بِابٌ على مَن(١) رَضاع الصبي

وسألت إسحاق. قلتُ: رجلٌ طلَّق امرأته ثلاثاً ولهما صبيٌّ رضيع، والأب فقيرٌ والأم تأبى أنْ تُرضع الصبي. هل تجبر الأمُ على رضاع الصبي. قال: لا(٢).

قلتُ: إنَّ الأب فقير. قال: يحتال^(٣). وقال: يُنظر إلى ما تُرضع به غيرُها، فتُدفع إلى الأم فتُرضع الصبي (٤).

حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا ابن مبارك، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب^(٥)، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيب وسُليمان بن يسار^(١)، أنَّ عمر بن الخطاب: قضى في غلام تُو في أبوه وهو مسترضع^(٧) ولم يترك أبوه مالاً، فقضى أنَّ رضاعه على ورثته. ثم قال/: لو لم أجد ورثة لجعلته على عاقلته^(٨).

⁽١) على من. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، إلا أن يُضطر إليها ويخُشى عليه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٤٣٢.

⁽٣) يحتال: من الحيلة. وهي الحِذْق في تدبير الأمور. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ١٣٦.

⁽٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٤/ ٢٧.

⁽٥) عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله القرشي، صدوق، من الخامسة. مات سنة ١١٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٧٣٨.

⁽٦) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة. مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٤١٤.

⁽٧) استَرْضَع: طلب مرضعة. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس ٢/ ٣٤٨.

⁽٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٤٥.

قال: وسمعتُ سفيان، يقول في صبي له عم وأم، وهي ترضعه. قال: يكون رضاعُه عليهما. يوضع على العم بقدر [ما يرث، وعلى الأم بقدر](١) ما ترث؛ لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها. قال سُفيان: وكان بعض الفقهاء يقول: يكون عليهم نفقته بقدر مواريثهم منه(٢).

⁽١) ما بينهما إضافة يقتضيها السياق.

⁽٢) تقدم بيانُ المذهب عند الحنابلة في ذلك.

[۲٥/ ب]

بابً من يُجبر على نفقة المُرضع

قلتُ لأحمد: فأجر الصبي المرضَع. قال: من نصيب الصبي إنْ كان له مال، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم (١).

وسألتُ إسحاق عن أجر المُرضع. قال: من نصيب الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم (٢).

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن (٣) ابن جُريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن / الخطاب جَبر عصبةَ الصبي أنْ يُنفقوا عليه، الرجال دون النساء (٤).

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم في قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] قال: على الوارث إذا لم يكن للصبي أبٌ ولا مال رضاعُ الصبي (٥).

⁽١) تقدم بيانُ المذهب عند الحنابلة في ذلك.

⁽٢) نقله المروزي في اختلاف العلماء ٢٩٥.

⁽٣) عن. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٤) سعيد بن منصور في السنن ٢/ ١٤٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٦/، وابن المنذر في الإشراف ١/ ١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٧٨.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٤٤.

بابً المرأة تتزوج ولها ولدُّ تُرضعه من غيره.

قلتُ لأحمد: رجلٌ تزوّج امرأة ولها ولدٌ من غيره تُرضعه، أله أنْ يمنعها. قال: نعم (١). له أنْ يمنعها؛ لأن حِجرها له وهو أحق بها.

قلتُ: وهذا ولدُها. قال: يسترضع له أبوه (٢).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا الشيباني (٣)، عن رجل، عن عبد الله بن عُتبة (٤): في رجل تزوّج امرأةً ومعها ولد. قال: لا تُرضعه إلّا بإذنه.

⁽١) نعم. معلق في هامش الأصل، وعليه كلمة صح.

⁽٢) تقدم بيانُ المذهب عند الحنابلة.

⁽٣) ضرار بن مُرة الشيباني، أبو سنان الكوفي، الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة. مات سنة ١٣٢ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٥٩.

⁽٤) عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثَّقه العجلي و جماعة، وهو من كبار الثانية. مات بعد السبعين. ابن حجر، التقريب ٥٢٥.

الخاتمسة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فليست مسائل حرب الكرماني مجرد مسائل فقهية عن الإمام أحمد وإسحاق، ولكنها مدونة علمية حافلة حوت إلى جانب ذلك مسائل عديدة عن طائفة من العلماء والفقهاء، كالإمام مالك والأوزاعي وأبي ثور وابن المديني وغيرهم ممن كانت تزدهي بهم الأمة الإسلامية في القرن الثاني والثالث الهجري.

كما اشتملت هذه المسائل على جملة من الأحاديث والآثار التي رواها حرب بإسناده؛ للاستدلال وتأكيد رأي الإمام أحمد أو تأييد من ذكر رأيه في تلك المسائل.

ولقد كان من فضل الله تعالى أن يسر الحصول على هذا الجزء، وأعان على خدمتها وتقديمها؛ إسهاماً في نشر التراث الإسلامي ومشاركة في إظهار مدونات الفقه الحنبلي على نحوٍ ييسر الاطلاع عليها والإفادة منها.

وقد تضمن هذا البحث مقدمة موجزة، تناولت فيها: حياة المؤلف وما كان يتمتع به من مكانة سامية في الفقه والحديث وعناية بالغة بفقه الإمام أحمد. وتحدثت عن مسائله وما لها من قيمة كبيرة عند علماء المذهب.

أما النص المحقق: فاشتمل على كتاب الطهارة والحيض والصلاة

والرضاع مخرجاً للأحاديث والآثار، ومبيناً في كل مسألة المذهب عند الحنابلة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى من صالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، لابن حجر العسقلاني، ط/ أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.
 - اختلاف أقوال مالك، لابن عبد البر، ط/ دار الغرب.
 - اختلاف أهل القرآن، للآجري، ط/ مكتبة الدار، عام ١٤٠٨هـ.
 - اختلاف العلماء للمروذي، ط/ عالم الكتب، عام ١٤٠٥ هـ.
 - الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط/ ثالثة، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٩هـ.
- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، ط/ أولى، مكتبة الرشد، عام ١٤٠٩هـ.
 - الاستذكار، لابن عبد البر، ط/ دار هجر مع التمهيد.
- الاستقامة، لابن تيمية، ط/ أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣هـ.
 - الإشراف، لابن المنذر، ط/ دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.
 - الإصابة، لابن حجر، ط/ الكليات الأزهرية.
- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ط/ أولى، دار هجر، عام 1818هـ.
 - اللباب، لابن الأثير، ط/ مكتبة المثنى ببغداد.
- الأنساب، للسمعاني، ط/ أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٨٤هـ.
 - الإنصاف، للمرداي مع الشرح الكبير.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر، ط/

- أولى، دار طيبة، عام ١٤٠٩هـ.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ط/ أولى، عالم الفوائد، عام ١٤٢٥هـ.
 - البداية والنهاية، لابن كثير، ط/ أولى، دار هجر، عام ١٤١٨هـ.
 - البدر المنير، لابن الملقن، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط/ أولى، مصر، عام ١٣٥٧ هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي، ط/ أولى، الدار القيمة، عام ١٣٨٤هـ.
 - تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط/ أولى، دائرة المعارف العثمانية.
- تصحیح الفروع، للمرداوي، ط/ أولی، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٤هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، ط/ أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
 - تفسير ابن أبي حاتم، ط/ دار الفكر.
 - تفسير الطبري، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٢هـ.
 - التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦هـ.
- تقرير القواعد، لابن رجب، ط/ أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام 1878 هـ.
 - التلخيص الحبير، لابن حجر، ط/ اليماني، عام ١٣٨٤هـ.
 - التمام، لابن أبي يعلى، ط/ دار العاصمة، عام ١٤١٤هـ.
 - التمهيد، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ، مع الموطأ.
- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، ط/ أولى، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٣هـ.

- تهذيب اللغة، للأزهري، ط/ مكتبة الخانجي بمصر.
 - الثقات، لابن حبان، ط/ المعارف العثمانية.
 - الجامع، للترمذي، نشر دار الدعوة، عام ١٣٨٥ هـ.
- الجامع، لأبي بكر الخلال، ط/ أولى، دار المعارف، عام ١٦ه.
 - الجامع الصغير، لأبي يعلى، ط/ أولى، دار أطلس، عام ١٤٢١هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط/ دار الرسالة، عام ١٤١٠هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط/ أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٦٠هـ.
 - حاشية الفروع، لابن قندس مع تصحيح الفروع.
 - الدر المنثور، للسيوطي، ط/ أولى، دار هجر، عام ١٤٢٤هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ط/ أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ.
 - رفع اليدين، للبخاري، ط/ أولى، دار ابن حزم، عام ١٦١٨هـ.
 - الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، ط/ مكتبة المعارف، عام ١٤٠٥هـ.
- الروض المربع، للبهوتي، نشر كلية الشريعة الرياض، عام ١٤٠٠هـ.
 - الزهد، لابن المبارك، ط/ إحياء المعارف، عام ١٣٨٥هـ.
 - سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام ١٣٨٨ هـ.
 - سنن ابن ماجه، نشر مكتبة الباز بمكة.
 - سنن الدارمي، ط/ اليماني، عام ١٣٨٦هـ.
 - سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام ١٣٨٦ هـ.
 - سنن سعيد بن منصور، ط/ الدار السلفية في الهند، عام ١٤٠٣هـ.
 - السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.

- السنة، لأبي بكر الخلال، ط/ أولى، دار الراية.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط/ مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٣هـ.
- الشرح الكبير، لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤هـ.
- شرح العمدة، لابن تيمية، ط/ أولى، مكتبة الحرمين، عام ١٤٠٩هـ.
 - شعب الإيمان، للبيهقي، ط/ الدار السلفية، عام ١٤١٠هـ.
 - شفاء العليل، لابن القيم، دار المعرفة.
 - صحيح البخاري، مع فتح الباري.
 - صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.
- صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام ٤٠٠هـ.
 - صحيح ابن خزيمة، ط/ أولى، عام ١٤٠١هـ.
 - الضعفاء الكبير، للعقيلي، ط/ دار الباز.
 - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ط/ المئوية، عام ١٤١٩هـ.
 - الطبقات، لابن سعد، ط/ دار صادر توزيع دار الإفتاء.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي بكر المروذي، ط/ أولى، الدار السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
 - العلل، لعبد الله بن أحمد، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، ط/ أولى، المطبعة السلفية، عام ١٣٤٣هـ.
 - العلل للدارقطني، ط/ دار طيبة، عام ١٤٠٥هـ.
 - غريب الحديث، لأبي عبيد، ط/ المعارف العثمانية، عام ١٣٨٤هـ.
 - الفائق، للزمخشري، ط/ البابي الحلبي.
 - فتح الباري، لابن رجب، ط/ أولى، دار ابن الجوزي، عام ١٤١٧هـ.

- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط/ أولى، الطبعة السلفية، عام ١٣٧٩هـ.
 - فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
 - فضائل القرآن، لأبي عبيد، ط/ دار ابن كثير، عام ١٤٢٠هـ.
 - فضائل القرآن، لابن الضريس، ط/ دار حافظ، عام ١٤٠٨هـ.
 - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط/ البابي الحلبي.
 - الكامل، لابن عدي، ط/ دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ.
 - كشاف القناع، للبهوتي، ط/ مكتبة النصر الحديثة.
 - لسان الميزان، لابن حجر، ط/ مؤسسة الأعلمي، عام ١٣٩٠هـ.
 - المجتبى، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
 - مجمع الزوائد، للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي.
 - المجموع شرح المهذب، للنووي، ط/ المكتبة العالمية، عام ١٣٩١هـ.
 - المدونة للإمام مالك، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
 - المراسيل، لأبي داود، ط/ مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٨ هـ.
 - مسائل الأثرم، ط/ أولى، دار البشائر، عام ١٤٢٥هـ.
- مسائل عبد الله عن الإمام أحمد، ط/ أولى، مكتبة الدار، عام 18.7 هـ.
 - مسائل ابن هانئ عن أحمد، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤هـ.
- مسائل حرب الكرماني (قطعة من كتاب النكاح إلى آخر المسائل)، ط/ أولى، مكتبة الرشد، عام ١٤٢٥هـ.
 - المستدرك، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
 - مسند أبي داود الطيالسي، مصورة عن الأولى، دار المعرفة.

- المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.
 - مسند إسحاق بن راهويه، ط/ مكتبة الإيمان، عام ١٤١٢هـ.
 - مسند أبي يعلى الموصلي، ط/ دار المأمون، عام ١٤٠٥هـ.
 - مسند الحميدي، ط/ دار المأمون، عام ١٤٢٣هـ.
- مصباح الزجاجة، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام ١٤٠٣هـ.
 - المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء.
 - المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام ١٤٠١هـ.
 - المصنف، لعبد الرزاق، ط/ المجلس العلمي، عام ١٣٩٠هـ.
 - المطالب العالية، لابن حجر، ط/ دار العاصمة، عام ١٤١٩هـ.
 - المعجم الأوسط، للطبراني، ط/ مكتبة المعارف، عام ١٤١٥هـ.
 - معجم البلدان، للحموي، ط/ دار صادر.
 - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ط/ دار قتيبة، عام ١٤١١هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨هـ
 - المغني، لابن قدامة، ط/ أولى، دار هجر، عام ١٤٠٦ه.
 - مقاييس اللغة لابن فارس، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٩ هـ.
 - المنح الشافيات، للبهوتي، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية في قطر.
- منهاج السنة، لابن تيمية، ط/ أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.
 - الموطأ لمالك، مع التمهيد، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط/ البابي الحلبي.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
V	التمهيد
٩	المطلب الأول: حياة حرب الكرماني
۲٤	المطلب الثاني: مسائل حرب الكرماني
٣١	نماذج من الأصل المعتمد
Ψο	النص المحقق
٣٧	* كتاب الطهارة
٣٩	باب إزالة النجاسة
٤٣	* كتاب الحيض
٤٥	باب وطء الحائض قبل أن ترى الطهر
٤٦	بابٌ المُستحاضة يأتيها زوجُها
٤٩	بابٌ المرأة ترى الطُّهر أيأتيها زوجُها
o \	بابٌ الرجل يُباشر امرأته وهي حائض
٥٣	بابٌ الحائض تُدخل يدَها في الطعام وغير ذلك
00	بابُ عِدَّة المُستحاضَة
ογ	بابُ تفسير الأقراء
٦٠	بابٌ الحائض تُسبِّحُ وتَذْكر الله تعالى
۲	باب غَسْل دم الحيض من الثوب

٦٥	بابُ عَرق الحائض
٦٧.	بابٌ الحائض تخضِبُ يدَيها
٦٨	بابُ كم ينقطع عن المرأة الدم إذا كبُرت
٦٩	بابٌ المرأة يُصيبها الطَّلْق أياماً وترى الدمَ ولا تُسْقطُ الولَد
٧٠	بابٌ المرأةُ تطهُر في شهر رمضان نهاراً هل تُعيد الصوم
٧١	بابُ المستحاضَة
٧٩	باب قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض
۸۳	* كتاب الصلاة
٨٥.	بابُ تسويةِ الأصابع في افتتاحِ الصَّلاة
۸٧	بابُ حَدِّ رَفْع اليدين في الافتتاح
۹١	بابُ التكبير قبلَ رَفْع اليدين
٥٥.	بابُ رَفع اليدين
٩٩	بابٌ إلى أين ترفعُ المرأةُ يَديها
1 • 1	بابُ تكبيرة الافتتاح
1.7	بابٌ الرجل يكبِّر بتكْبيرة الافتتاح قبل الإمام
۱ • ٤	بابُ الجهر بالتكبير خَلْف الإمام
١ • ٥	بابُ من نَسي تكبيرة الافتتاح
١ • ٩	بابٌ الرّجلُ يُدْرِكُ الإمامَ وهو راكعٌ: أيجزئُه تكبيرةٌ واحدة؟
	بابٌ الرجلُ يُدرك الإمامَ وهو جالسٌ أو ساجد هل يقول:
114	
۱۱۶	بابٌ متى يُدرك الركوعَ مع الإمام

۱۱۷	بابُ ما يقُول الرجُل في افتتاح الصلاة
١٢٧	, , , , a
179	بابُ القراءة خلفَ الإمام
١٣٤	بابُ القراءة في الصَّلوات
١٤٠	بابُ قراءة السُّورة في الصلاة على التأليف
124	بابُ القراءة في الصُّبح يوم الجمعة
1 2 2	بابُ القراءة في ليلة الجُمُعة
1 8 0	بابُ القراءة في العيدَين
١٤٧	بابُ القراءة على المنبر في الخُطبة
1 & 9	بابُ الإقران بين السُّورتين
101	بابُ قراءةِ آخِر السُّور في الفريضة
104	بابُ قراءة القرآن مَنْكُوساً
100	بابُ السُّرعة في القراءة
	بابُ مَين قرأ فاتحة الكتاب وآيةً معها، ومَين ترك قراءة فاتحة
101	الكتاب
١٦.	بابُ مَن نسي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين في الأُخريين
۲۲۲	بابُ مَن نسيَ أنْ يقرأ في الأُو لي فقرأ في الثانية
177	بابُ من فاتته صلاةُ يجُهر فيها فقضاها بالنَّهار
179	بابُ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
	بابُ مَن أدرك الركعتين الأُخريين مع الإمام أيجعلهما أوَّل صلاته
۱۷۳	

177	بابُ الجهر بآمين
١٨٣	بابُ عد الآي في الصلاة
110	بابُ تلقين الْإمام
١٨٦	بابُ مَن لم يحُسْن القرآن
١٨٨	بابُ إمامةِ الأُمِّيِّ
١٩٠	بابُ رَفع الصَّوت بالقراءة فيما يجُهر فيه
191	بابُ رَفع الصَّوت في صلاة النهار
١٩٤	باب السَّكْتَتين أيضاً
190	بابُ حُسن الصَّوت بالقرآن
١٩٧	بابُ مَن لَم يقرأ خلف الإمام
199	بابُ وضَع الأيدي في السُّجوٰد
۲۰۲	بابٌ كيفَ النهوضُ من السُّجود للقيام
۲ • ۸	باب النُّهوض من الركعتين
11.	بابُ مَن لا يُقيم صُلْبَه في الركوع والسُجود
111	باب مَن رفع أصابعَ قدميه في الصلاة
. 14	بابُ السُّجود على الجبهةِ دُون الأنف
118	بابُ ما يقولُ بين السَّجدتين
1 V	بابُ ما يقول إذا رَفَع الإمامُ رأسه من الركوع
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بابُ مَن يقول خَلْفَ الإمام سمع الله لمن حمدَه
· ۲)	* كتاب الرضاع
· ۲۳	باتُ الاَّضاء المحرِّم

771	بابُ قولِ النبي عَيَالِيَّةٍ في مذِمَّة الرضاع
778	بابُ إرضاع الزوجة الكبيرة للزوجة الصغيرة
770	بابُ من تزوج أختَ أخته من الرضاع
777	بابُ تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها
777	بابُ مَن أتى أمَّ امرأته من الرَّضاعة
779	بابٌ على مَن رَضاع الصبي
7 £ 1 :	بابٌ من يجُبر على نفقة المُرضع
7 £ 7	بابٌ المرأة تتزوج ولها ولدٌ تُرضعه من غيرِه
7 & ٣	الخاتمــة
7 8 0	فهرس المصادر والمراجع
701	•